

أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا

١ - باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ضمن حديث الصلاة: البخاري في «رفع اليدين» (٣) و(٤)،
وأبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥) من طريق عبد الحميد بن
جعفر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٧)
و(١٨٧٠).

وأخرجه ضمن حديث الصلاة كذلك البخاري في «صحيحه» (٨٢٨) من طريق
محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٦٩).

وسياتي مطولاً بالأرقام (٨٦٢) و(٨٦٣) و(١٠٦١)، وتأتي تمة تخريجاته

هناك.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ^(١) يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ، قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ»^(٣).

(١) في (س): الصلاة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن شاء الله.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد في «مسنده» (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)،
والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ١٣٢/٢ من طريق جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عائشة سيأتي برقم (٨٠٦)، وإسناده ضعيف.

وآخر موقوفاً بإسناد صحيح عن عمر عند ابن أبي شيبة ٢٣٢/١، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/١ وغيرهما.

وقد فاتتنا الإشارة في التعليق على «المسند» إلى صحة هذه القطعة من الحديث
لشاهديها.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي

٥٠/١-٥١ و١٧٦ و١٢٨/٢-١٢٩ من طريق عمارة بن القعقاع، به =

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

٢ - باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

= وهو في «مسند أحمد» (٧١٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٧٥).
وأخرجه النسائي ١٢٨/٢ من طريق سفيان الثوري، عن عمارة بن القعقاع، به بلفظ: أن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة.
وهو في «المسند» (٩٧٨١).
(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف، حارثة بن أبي الرجال قد تكلم فيه من قبل حفظه.

وأخرجه الترمذي (٢٤١) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد. وقد فاتنا في تحقيقنا على الترمذي تخريج هذا الحديث من «سنن ابن ماجه» فيستدرك من هنا.

وأخرجه أبو داود (٧٧٦) من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ. وقال بإثره: وهذا الحديث ليس بمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بُدَيْلِ جماعة، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.
ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٨٠٤).

[الحمدُ لله كثيراً] ثلاثاً^(١)، «سبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً» ثلاثَ مرَّاتٍ
«اللهمَّ إني أعوذُ بك من الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(٢).
قال عمرو: هَمَزُهُ: المُوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الكَبِيرُ.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (س) و(م)، وأثبتناه من (ذ) والمطبوع، لكن ليس في (ذ) قوله: ثلاثاً، والصواب إثباتها كما توضحه رواية أبي داود وغيره.
(٢) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عاصم العنزي، قال البزار: لا يُعرف، وقال ابن خزيمة بإثر ح (٤٦٩): وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان لا يُدرى من هما. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٨٩/٦: لا يصح، وكذلك ضعف هذا الخبر الطبري في «تهذيب الآثار» - قسم مسند عمر - ٦٥٥/٢، لكن صححه ابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٧٩)، والحاكم ٢٣٥/١.
وأخرجه أحمد (١٦٧٨٤)، وأبو داود (٧٦٤) من طريقين عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٧٦٠)، والبخاري في «تاريخه» ٤٨٩/٦ من طريق حصين ابن عبد الرحمن السلمي، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع، به. فسماه عباد بن عاصم!
وأخرجه البخاري ٤٨٩/٦ من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن عمار بن عاصم، عن نافع، به. فسماه عماراً!
وأخرجه أحمد (١٦٧٣٩)، وأبو داود (٧٦٥) من طريق مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع. فلم يذكر اسمه.

وقد صوّب الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ١٠٥ رواية شعبة بن الحجاج في تسمية شيخ عمرو بن مرة، وهي رواية المصنف.
ويشهد له دون قوله: «اللهم إني أعوذ بك...» حديث عبد الله بن عمر عند أحمد (٤٦٢٧) ومسلم (٦٠١)، وانظر تمام شواهد عند أحمد.
ولقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان...» شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٨٢٨)، وسيأتي بعده.
وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٤٧٣)، وسنده ضعيف.

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(١).

قال: هَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكَبِيرُ.

٣ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمُنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة
ومحمد بن فضيل سمع منه بعد الاختلاط، وقد ضعف الطبري هذا الحديث في
«تهذيب الآثار» - قسم مسند عمر - ٦٥٥/٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٥/١٠، وأحمد في «مسنده» (٣٨٣٠)، وأبو يعلى
(٤٩٩٤) و(٥٠٧٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» - قسم مسند عمر - ٦٤٦/٢،
وابن خزيمة (٤٧٢)، والحاكم ٢٠٧/١، والبيهقي ٣٦/٢ من طرق عن محمد بن
فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٨٢٨)، وأبو يعلى (٥٣٨٠) من طريق عمار بن رزيق،
والبيهقي ٣٦/٢ من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، كلاهما عن عطاء بن السائب،
به. ولم يذكر أحدٌ متى سمع عمار وورقاء من عطاء قبل الاختلاط أو بعده.

وأخرجه موقوفاً الطيالسي (٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٠٢)، والبيهقي
٣٦/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، به. وسماع حماد بن سلمة من عطاء
ابن السائب قديم قبل الاختلاط، فإسناد الموقوف حسن.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيلة بن هلب، واسم هلب:

=

يزيد بن قنافة.

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح)

وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ
بِيَمِينِهِ^(١).

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي
الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى^(٢).

= وأخرجه الترمذي (٢٥٠) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٢١٩٦٧)، وزيادات عبد الله على «المسند» (٢١٩٧٤).

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري (٧٤٠)، وحديث واثل بن حجر

عند مسلم (٤٠١)، وانظر تمة شواهد في «المسند» عند حديث جابر (١٥٠٩٠)،

و«العواصم والقواصم» ٩/٣-١٤.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ضمن حديث مطول أبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧)، والنسائي

١٢٦/٢-١٢٧ و ٣/٣٥-٣٦ من طريق عاصم بن كليب، به.

وهو في «المسند» (١٨٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٠).

وأخرجه بنحوه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)، والنسائي ١٢٥/٢-١٢٦ من

طريق علقمة بن واثل، عن أبيه. وسمى أبو داود في روايته علقمة: واثل بن

علقمة، وهو خطأ من بعض الرواة.

(٢) إسناده محتمل للتحسين من أجل الحجاج بن أبي زينب، وقد اختلف عليه

في إسناده.

٤ - باب افتتاح القراءة

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١).

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

= وأخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي ١٢٦/٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٨٣-٢٨٤/١، وابن عدي في «الكامل» ٦٤٧/٢، والدارقطني في «السنن» (١١٠٥)، والبيهقي ٢٨/٢ من طريق هشيم بن بشير، والدارقطني (١١٠٧) من طريق محمد بن يزيد، كلاهما عن حجاج بن أبي زينب، به.

وأخرجه أحمد (١٥٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٣)، وابن عدي ٦٤٨/٢، والدارقطني (١١٠٦) من طريق محمد بن الحسن الواسطي، عن حجاج ابن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر بنحوه.

قال الدارقطني في «العلل» ٣٣٩/٥: قول هشيم أصح، وحسن الحافظ في «الفتح» ٢٢٤/٢ إسناد حديث هشيم هذا.

وأخرجه مرسلاً ابن عدي ٦٤٨/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي عثمان: أن النبي ﷺ مرّ برجل... (١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٢٤٠٣٠) و(٢٤٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٨).

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: أَيُّ بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ

(١) صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي ١٣٣/٢ من طرق عن قتادة عن أنس.

زاد مسلم في روايته: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وجاء عنده بلفظ آخر أيضاً، وهو: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وهو عند ابن حبان (١٧٩٩).

والحديث في «مسند أحمد» (١١٩٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٩٨).

(٢) حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٢٢١) عن نصر بن علي الجهضمي، عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

عمر، ومع عثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

٥ - باب القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ: ﴿وَالْتَّخَلَّ بِأَسْقَنْتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ﴾ [ق: ١٠]^(٢).

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُفِ﴾ [الْجَوَارِ الْكُنُفِ] [التكوير: ١٥-١٦]^(٣).

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير ابن عبد الله بن مغفل، وقد سُمِّيَ في رواية أحمد: يزيد، ويزيد هذا قد روى عنه ثلاثة، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وأخرجه الترمذي (٢٤٢)، والنسائي ١٣٥/٢ من طريق أبي نَعَامَةَ قيس بن عباية، به.

وهو في «المسند» (١٦٧٨٧).

ويشهد له حديث أنس الصحيح السالف برقم (٨١٣).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٥٧)، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي ١٥٧/٢ من طريق زياد ابن عِلَاقَةَ، به.

وهو في «المسند» (١٨٩٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٤).

(٣) صحيح، أصبغ مولى عمرو بن حريث المخزومي متابع، وباقي رجاله ثقات. =

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ،
عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ
عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ
السُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ^(١).

٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حِجَابِ
الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى [مِنَ الظَّهْرِ]^(٢) وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ^(٣).

= وأخرجه أبو داود (٨١٧) من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي
خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٥٦) و(٤٧٥)، والنسائي ١٥٧/٢ من طريق الوليد بن سريع،
عن عمرو بن حريث.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٩).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١) و(٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي
٢٤٦/١ و٢٦٢ و٢٦٥ و١٥٧/٢ من طرق عن سيار أبي المنهال، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (١٩٧٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٣) و(١٨٢٢).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في أصولنا الخطية، وهو من المطبوع، وقد جاء في
رواية مسلم (٤٥١)، وأبي داود (٧٩٨) من طريق ابن أبي عدي.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨) و(٧٩٩)،
والنسائي ١٦٤/٢ و١٦٥ و١٦٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي
قتادة، عن أبيه.

٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ بِ«الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عَيْسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ
فَرَكَعَتْ. يَعْنِي سَعْلَةً^(١).

٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١٨) و(٢٢٥٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣١) و(١٨٥٥) و(١٨٥٧).

(١) حديث صحيح، وقد أخطأ ابن عيينة في هذا الحديث، فقال: عن ابن
جريج، عن ابن أبي مليكة، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٨٧/١: هذا
خطأ، إنما هو ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان
وعبد الله بن عمرو العامري، عن عبد الله بن السائب، عن النبي ﷺ، وهو
الصواب. ثم قال: لم يضبط ابن عيينة، كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيراً
ما يُخطئ. قلنا: وعبد الله بن عمرو المذكور صواب الحافظ ابن حجر أنه ابن عبد
القاري على ما وقع في رواية عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٠٧).

وأخرجه الحميدي (٨٢١)، ومن طريقه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٣٠/٢
عن سفيان بن عيينة، بإسناد المصنف.

وأخرجه مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩) من طريق ابن جريج، عن محمد بن
عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب
العابدي، عن عبد الله بن السائب.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٥).

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في صلاةِ الصُّبحِ، يومَ الجمعةِ: ﴿الْمَرَّ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١).

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في صلاةِ الفجرِ من يومِ الجمعةِ: ﴿الْمَرَّ تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢).

٨٢٣ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَرَّ تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي ١٥٩/٢ و١١١/٣ من طريق مخلول، بهذا الإسناد. وهو في «المستد» (١٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، الحارث بن نهان متروك الحديث، وقد أخطأ في إسناده هذا الحديث، وخالفه الحسين بن واقد، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، وهو الصحيح كما قال البخاري فما نقله الترمذي في «العلل الكبير» بترتيب القاضي ٢٨٠/١، وكما قال البزار بإثر الحديث (١١٥٨).

وأخرجه البزار (١١٥٨)، وأبو يعلى (٨١٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٧٤) من طرق عن الحارث بن نهان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٧٩/١، والبزار (١٧٢٠)، والبيهقي ٢٠١/٣ من طرق عن الحسين بن واقد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وإسناده حسن.

(٣) إسناده صحيح.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١).

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩١)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٩/٢ مِنْ طَرِيقِ
سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٩٥٦١).
وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْمُرْسَلِ
الْبُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ»، وَأَبُو حَاتِمٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ فِي
«الْعِلَلِ» ٢٠٤/١، وَكَذَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٣٣٢/٥. أَبُو فَرَوَةَ: هُوَ مُسْلِمٌ بِنَ
سَالِمِ الْجَهْنِيِّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» ٢٨٠/١، وَالْبَزَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٠٦٦)
مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠١١٦)، وَفِي
«الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٦٨٩)، وَفِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرِ بْنِ
كِدَّامٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١٨٣/٧ مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ
الْحِجَّاجِ، وَالْخَطِيبِ فِي «تَارِيخِهِ» ١٨٣/٢ مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ الزِّيَاتِ، أُرْبِعْتَهُمْ عَنْ أَبِي
فَرَوَةَ الْجَهْنِيِّ، بِهِ.

زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٣٢٩/٥-٣٣٠ فِيمَنْ تَابِعَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةَ فِي وَصْلِهِ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ. ثُمَّ قَالَ: وَخَالَفَ حِجَّاجَ بْنَ
نَصِيرٍ أَصْحَابُ شُعْبَةَ: غَنْدَرٌ وَمَعَاذٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ، فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي
فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ مَرْسَلًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ وَزَائِدَةٌ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ مَرْسَلًا.
وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ سَفْيَانَ مَرْسَلًا، وَقِيلَ عَنْهُ مُتَّصِلًا.

قال إسحاق: هكذا حدثنا عمرو عن عبد الله، لا أشك فيه.

٧ - باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا ربيعة بن يزيد، عن قزعة، قال:

سألت أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: ليس لك في ذلك خير. قلت: بين رحمتك الله. قال: كانت الصلاة تُقام لرسول الله ﷺ الظهر، فيخرج أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ويحيى فيتوضأ، فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من الظهر^(١).

٨٢٦ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمارة ابن عمير، عن أبي معمر، قال:

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٨٥) من طريق محمد بن عياش ابن عمرو العامري، وفي «الأوسط» (٦٦٥٥)، وفي «الصغير» (٩٨٦)، وفي «مسند الشاميين» (٥١٥) من طريق عمرو بن قيس الملائي، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود. وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٣٣١/٥ أن محمد بن عبيد الله العرزمي قد رواه أيضاً متصلاً، وأنه قد خالفه عمرو بن قيس الملائي وميسرة بن حبيب النهدي وشريك فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا. قلنا: العرزمي متروك الحديث، ومحمد بن عياش مجهول، وعمار بن قيس الملائي اختلف عنه كما ترى، ولهذا قال الدارقطني: وحديث أبي الأحوص القول فيه قول من أرسله. وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود من وجه آخر، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، خرجناه عند الحديث السالف، وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٥٤)، والنسائي ١٦٤/٢ من طريقين عن قزعة، به.

وهو في «المسند» (١١٣٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٥٤).

قلتُ لخبَّابٍ: بأيِّ شيءٍ كنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِراءَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في الظهْرِ والعَصْرِ؟ قال: باضْطرابٍ لِحَيْثِهِ^(١)(٢).

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الظَّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرِينَ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ^(٣).

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ^(٤) مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِراءَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا

(١) في (س): لَحَيْثِهِ، وفي (ذ) كتبت على الوجهين بالياء والتاء. واللَّحْي: منبت اللحية من الإنسان وغيره.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٤٦)، وأبو داود (٨٠١) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٢١٠٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٦) و(١٨٣٠).

(٣) إسناده قوي، الضحاك بن عثمان - وإن روى له مسلم - ينحط عن رتبة الصحيح.

وأخرجه النسائي ١٦٧/٢ و١٦٧-١٦٨ من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٧٩٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣٧).

(٤) في (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: ثلاثون بدرياً، بزيادة «بدرياً» ووضع في (س) فوقها إشارة نسخة.

لم يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي العَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ^(١).

٨ - باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحياناً^(٢).

(١) إسناده ضعيف. المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - اختلط، ورواية أبي داود الطيالسي عنه بعد اختلاطه، وقد تابعه يزيد بن هارون، وهو ممن سمع المسعودي في الاختلاط أيضاً، وزيد العمي - وهو ابن الحواري - ضعيف الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٩٧) عن يزيد بن هارون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٨) من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن المسعودي، بهذا الإسناد.

والصحيح عن أبي سعيد ما أخرجه أحمد (١٠٩٨٦)، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي ٢٣٧/١، وابن حبان (١٨٢٨) من طريق أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر. قال: فحزرنّا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قَدَرَ قِرَاءَةَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ. قال: وحزرنّا قيامه في الأخيرين على النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في العصر في الركعتين الأوليين على النصف من ذلك. قال: وحزرنّا قيامه في الأخيرين على النصف من الأوليين.

(٢) إسناده صحيح.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ
الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظَّهْرَ،
فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ (١).

٩ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُمِّهِ - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةُ - أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا (٢).

٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

= وأخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨) و(٧٩٩)،
والنسائي ١٦٤/٢ و١٦٤-١٦٥ و١٦٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١٨) و(٢٢٥٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣١).
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سلم بن قتيبة فهو صدوق حسن
الحديث.

وأخرجه النسائي ١٦٣/٢ من طريق سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد.
ويشهد له ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي
(٣٠٨)، والنسائي ١٦٨/٢ من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.
وهو في «المسند» (٢٦٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣٢).

عن أبيه، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ (١).

قال جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [الطور: ٣٥-٣٨] كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ (٢).

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا
الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي ١٦٩/٢ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «المسند» (١٦٧٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣٣).

(٢) أخرج هذه القطعة الحميدي في «مسنده» (٥٥٦) وعنه البخاري (٤٨٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٩. لفظ البخاري عن جبير بن مطعم قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْفِكُونَ ﴿١﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّطُونَ ﴿٢﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. قال سفيان: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، لم أسمع زاده الذي قالوا لي.

(٣) ضعيف، أحمد بن بديل ضعفه ابن عدي. وقال الدارقطني عن هذا الحديث تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله. وقال الحافظ في «الفتح» ٢٤٨/٢: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان (١٨٤١) =

١٠- باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛
جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ،
قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ^(١).

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ جَمِيعاً عَنْ
مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ
عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ^(٢). قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ
قِرَاءَةً مِنْهُ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

= عن جابر بن سمرة (قلنا: في إسناده سعيد بن سماك لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: متروك الحديث) فأما حديث ابن عمر، فظاهر إسناده الصحة إلا إنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة. اهـ.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٩٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ١٥٣/٤، والخطيب في «تاريخه» ٥٠/٤ من طريق أحمد بن بديل، بهذا الإسناد.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي ١٧٣/٢ من طريقين عن عدي بن ثابت، به.
وهو في «المسند» (١٨٥٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣٨).
(٢) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

عن جابر: أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ،
فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «اقرأ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى،
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، واقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ»^(١).

١١- باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
قالوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمودِ بْنِ الرَّبِيعِ
عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ
لم يقرأ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٦٥)، والنسائي ١٧٢/٢-١٧٣ من طريق الليث بن سعد، به.
وأخرجه أحمد (١٤٣٠٧)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٧٩٠)، وابن حبان
(٢٤٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير. لكن اقتصر عند أحمد وأبي
داود على سورتي الأعلى والليل، وعند مسلم ذكر سورة الضحى بدل سورة العلق،
وقد جاء الحديث عندهم خلا مسلم موهماً أن أبا الزبير أرسله، أما مسلم فقد وضع
في روايته أنه عن جابر.

وأخرجه أحمد (١٤١٩٠)، والبخاري (٧٠٥)، والنسائي ١٦٨/٢ و١٧٢ من
طريق محارب بن دثار، والبخاري (٦١٠٦) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن
جابر بن عبد الله. وقد اقتصر بعضهم على سورتي الشمس والأعلى، وبعضهم ذكر
الأعلى والضحى والانفطار، وجاء عند أحمد والنسائي في الموضع الأول أن ذلك
كان في صلاة المغرب!

وسياتي بأطول مما هاهنا برقم (٩٨٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي
(٢٤٥)، والنسائي ١٣٧/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. زاد في رواية
أبي داود: «فصاعداً».

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي أَكُونُ أحياناً وراءَ الإمامِ. فغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيَّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ^(١).

= وأخرجه مسلم (٣٩٤) من طريق يونس بن يزيد و(٣٩٤) من طريق صالح بن كيسان، ومسلم (٣٩٤)، والنسائي ١٣٧/٢-١٣٨ من طريق معمر بن راشد، ثلاثتهم عن الزهري، به. زاد معمر في روايته: «فصاعداً».

والحديث في «مسند أحمد» (٢٢٦٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٢).
وأخرجه أحمد (٢٢٦٧١) و(٢٢٧٤٥)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «تقرؤون؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «لا عليكم ألا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها». وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من مكحول عند أحمد في الموضوع الثاني. واللفظ المذكور لأحمد.

وأخرجه أبو داود (٨٢٤) من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. وقد حسن الدارقطني هذا الإسناد بعد أن أخرج الحديث في «سننه» (١٢٢٠).

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد (٧٤٠٦).
وأخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٣١٨٥)، والنسائي ١٣٥/٢-١٣٦ من طريق العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٤).
وأخرجه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٣١٨٤) و(٣١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٩) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقرن مسلم =

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ (ح)
وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ؛ جَمِيعاً عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»^(١).

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا
يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢).

= فِي إِحْدَى رَوَايَاتِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرَقِيِّ أَبَا
السَّائِبِ مَوْلَى ابْنِ زَهْرَةَ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٩١).

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ: وَاسْمُهُ
طَرِيفُ بْنُ شَهَابٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٩٩٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
(١٧٨٧) وَفِيهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ... ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ».

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) وَفِيهِ: «إِذَا
قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ... ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٣٥).

(٢) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ

أَحْمَدَ (٢٦٣٥٦).

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١).

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا^(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٦٠، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٠٨)، وأحمد (٢٥٠٩٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٢١٥، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٨٩) و(٩٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠) و(١٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٩٦) و(٩٧) و(١٦٩) و(٢٣٦) و(٣٠١) من طرق عن عمرو ابن شعيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٨٧)، وأحمد (٦٩٠٣)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٧٠) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. ولم يذكروا في رواياتهم فاتحة الكتاب وإنما ذكروا مطلق القراءة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي، لكنه متابع.

وأخرجه النسائي ٢/١٤٢ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي الدرداء. وزاد فيه: فالتفت =

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ
الإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١).

= إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أُمَّ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ. قَالَ النَّسَائِيُّ:
هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأْ مَعَ هَذَا الْكِتَابِ.
قُلْنَا: وَكَذَلِكَ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ (١٢٨٠) وَعَزَا الْوَهْمَ فِيهِ لِزَيْدِ بْنِ
الْحَبَابِ، وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى الصَّوَابِ. وَقَوَى ابْنُ
الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» ٣/٣٧١ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، لَا لَوْهَمِ زَيْدٍ فِي رَفْعِهِ،
لَكِنَّ لِلشَّكِّ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: «مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أُمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ».

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٢٠) و(٢٧٥٣٠).

(١) إسناده صحيح وهو موقوف كما قال المزي في «التحفة» (٣١٤٤). مسعر:

هو ابن كدام.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٧٠، وفي «القراءة خلف الإمام»
(٢٢٨) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧١، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٨٧)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٦٣،
وفي «القراءة» (٣٥٩) من طرق عن مسعر، به - وزادوا: وكنا نتحدث أنه لا تجزئ
صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وزادوا أيضاً خلا البخاري: فما زاد، أو فما فوق ذلك،
أو فما أكثر من ذلك، على اختلاف رواياتهم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٤٤) من طريق عثمان بن الضحاك، عن
أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: سنة القراءة في الصلاة: أن
يقرأ في الأوليين بأمر القرآن وسورة، وفي الأخيرين بأمر القرآن. وعثمان بن الضحاك
ضعيف الحديث وانفرد بقوله: سنة القراءة، فأوهم الرفع، وخالفه غيره من الثقات. =

١٢- باب في سكتي الإمام

٨٤٤ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَكَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ
بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ: أَنَّ سُمْرَةَ قَدْ حَفِظَ^(١).

= فقد أخرج ابن أبي شيبة ٣٧٦/١ عن وكيع، عن الضحاک بن عثمان، عن
عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال: لا يقرأ خلف الإمام.
وأخرجه موقوفاً كذلك عبد الرزاق (٢٦٦١) و(٢٦٦٢)، والطحاوي ٢١٠/١
من طرق عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر.

وأخرج مالك في «موطئه» ٨٤/١ عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: من
صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وإسناده صحيح. وقال
البيهقي في «القراءة خلف الإمام» عقب الحديث (٣٥٨): قوله: إلا وراء الإمام،
يحتمل أن يكون مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يبهر الإمام فيه بالقراءة،
فقد روينا عنه فيما تقدم: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين
بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، ويحتمل أن يكون المراد به
الركعة التي يدرك المأموم إمامه راعياً فتجزئ عنه بلا قراءة وإلى هذا التأويل ذهب
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه.

(١) رجاله ثقات غير جميل بن الحسن العتكي فإنه ضعيف لكنه متابع،
وعبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي، وإن كان لا يُدرى متى سماعه من
سعيد بن أبي عروبة قبل أو بعد الاختلاط - متابع أيضاً، والحسن - وهو البصري -
مختلف في سماعه من سمرة لغير حديثي العقيقة والنهي عن المثلة.

وأخرجه أبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٤٩) عن محمد بن المثنى، عن
عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٧٩) من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، به. =

قال سعيدٌ: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة.

ثم قال بعد: وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قال: وكان يُعجبهم إذا فرغ من القراءة، أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

٨٤٥ - حدثنا محمد بن خالد بن خدائش وعلي بن الحسين بن إشكاب، قالوا: حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن، قال:

قال سمرة: حفظت سكتين في الصلاة، سكتة قبل القراءة، وسكتة عند الركوع. فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين، فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فصدق سمرة^(١).

١٣- باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال^(٢):

= وأخرجه أيضاً (٧٧٧) و(٧٧٨) من طريقين عن الحسن البصري، به. لكن جعل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٧). وانظر ما بعده.

ويشهد للسكتة الأولى حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(١) رجاله ثقات. وانظر الحديث السالف قبله.

(٢) في (س): قرأ.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا،
وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم رِنَّا ولك الحمد،
وإذا سجَدَ فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلوا جلوساً^(١)»^(٢).

٨٤٧ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ

(١) في المطبوع: جلوساً أجمعين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد -
لكنه متابع.

وأخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي ١٤١/٢-١٤٢ من طريق أبي خالد الأحمر،
بهذا الإسناد. قال أبو داود: هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة،
الوهم عندنا من أبي خالد. فجعل الوهم من أبي خالد، مع أنه تابعه عليها محمد بن
سعد الأنصاري عند النسائي ١٤٢/٢، ولهذا قال النسائي في «الكبرى» (٩٩٦): لا
نعلم أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». فجعل التفرد من ابن
عجلان لا من أبي خالد، وهو الصحيح. وقد صحح هذه الزيادة الأئمة مسلم
والطبري والمنذري وابن حجر.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٨٩).

وأخرجه مسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٣) من طرق عن أبي صالح، به، دون
الزيادة المذكورة.

وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من طريق همام بن منبه، والبخاري
(٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ومسلم (٤١٧)
من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، ومسلم (٤١٦) من طريق أبي علقمة بنحوه
مختصراً، ثلاثهم عن أبي هريرة. دون الزيادة المذكورة.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٥٦) و(٨٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٧)
و(٢١١٥).

وسياتي برقم (١٢٣٩)، وينحوه مختصراً برقم (٩٦٠).

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التَّشَهُّد»^(١).

٨٤٨ - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمّار، قالا: حدّثنا سفيان ابن عُيينة، عن الزُّهري، عن ابن أكيمة، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: صلّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه صلاةً، نظنُّ أنّها الصُّبحُ، فقال: «هل قرأ منكم من أحدٍ؟» قال رجلٌ: أنا. قال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن!»^(٢).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وقتادة: هو ابن دعامة، وأبو غلاب: هو يونس بن جبير.

وأخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٣) من طريقين عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٢٣). وقال أبو داود: قوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يحنّ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. وكذلك أعله الدارقطني في «العلل» ٢٥٤/٧ بتفرد سليمان التيمي به. قلنا: بل تابعه عمر بن عامر السلمي، فقد أخرجه البزار (٣٠٦٠)، وابن عدي في ترجمة سالم بن نوح من «الكامل» ١١٨٤/٣، والبيهقي ١٥٦/٢ من طريق محمد بن يحيى القطعي، عن سالم بن نوح العطار، عن عمر بن عامر، عن قتادة، به. وقرن عمر بن عامر بسعيد بن أبي عروبة عند البزار وابن عدي. وقال ابن عدي: وهذا قد رواه أيضاً عن قتادة سليمان التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر ابن عامر وابن أبي عروبة. قلنا: والقطعي ثقة، وسالم وعمر صدوقان. أما ابن أبي عروبة فقد ذكره الدارقطني فيمن خالف التيمي، ولم يذكر الزيادة، فلعله اختلف عليه فيه، أو أن سالم بن نوح حمل رواية سعيد على رواية عمر. والله أعلم.

وسياتي حديث التشهد مطولاً برقم (٩٠١) ونخرجه هناك:

(٢) إسناده صحيح. ابن أكيمة: هو عمارة، وقيل غير ذلك.

وأخرجه أبو داود (٨٢٦) و(٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي ١٤٠/٢-١٤١ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٤٣).

٨٤٩ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ^(١).

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنْ
قَرَأَ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةً»^(٢).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف جميل بن الحسن، ولكنه
متابع كما في الرواية السالفة قبل.

وهذه الزيادة التي أشار إليها المصنف من كلام الزهري كما صححه البخاري
في «التاريخ الكبير» ٣٨/٩، والخطيب في «الفصل للوصل للمدرج في النقل» ٢٩٢/١،
ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢٣١/١ اتفاق أبي داود ويعقوب بن سفيان والذهلي
والخطابي وغيرهم على ذلك. وانظر «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص ١٤١-١٤٣.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو الجعفي -، وأبو الزبير - وهو محمد بن
مسلم بن تدرس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/١،
والدارقطني (١٢٥٣) و(١٢٥٤)، وابن عدي ٥٤٢/٢ و٢١٠٧/٦، والبيهقي في
«القراءة خلف الإمام» (٣٤٣) و(٣٤٤) و(٣٤٥) و(٣٩٥) من طرق عن جابر بن يزيد
الجعفي، به، وقرن الطحاوي في أحد المواضع عنده والدارقطني في الموضوع الأول
وابن عدي في الموضوع الثاني والبيهقي في الموضوعين الثاني والثالث بجابر الجعفي
ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف كذلك سبب الحفظ. قال ابن عدي: وهذا معروف
بجابر الجعفي عن أبي الزبير، يرويه عنه الحسن بن صالح، إلا أن إسحاق بن منصور
السُّلُولِي ويحيى بن أبي بكير روي عن الحسن بن صالح، عن ليث وجابر فجمع بينهما =

وأخرجه الدارقطني (١٥٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٩)، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٦) من طريق سهل بن العباس المرزوي، عن إسماعيل ابن علي، عن أيوب، والبيهقي (٣٤٧) و(٣٤٨) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. وسهل بن العباس قال الدارقطني: متروك. وابن لهيعة - وهو عبد الله - سئ الحفظ.

وأخرج نحوه الطحاوي ٢٢٨/١، والدارقطني (١٢٤١)، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام» قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

قلنا: هو في «الموطأ» ٨٤/١ عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً. وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٣٠٧، ومن طريقه أبو يوسف القاضي في كتاب «الآثار» (١١٣)، ومحمد بن الحسن في «موطئه» (١١٧)، والطحاوي ٢١٧/١، والدارقطني (١٢٣٣) و(١٢٣٤)، والبيهقي في «السنن» ١٥٩/٢، وفي «القراءة» (٣٣٤) و(٣٣٥) عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٦/١ عن شريك النخعي وجريز بن عبد الحميد، ومحمد بن الحسن في «موطئه» (١٢٤) عن إسرائيل بن يونس، والطحاوي ٢١٧/١ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، وابن عدي ٢٤٧٧/٧ من طريق جريز بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وشعبة، والبيهقي في «السنن» ١٦٠/٢، وفي «القراءة» (٣٣٦) و(٣٣٧) من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة، سبعتهم عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩١٦): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (وهو الحاكم) قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة. قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض.

١٤- باب الجهر بآمين

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

= قلنا: ويخالفه أن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وإسناده صحيح موقوف، وقد سلف برقم (٨٤٣).

وانظر تمام تخريجه ودراسة طرقه في «المسند» (١٤٦٤٣).
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٠٢)، والنسائي ١٤٣/٢-١٤٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي ١٤٤/٢ من طرق عن الزهري، به. وقرن بعضهم بسعيد بن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، والنسائي ١٤٣/٢ و١٤٤ و١٤٤-١٤٥ من طرق عن أبي هريرة.

وأخرج البخاري (٧٨٢)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي ١٤٤/٢ من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَسَّالِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ...» فجعل التأمين للمؤمنين دون الإمام.

وهو في «المسند» (٧١٨٧) و(٧٢٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٤).
وانظر ما بعده.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَائِيُّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ
فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ»^(١).

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا
أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ^(٢).

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وقد سلف تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف بشر بن رافع وجهالة أبي عبد الله ابن
عم أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٩٣٤) عن نصر بن علي، عن صفوان بن عيسى، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم ٢٢٣/١، والبيهقي
في «السنن» ٥٨/٢ من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن
أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال:
«آمِينَ». قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. =

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»^(٢).

٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ^(٣).

= وأخرج النسائي ١٣٤/٢، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧) من طريق نعيم بن عبد الله المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرا: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمُنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين... الحديث، وقال في آخره: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وإسناده صحيح. وانظر حديث أبي هريرة السالف قبله.

(١) وقع في «تحفة الأشراف» (١٠٠٦٥): أبو بكر بن أبي شيبة! (٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - وحجبة بن عدي، وقد اضطرب فيه ابن أبي ليلى كما بينه أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه ٩٢/١، والدارقطني في «العلل» ٣/١٨٥-١٨٦.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ٩٢/١ من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وسأل أباه عن هذا الحديث فقال: هذا عندي خطأ، إنما هو سلمة، عن حجر أبي العنيس، عن واثل بن حجر، عن النبي ﷺ. قلنا: سيأتي تخريجه عند الحديث الآتي بعده.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن عبد الجبار بن واثل ابن حجر لم يسمع من أبيه. ومع ذلك صحح الدارقطني إسناده في «سننه» (١٢٧١)، وقد روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي.

.....
= وأخرجه أحمد (١٨٨٧٣)، والنسائي ١٢٢/٢ و ١٤٥ من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٦) من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٧) من طريق العلاء بن صالح، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن عنبس، عن وائل بن حجر. وصححه الدارقطني (١٢٦٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٣١٦٨)، والحافظ في «التلخيص» ٢٣٦/١، وقال الترمذي: حديث حسن، لكن أعله ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» ٣٧٤-٣٨٥ بجهالة حجر بن عنبس واضطراب المتن!

وخالفهما شعبة بن الحجاج فيما أخرجه عنه الطيالسي (١٠٢٤) - ومن طريقه البيهقي ٥٧/٢ - وأحمد (١٨٨٥٤) عن محمد بن جعفر، وأبو مسلم الكجي في «سننه» كما في «التلخيص الحبير» ٢٣٧/١ عن عمرو بن مرزوق، والدارقطني (١٢٧٠) من طريق يزيد بن زريع، وابن حبان (١٨٠٥) من طريق وهب بن جرير وعبد الصمد، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢ (٢) من طريق سليمان بن حرب، و(٣) من طريق عفان، ثمانيتهم عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ خفض صوته بأمين. وفي رواية الطيالسي وعمرو بن مرزوق أن حجراً أبا العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعتُ من وائل. وجاء في رواية محمد بن جعفر على الشك. قلنا: وبذلك يكون شعبة قد رواه على الوجهين: مرة بذكر علقمة بن وائل، ومرة بإسقاطه كسفيان الثوري والعلاء بن صالح، ولا يكون بذلك واهماً في إسناده. قال البيهقي في «السنن» ٥٧/٢ رداً على البخاري في تخطئة شعبة في إسناده وقد نقله عنه الترمذي عند الحديث (٢٤٦): أما خطؤه في متنه فبين، وأما قوله: حجر أبو العنبس، فكذلك ذكره محمد بن كثير، عن الثوري، وأما قوله: عن علقمة، فقد بين في روايته أن حُجراً سمعه من علقمة وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري ثم أسنده من طريقه وقال: قال: «أمين» رافعاً بها صوته.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى
شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»^(١).

٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ
مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسَهِّرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرِّيِّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ
ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ
عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ: آمِينَ، فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ: آمِينَ»^(٢).

= قلنا: وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠٩ من طريق أبي الوليد
الطيالسي أيضاً عن شعبة، عن سلمة، عن حجر أبي العنيس، عن وائل بن حجر
لكنه قال: قال: «آمين» فأخفى بها صوته! فوافق الثوري في الإسناد، لكنه خالفه في
المتن. قال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٣٧: فهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن
هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان في الرفع والخفض.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وفي «التاريخ الكبير» ١/٢٢،
وابن خزيمة (٥٧٤) و(١٥٨٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. ورواية ابن
خزيمة ضمن حديث مطول.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ١/٢٢ من طريق مجاهد، عن محمد بن
الأشعث، عن عائشة. وفي سنده عبد الله بن ميسرة الحارثي وهو ضعيف.
وانظر «مسند أحمد» (٢٥٠٢٩).

(٢) إسناده ضعيف بمرّة، طلحة بن عمرو - وهو الحضرمي المكي - متروك
الحديث.

ويغني عنه ما قبله.

١٥- باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عَمْرِو الضَّرِيرُ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَهُمَا مَنَكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (١).

٨٥٩ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هَشَامُ، عَنِ
قَتَادَةَ، عَنِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ

عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.
وأخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢)،
والترمذي (٢٥٣) و(٢٥٤)، والنسائي ١٢١/٢ و١٢٢-١٢١ و١٢٢ و١٨٢ و١٩٤-
١٩٥ و٢٠٦ و٢٣١ و٣/٣ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦١).
(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقَتَادَةَ: هو ابن
دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٥) من طريق أبي عوانة، و(٢٦)، والنسائي ١٢٣/٢
و١٨٢ و١٩٤ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي
١٢٣-١٢٢/٢ من طريق شعبة، ثلاثهم عن قتادة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند
أحمد» (٢٠٥٣١) و(٢٠٥٣٥).

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ^(١).

= وأخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤) من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث.

وأخرجه النسائي ٢٠٥-٢٠٦/٢ و ٢٠٦ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، بزيادة رفع اليدين بعد السجود - وتحرف سعيد في الموضع الأول عند النسائي إلى: شعبة، وهو على الصواب في «السنن الكبرى» (٦٧٦) - وهي زيادة شاذة خالف سعيداً فيها أبو عوانة وشعبة، وسعيد نفسه لم يذكرها في رواية جماعة من أصحابه عنه كما سلف قبل قليل.

وأخرجه بهذه الزيادة أيضاً النسائي ٢٠٦/٢ و ٢٣١ من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، به. ومعاذ صدوق، وقد خالفه يزيد بن زريع - وهو ثقة - فلم يذكرها، وهي رواية المصنف هنا.

(١) حديث صحيح دون رفع اليدين حين السجود، وهذا إسناد ضعيف لضعف رواية إسماعيل بن عياش - وهو حمصي - عن غير أهل بلده، ولهذا منها، فإن صالح ابن كيسان مدني، لكن صح الحديث عن أبي هريرة من طريق أخرى. عبد الرحمن الأعرج: هو ابن هرمز.

وأخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، وابن خزيمة (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم، كلاهما عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة. وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عثمان بن الحكم عنه. وفي رواية أبي داود: «وإذا رفع للِسجود» أي: رفع رأسه من الركوع قبل السجود. وزاد يحيى وعثمان في حديثيهما الرفع من القيام من الركعتين. وصحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «أماليه». وهو في «مسند أحمد» (٦١٦٣)، وانظر فيه أيضاً (٧٦٥٧) و(٧٦٥٩).

٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(١).

٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيِّ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ اعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثُّنَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، هشام بن عمار كبير فصار يتلقن، ورفدة بن قضاة ضعيف، وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه. الأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢١٣/٩-٢١٤ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي ١٨٧/٢ و٢١١ و٣/٢-٣ و٣٥-٣٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ:

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا
أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ
يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَى حَتَّى
رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ^(١).

٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٥).
وقد سلف برقم (٨٠٣) مختصراً جداً. وانظر ما بعده، وسيأتي مطولاً برقم
(١٠٦١)، وتأتي تنمة تخريجه هناك.

(١) حديث صحيح، فليح بن سليمان قد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو عامر:
هو العقدي عبد الملك بن عمرو.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٧٣٤) و(٩٦٧)، والترمذي (٢٥٩)
و(٢٦٩) و(٢٩٣) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٧١).

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (١٠٦١).

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ
مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ رِيَّاحٍ^(٢)، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ
تَكْبِيرَةٍ^(٣).

٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ،
وَإِذَا رَكَعَ^(٤).

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، والترمذي (٣٧٢١) من طريق سليمان بن
داود الهاشمي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وروايته مطولة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧).

وصححه الإمام أحمد كما نقله الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٢/١ عن
«علل الخلال».

قوله: «قام من السجدين» أراد بالسجدين هنا الركعتين، كما قال النووي في
«الخلاصة»، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٣/١.

(٢) في (س) ومطبوعة محمد فؤاد: رَبَّاحٍ، وهو تصحيف.

(٣) إسناده ضعيف جداً، عمر بن رباح متروك الحديث.

(٤) رجاله ثقات، لكن الصواب وقفه كما قال الطحاوي والدارقطني. عبد الوهاب:

هو ابن عبد المجيد الثقفي، وحמיד: هو الطويل.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا
عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، فَلَمَّا
رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ
ذَلِكَ^(١).

= وأخرجه مرفوعاً ابن أبي شيبة ٢٣٥/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٨)، وأبو
يعلى (٣٧٥٢) و(٣٧٩٣)، والدارقطني (١١١٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي،
بهذا الإسناد. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٧/١: هم يزعمون أنه
خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس
رضي الله عنه. وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب،
والصواب من فعل أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٧٤) و(١٠١)
من طرق عن حميد، به موقوفاً.
وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٠) من طريق عاصم الأحول، عن أنس،
موقوفاً.

(١) إسناده قوي، كليب - وهو ابن شهاب - صدوق، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه مطولاً أبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، والنسائي ١٢٦/٢-١٢٧ و٢١١
و٢٣٦ و٣/٣٤-٣٥ و٣٥ و٣٦-٣٥ من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٠).
وأخرجه كذلك مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣) من طريق عبد الجبار بن
وائِل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر. وعند أبي داود:
وائِل بن علقمة، وهو وهم.

وأخرجه أبو داود (٧٢٥) من طريق عبد الجبار، حدثني بعض أهلي، عن أبي.
وأخرجه (٧٢٤) من طريق عبد الجبار، عن أبيه وائل بن حجر.

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ^(١).

١٦- باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَسَنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّئَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ^(٢).

(١) إسناده حسن. أبو حذيفة - واسمه موسى بن مسعود - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٤/١: وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن سفیان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وبديل: هو ابن ميسرة البصري، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربيعي.

وأخرجه مطولاً مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٨).

قوله: «لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ» من أشخص، أي: لم يرفعه. وقوله: «ولم يُصَوِّئَهُ» من التصويب، أي: لم يخفضه.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا
يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بَدْرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ

عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى
قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَّحَ بِمُؤَخَّرِ
عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ
لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن
مهران، وعمارة: هو ابن عمير، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، وأبو
مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري صحابي جليل.
وأخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي ١٨٣/٢ و ٢١٤ من
طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٢) و(١٨٩٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: خرجنا إلى رسول الله ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٣/٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم
في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٥١/٥، وأحمد (١٦٢٩٧)، والفسوي في
«المعرفة والتاريخ» ١/٢٧٥-٢٧٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨)، =

٨٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْفَرِزْيَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي،
فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ^(١).

١٧- بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:
رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطْبَقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ
هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ^(٢).

= والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٩٠١)، وابن خزيمة (٥٩٣) و(٦٦٧)، والبيهقي
١٠٥/٣ من طريق ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف جداً، طلحة بن زيد القرشي الرقي متروك الحديث، قال
أحمد وعلي بن المديني وأبو داود: كان يضع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٠٠ من طريق عبد الله بن عثمان بن
عطاء، بهذا الإسناد.

ويغني عنه ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٣٥) (٣٠) و(٣١)، والنسائي ١٨٥/٢ من طريق إسماعيل
ابن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩)، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي
(٢٥٨)، والنسائي ١٨٥/٢ من طريق أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨٢).

قوله: «فطبت» أي: ألصقت بين باطني كفي وجعلتها بين ركبتني في حال
الركوع.

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ
ابْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضُيْهِ^(١).

١٨- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ
كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال. عمرة:
هي بنت عبد الرحمن.

وسياقي مطولاً برقم (١٠٦٢)، ويأتي تخريجه هناك.
ويشهد له حديث وائل بن حجر عند أحمد (١٨٨٧٧) و(١٨٨٧٨)، وسنده
صحيح.

وحديث أبي حميد الساعدي عند الترمذي (٢٥٩)، وأبي داود (٧٣٤)، وسنده
حسن في الشواهد.

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٥٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد،
ومسلم (٦٧٥) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي ٢٠١/٢ من طريق ابن أبي
حمزة، ثلاثهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد
وحده، به.

٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ
الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

= وأخرجه مسلم (٣٩٢) (٣٠)، والنسائي ١٨١/٢ من طريق يونس بن يزيد،
والنسائي ١٩٥/٢ و٢٣٥ من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة وحده،
به. وقرن معمر بأبي سلمة في الموضوع الثاني أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.
وأخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٩)، والنسائي ٢٣٣/٢ من طريق
عقيل بن خالد، ومسلم (٣٩٢) (٢٨) من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري،
عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (٧٩٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧٦٦١) و(٨٢٥٣) و(٩٨٣٧)، و«صحيح ابن حبان»
(١٩٧٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو
ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم.
وأخرجه مطولاً البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي
(٣٦١)، والنسائي ٨٣/٢ و٩٨-٩٩ و١٩٥-١٩٦ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٤) و(١٢٦٥٢) و(١٢٦٥٦)، و«صحيح ابن
حبان» (١٩٠٨) و(٢١٠٢).

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٣٨).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن في المتابعات، عبد الله بن محمد بن
عقيل ضعفه بعضهم، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال الترمذي: صدوق. =

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ
السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).

٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ،
قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ:

= وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا أَحْمَدُ (١٠٩٩٤)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٩٨٤)، وَأَبُو يَعْلَى
(١٣٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، بِهِ. قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»
بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٧٧): هَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَفْيَانَ غَيْرِ أَبِي عَاصِمٍ، فَإِنْ كَانَ أَبُو
عَاصِمٍ قَدْ حَفِظَهُ فَهَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ... وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَتْنِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.
وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثًا أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ السَّالِفَانِ قَبْلَهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠٤).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ الْجِرَاحِ، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ
مَهْرَانَ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٦) (٢٠٢) وَ(٢٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ
الْحَسَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٦) (٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ مَجْرَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩١٠٤).

جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ، أَي: لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ^(١).

١٩- باب السجود

٨٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ
عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك وجهالة أبي عمر: وهو المنهبي.
وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨٨٢) عن إسماعيل بن موسى، بهذا الإسناد.
ويشهد لقوله ﷺ: «اللهم ربنا لك الحمد... ولا ينفع ذا الجد منك الجد» بعد ما يرفع رأسه من الركوع حديث علي عند مسلم (٤٧٨).
وحديث أبي سعيد الخدري عنده أيضاً (٤٧٧).
قوله: «الجدود» أي: الحظوظ.
وقوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد» أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك. وانظر «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي رحمه الله
١٩٦/٤.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه مسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي ٢/٢١٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ
فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَنِي
هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَسْأَلْتَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ، وَجِئْتُ - يَعْنِي دَنَوْتُ - فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى
عُفْرَتِي يُنْطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا سَجَدَ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٩).

قوله: «بهمه» هي واحدة البهيم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، قال
مجنون ليلي:

صغيرين نرعى البهيم يا ليت أنا إلى اليوم لم تكبر ولم تكبر البهيم

(١) هكذا في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، ونسخة خطية من «مصنف
ابن أبي شيبة»، وهكذا كانت في (س)، ثم صححت بالقلم إلى: عبيد الله بن عبد الله،
وفي (م): عبد الله بن عبد الله. وسيأتي في آخر الحديث أن الناس يقولون: عبيد الله
بن عبد الله. وهو الصواب في اسمه كما في «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٥٧/١-٢٥٨، وأخرجه الترمذي (٢٧٤)،
والنسائي ٢١٣/٢ من طريق داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٠١).

قوله: «نمرة» اسم مكان قرب عرفة.

والبهيم: أولاد الغنم.

والعفرة، بضم العين المهملة وفتحها، وسكون الفاء: بياض غير خالص، كلون
وجه الأرض، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، والمراد
أنه كان يجافي عضديه عن الإبطين حتى يرى من خلفه عفرة إبطيه. قاله السندي.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبید الله بن عبد الله^(١).

٨٨١م - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي و صفوان ابن عيسى وأبو داود، قالوا: حدثنا داود بن قيس، عن عبید الله بن عبد الله ابن أقرم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه^(٢).

٨٨٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه^(٣).

(١) هكذا في نسخة الخطية الثلاث، وفي المطبوع: عبد الله بن عبید الله.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وانظر تخريجه فيما قبله.

(٣) حديث حسن إن شاء الله، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات. وأخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢٠٦/٢ و ٢٣٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه ابن خزيمة (٦٢٦) و (٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والمحاكم ٢٢٦/١، ولم يتعبه الذهبي.

وأخرج أبو داود (٨٣٩) من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد الجبار توفي أبوه وهو صغير فلم يسمع منه، فهو منقطع.

وقال أبو داود بإثره: قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل هذا. وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه. =

٨٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»^(١).

٨٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ
أَبِيهِ

= وأخرجه في «المراسيل» (٤٢) عن يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام، عن
شقيق أبي ليث، به. وهو مرسل، وشقيق لم يرو عنه غير همام.
وانظر لزماماً التعليق على «صحيح ابن حبان» (١٩١٢)، و«زاد المعاد» ١/٢٢٢-
٢٣١.

قال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر العلماء
إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي
العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي. وانظر
«المجموع» للنووي ٣/٤٢١، وفيه أن ابن المنذر حكى القول الأول عن عمر بن
الخطاب والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب
الرأي، قال: وبه أقول.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح الشكري.

وأخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧) و(٢٢٨)، وأبو داود (٨٨٩)
و(٨٩٠)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي ٢/٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦ من طرق عن عمرو
ابن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٣).

وعندهم زيادة: «ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً» وستأتي هذه الزيادة وحدها عند
المصنف برقم (١٠٤٠) بهذا الإسناد نفسه.
وانظر ما بعده.

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»^(١).

قال ابنُ طاووسٍ: فكانَ أبي يقولُ: اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ، وكانَ يَعدُّ الجَبْهَةَ والأنفَ واحداً.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»^(٢).

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ،
عَنِ الْحَسَنِ

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٩-٢٣١) من طريق ابن طاووس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٤).
وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، يعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان ضعيفاً - متابع.
وأخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧١)، والنسائي ٢٠٨/٢ و ٢١٠ من طريقين عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢١).
قوله: «سجد معه سبعة آراب» آراب كآداب، أي: أعضاء، والمراد الأمر، أي: ليسجد معه سبعة أعضاء، أو الإخبار، أي: فليضع هذه الأعضاء على وجهها، وليُظهر فيها آثار الخشوع لكونها ساجدة. قاله السندي.

حَدَّثَنَا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَاوِي
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدِهِ عَنِ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ (١).

٢٠- باب التسيب في الركوع والسجود

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ
مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ
رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي
رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» (٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عباد بن راشد
ضعيف يُعتبر به، ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في تفسير سورة البقرة
بمتابعة يونس له (٤٥٢٩). وكيع: هو ابن الجراح، والحسن: هو البصري،
وأحمر: هو ابن جَزء صحابي.

وأخرجه أبو داود (٩٠٠) من طريق عباد بن راشد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٠١٢).

وله شاهد من حديث ميمونة رضي الله عنها سلف برقم (٨٨٠).
وآخر من حديث عبد الله بن أقرم سلف برقم (٨٨١).

قوله: «لناوي» قال السندي في حاشيته على «المسند»: من آوى: إذا رُقَّ
وترحم، أي: لنترحم ونرق وتنالم لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في
المجافاة وقلة الاعتماد، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده حسن، إياس بن عامر الغافقي لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن
أيوب، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٣/٤ و٣٥، وقال في «صحيحه» بإثر الحديث
(١٨٩٨): إياس بن عامر من ثقات المصريين، وقال العجلي: لا بأس به، وصح =

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابن أبي جعفر، عن أبي الأزهر

عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ:
«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

= ابن خزيمة حديثه لهذا (٦٠٠) و(٦٧٠)، وكذا الحاكم ٢٢٥/١ و٤٧٧/٢، وذكره
يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» في ثقات المصريين. وباتي رجاله ثقات.
وأخرجه أبو داود (٨٦٩) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٤١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٨).
وأخرجه أبو داود (٨٧٠) عن أحمد بن يونس، عن الليث، عن أيوب بن
موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبه، بزيادة: فكان رسول الله
ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة.
قلنا: لكن لها شواهد تتقوى بها، وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال، منها
حديث ابن مسعود عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وسيأتي برقم (٨٨٩)،
وإسناده منقطع. وانظر بقية شواهد هناك.
قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل
في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات.
قلنا: وفي الباب أيضاً عن حذيفة، لكن دون تقييد الذكر في الركوع والسجود
بعدد، وهو عند مسلم (٧٧٢)، وهو الآتي في تخريج الحديث التالي.
(١) حديث صحيح دون التقييد بثلاث مرات، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة
- وهو عبد الله - ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وأبو الأزهر - وهو المصري -
مجهول.

وأخرجه مطولاً مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦١) و(٢٦٢)،
والنسائي ١٧٦-١٧٧ و١٩٠ و٢٢٤ من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن
المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر العبسي، عن حذيفة - دون ذكر العدد. =

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ^(١): «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٢).

= وأخرجه كذلك أبو داود (٨٧٤)، والنسائي ١٩٩/٢-٢٠٠ و٢٣١ من طريق أبي حمزة الأنصاري، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة. قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (١٣٨٢): «هذا الرجل (يعني العبسي) يشبه أن يكون صلة بن زفر. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٠) و(٢٣٣٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٧). وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٥ من طريق مجالد بن سعيد، وابن أبي شيبة ١/٢٤٨، والدارقطني (١٢٩٢)، وابن خزيمة (٦٠٤) و(٦٦٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، كلاهما عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة، وزادا فيه: «ثلاثاً» في الركوع والسجود. ومجالد وابن أبي ليلي ضعيفان.

لكن لهذه الزيادة شواهد تتقوى بها وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، أشرنا إليها في تخريج الحديث السالف.
(١) لفظة «وسجوده» ليست في (ذ) و(م).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي ١٩٠/٢ و٢١٩ و٢٢٠ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٩) و(١٩٣٠). وأخرجه البخاري (٤٩٦٧) من طريق أبي الأحوص، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩) من طريق مفضل، كلاهما عن الأعمش، عن أبي الضحى، به، بلفظ: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا أن يقول فيها ... =

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»^(١).

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٤) (٢١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ، بِلَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

قَوْلُهَا: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أَي: يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ بَعْضَهُ، وَهُوَ السُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَالذِّكْرُ الْمَذْكُورُ.

(١) حَسَنٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلِقْ ابْنَ مَسْعُودٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ». وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ الْجِرَاحِ، وَابْنُ أَبِي ذئبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، سَلَفٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٨٨٧).
وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٤٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٥٧٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٢٩٦)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَمَاصِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَثَلَاثٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٠٦)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
وَرَابِعٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ بْنِ زَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٢٩٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

وَخَامِسٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٦٨٦)، وَفِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَيْضًا.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

٢١ - باب الاعتدال في السجود

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

سَفِيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(١).

٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ»^(٢).

= وقال البغوي: اختلف أهل العلم في وجوب التسييح في الركوع والسجود، فذهب الحسن إلى إيجابه، وبه قال إسحاق، فأما عامة الفقهاء، فعلى أنه سنة لا تفسد الصلاة بتركه.

(١) إسناده قوي. علي بن محمد: هو الطَّنَافِسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وأخرجه الترمذي (٢٧٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٧٦).

(٢) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٧٩٧)، والترمذي (٢٧٥)، والنسائي ١٨٣/٢ و٢١١-٢١٢ و٢١٣-٢١٤ من طرق عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٦) و(١٩٢٧).

٢٢- باب الجلوس بين السجدين

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى^(١).

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَعِّبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وبديل: هو ابن مسيرة، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الرُّبَيْعِي.

وأخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث - وهو الأعور - ولانقطاعه فإن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع هذا الحديث من الحارث كما قال أبو داود في «سننه» بإثر الحديث (٩٠٨).

وأخرجه الترمذي (٢٨١) من طريق عبید الله بن موسى، بهذا الإسناد، بلفظ: «يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقعب بين السجدين».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٤).

ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (٤٩٨) ولفظه: كان ينهى عن عقبة الشيطان. وفسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة بالإقعاء، وهو أن يُلصقَ أَلْتَيْتِي بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقِيهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. =

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ»^(١).

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ
رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تَقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضِعْ أَلْيَتِكَ»^(٢) بَيْنَ
قَدَمَيْكَ، وَالزَّقِ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ»^(٣).

= ونوع آخر من الإقعاء: وهو أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، فهذا
من السنة، فقد أخرج مسلم (٥٣٦) عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء
على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس:
بل هي سنة نبيك ﷺ. وانظر «شرح مسلم» للإمام النووي ١٩/٥.

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو نعيم النخعي - وهو عبد الرحمن بن هانئ -
ضعيف جداً، وأبو مالك - وهو النخعي الواسطي - متروك.
وانظر ما قبله.

(٢) في (س): أليتك.

(٣) إسناده ضعيف جداً، العلاء أبو محمد - وهو ابن زيد ويعرف بابن زيدل
الثقفي - متروك، واتهمه بعضهم بالوضع.

وأخرج أحمد (١٣٤٣٧)، والبخاري (٥٤٩ - كشف الأستار)، والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» (٦١٧٤)، والبيهقي ١٢٠/٢ من طريق يحيى بن إسحاق، عن
حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك
في الصلاة. وقال البخاري: لا يُروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وأظن يحيى أخطأ
فيه. وانظر تعليقنا على «مسند أحمد».

٢٣- باب ما يقول بين السجدين

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(١).

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارزُقْنِي، وَارْفَعْنِي»^(٢).

(١) إسناده من جهة الأعمش صحيح، أما إسناده العلاء بن المسيب، ففيه طلحة بن يزيد - وهو أبو حمزة الأنصاري - لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد متابعة، كما هو مبسوط في التعليق على «المسند» (١٩٢٦٨)، ولكنه متابع على كل حال.

وأخرجه ضمن حديث مطول أبو داود (٨٧٤)، والنسائي ١٩٩/٢ - ٢٠٠ - ٢٣١ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن رجل من بني عباس، عن حذيفة، وقال النسائي في «سننه الكبرى» بإثر الحديث (١٣٨٢): «هذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر».

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٧٥) و(٢٣٣٩٩).

(٢) إسناده حسن، كامل أبو العلاء - وهو كامل بن العلاء التميمي - صدوق

= حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

٢٤- باب ما جاء في التشهد

٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا:
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ
وَفُلَانٍ - يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ - فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ (١) اللَّهَ
هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ» (٢).

= وأخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٣) و(٢٨٤) من طريق كامل أبي
العلاء، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في «المستدرک» ١/٢٦٢.
وهو في «مسند أحمد» (٢٨٩٥).

(١) في المطبوع هنا زيادة: «لا تقولوا: السلام على الله فإن...»، وليست في
شيء من أصولنا الخطية.

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة
أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، وأبو
داود (٩٦٨)، والنسائي ٢/٢٤١ و٣/٤١ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو
في «مسند أحمد» (٣٦٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٨). =

٨٩٩ م١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ،
عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنِ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، نَحْوَهُ^(١).

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ(٧٣٨١) مِنْ
طَرِيقِ مَغِيرَةَ الضَّبِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٤٠ وَ٢٤١ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ،
ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢) (٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٤١ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ دَكَيْنٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٧٠) مِنْ طَرِيقِ زَهْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَرٍّ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةَ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ،
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلِمَهُ التَّشْهِدَ...
وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

قَالَ الْبَزَارُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ فِي التَّشْهِدِ، قَالَ: هُوَ عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ
مَسْعُودٍ، رَوَى عَنْ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ طَرِيقًا، ثُمَّ سَرَدَ أَكْثَرَهَا، وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي
التَّشْهِدِ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَلَا أَصَحَّ أَسَانِيدًا، وَلَا أَشْهَرَ رِجَالًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢/٣١٥: وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ،
وَمَنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»، وَمَنْ رَجَحَانَهُ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ،
وَأَنَّ الرِّوَاةَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنَ النَّبِيِّ
ﷺ تَلْقِينًا... إلخ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الثَّوْرِيُّ: هُوَ سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ
الْمَعْتَمِرِ، وَحُصَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، وَأَبُو هَاشِمٍ: هُوَ الرَّثْمَانِيُّ،
وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْيَعِيِّ،
وَالْأَسْوَدُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْجَشْمِيِّ.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٦١).

٨٩٩ م ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ.
فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٤١/٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحَمَادٍ
وَالْمَغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٤٠/٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ،
عَنْ أَبِي وائِلٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢) (٥٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، وَمُسْلِمٌ
(٤٠٢) (٥٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٧/٢-٢٣٨ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ
الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٣٩/٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٣١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٨/٢-٢٣٩ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٨/٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٦٩) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، بِهِ.

وَسَيَاتِي مَطْوَلًا بِرَقْمِ (١٨٩٢).

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَبِيصَةُ: هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ. وَاَنْظُرِ الْحَدِيثَيْنِ السَّالِفَيْنِ قَبْلَهُ.

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

٩٠١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. وأخرجه مسلم (٤٠٣) (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢٤٢/٢ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٤٠٣) (٦١) من طريق عبد الرحمن بن حميد، عن أبي الزبير، عن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٥٢). قوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات» قال النووي: تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات، لكن حذف الواو اختصاراً، وهو جائر معروف في اللغة.

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سبعُ
كلماتٍ هنَّ تحيةُ الصلاة»^(١).

٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ
نَابِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّسْبِيحَ
كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ
وَالطَّيِّبَاتُ»^(٢)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو
ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وابن أبي عدي: هو محمد بن
إبراهيم.

وأخرجه مطولاً مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي ١٩٦/٢، والبيهقي ٢٤٢-٢٤١
و٤١/٣-٤٢ من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦٧).

(٢) في المطبوع: والطيبات لله.

(٣) أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ صَدُوقٌ، لَكُنْ لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذَا مِنْهَا، فَقَدْ وَهَمَ فِي إِسْنَادِهِ
وَمَتْنِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْإِمَامُ الثَّقَلَيْنِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ
تَدْرُسِ الْمَكِّيِّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَطَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِي أَوَّلِهِ:
«بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» وَلَا فِي آخِرِهِ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، أَخْرَجَ رِوَايَةَ
اللَّيْثِ مُسْلِمٌ (٤٠٣)، وَقَدْ سَلَفَتْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٩٠٠)، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ حَمِيدٍ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كِرْوَايَةَ اللَّيْثِ فِيمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ.

٢٥- باب الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ
عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(١).

= وأما رواية أيمن بن نابل فقد أخرجها النسائي ٢٤٣/٢ و ٤٣/٣، وأبو يعلى
(٢٢٣٢)، والطحاوي ٢٦٤/١، والحاكم ٢٦٦-٢٦٧/١، والبيهقي ١٤١/٢
و ١٤٢ من طرق عنه، بهذا الإسناد. وقال النسائي في الموضوع الثاني: لا نعلم أحداً
تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ.
وخطأ أيمن بن نابل إضافة إلى النسائي غير واحد من الحفاظ كالبخاري فيما
نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٢٦/١، ومسلم في «التمييز» بإثر الحديث
(٥٨)، والترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٢٩٠)، والدارقطني كما في «هدى
الساري» ص ٣٩٢، وقد ذكرنا أقوالهم في التعليق على «جامع الترمذي».
(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.
وأخرجه البخاري (٤٧٩٨) و(٦٣٥٨)، والنسائي ٤٩/٣ من طريق يزيد بن
الهاد، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٤٧٩٨) بصيغة الجزم عن أبي صالح، عن الليث، عن يزيد
ابن الهاد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٤٣٣).

قوله: «هذا السلام عليك قد عرفناه» أي: إن الله تعالى أمرنا بالصلاة والسلام
عليك، فالسلام معلوم عندنا، فيمكن لنا العمل به، والمراد أنه كسلام بعضنا على =

٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:
لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ
عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ
عَنِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِرْنَا
بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى

= بعض، أو أنه كالسلام في التشهد، وعلى التقديرين هو معلوم، لكن الصلاة غير معلومة، فلا بد من بيانها، إذ لا يمكن العمل بدونها.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وشعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن. وأخرجه البخاري (٤٧٩٧) و(٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨)، والترمذي (٤٨)، والنسائي ٤٧/٣ و٤٨ من طرق عن الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٧٠) من طريق عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٢).

محمّد وأزواجه وذُرِّيَّته كما بارَكْتَ على آلِ (١) إبراهيمَ في العالمينَ،
إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ» (٢).

٩٠٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ (٣) بن بَيَّان، حَدَّثَنَا زِيَادُ بن عبد الله، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ،
عن عون بن عبد الله، عن أبي فَاخِخَةَ، عن الأسود بن يزيد

عن عبد الله بن مسعود، قال: إِذَا صَلَّيْتُمْ على رسولِ الله ﷺ
فأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ.
قال: فقالوا له: فَعَلَّمْنَا. قال: قولوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ (٤)
وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ على سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ،
مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ،
اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيبُهُ به الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ
على مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وَآلِ إبراهيمَ
إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما
بَارَكْتَ على إبراهيمَ وَآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٥).

(١) لفظة «آل» ليست في (س).

(٢) حديث صحيح، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون متابع، وباقي رجاله
ثقات.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٦٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٣٦٩)
و(٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي ٣/٤٩.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٠٠) من طريق مالك أيضاً.

(٣) في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: الحسن. وهو خطأ.

(٤) المثبت من (س) و(م)، وهو لفظ رواية عبد الرزاق وأبي يعلى، وفي (ذ)

والمطبوع: صلواتك، وهي رواية الطبراني.

(٥) حديث صحيح، الحسين بن بيان - وهو البغدادي - روى عنه أبو حاتم الرازي =

٩٠٧- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»^(١).

= وقال: شيخ، وزيد بن عبد الله - وهو البكائي - في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، وهما متابعان، فقد تابع البكائي جماعة ممن رَووا عن المسعودي - وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة - قبل اختلاطه، وقد توبع المسعودي أيضاً كما سيأتي. أبو فاختة: هو سعيد بن علاقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٩٤) من طريق عبد الله بن رجاء البصري، ومن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٧) من طريق جعفر بن عون المخزومي الكوفي، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٦١) عن عاصم بن علي، وأبو يعلى الموصلي (٥٢٦٧) من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبيد البصري أبي سعيد مولى بني هاشم، خمستهم عن المسعودي، بهذا الإسناد. وعبد الله بن رجاء صدوق، وأبو نعيم وجعفر بن عون وأبو سعيد مولى بني هاشم ثقات، وقد نصَّ ابن الكيال في «الكواكب النيرات» على أن عبد الله ابن رجاء وجعفر بن عون سمعا من المسعودي قبل الاختلاط، والمسعودي ثقة. وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٩)، ومن طريقه الطبراني (٨٥٩٥)، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن رجل، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود. قال الطبراني: أبو سلمة هذا الذي روى عنه الثوري هذا الحديث مسعر بن كدام. قلنا: وهو ثقة، وهذه متابعة صحيحة للمسعودي، والرجل المبهم هو أبو فاختة سعيد بن علاقة فيما يغلب على ظننا.

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - وباقي رجاله ثقات، وقد روي من وجه آخر بلفظ أصح كما سيأتي. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٢٦)، والطيالسي (١١٤٢)، وعبد بن حميد (٣١٧)، وأحمد (١٥٦٨٠)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة» =

٩٠٨- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، حَطَّيْتُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»^(١).

= على النبي (٦)، وأبو يعلى (٧١٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٦٨/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٠/١، والبيهقي في «الشعب» (١٥٥٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٨٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٨٠)، وابن حجر كما في «القول البديع» للسخاوي ص ١١٤.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» أيضاً (١٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به - بلفظ: «من صلى علي صلاة صلى الله بها عشراً، فليكثر عليَّ عبدٌ من الصلاة أو ليقلَّ».

وأخرجه عبد الرزاق (٣١١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٨٠/١ عن عبد الله بن عمر العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، رفعه بلفظ: «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً، فأكثروا أو أقلوا» ورجاله ثقات غير عبد الله بن عمر العمري فهو ضعيف. ووقع في إسناده سقط في المطبوع من «المصنف» يُستدرك من «الحلية».

ولهذا اللفظ الأخير شاهد بتمامه من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، عند إسماعيل القاضي (٣)، وفي إسناده ضعف. ولقوله: «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً» شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٠٨).

(١) إسناده ضعيف، جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ متروك الحديث، كذبه ابن معين، وقال ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، كان يوضع له الحديث فيحدث به، ما كان عندي ممن يتعمد الكذب.

٢٦- باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَادِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

٩١٠- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

أَبِي صَالِحٍ

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٨١٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٦٠٣/٢، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٩١/٣ مِنْ طَرِيقِ جِبَارَةَ بْنِ الْمَغْلَسِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٨٦/٩، وَفِي «الشَّعْبِ» (١٥٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الشُّطْوِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ» (٤١-٤٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ مَرْسَلًا.

وَمَعْنَى: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ» أَي: نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَذْكُرُ ﷺ عِنْدَهُ. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٨) (١٢٩) وَ(١٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٥٨/٣ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٢٣٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٩٦٧). وَأَخْرَجَ تَعَوَّذَهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَمْرِهِ بِالتَّعَوُّذِ مِنْهَا دُونَ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِآخِرِ التَّشْهَادِ الْبَخَارِيُّ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٨) (١٣١-١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٣/٤ وَ٢٧٥-٢٧٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال: «حولها ندندن»^(١).

٢٧- باب الإشارة في التشهد

٩١١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي

عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، ويشير بإصبعه^(٢).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه ابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٨٦٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٩٢) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٩٨)، وسيأتي برقم (٣٨٤٧).

قوله: «دندنتك» بفتحات، ما عدا النون الأولى وسكونها، أي: مسألتك الخفية، وكلامك الخفي، والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا تفهمه، وضمير «حولها» للجنة، أي: حول تحصيلها، أو للنار، أي: حول التعمد منها، أولهما بتأويل كل واحدة، ويؤيده «حول هاتين» في رواية (قلنا: هي رواية أبي داود (٧٩٣) من حديث جابر)، أو لمسأته، أي: حول مسألتك أو مقالتك، والمقصود تسليته بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد، والله تعالى أعلم. قاله السندي في «حاشية المسند».

(٢) صحيح لغيره، مالك بن نمير الخزاعي لم يرو عنه غير عصام بن قدامة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يُعتبر به.

٩١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ الْإِبْهَامَ^(١) وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُدِ^(٢).

٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا^(٣).

= وأخرجه أبو داود (٩٩١)، والنسائي ٣٨/٣ و٣٩ من طريق عاصم بن قدامة، بهذا الإسناد. وعند أبي داود والنسائي في الموضع الثاني زيادة: «قد حناها شيئاً»، وهي زيادة ضعيفة.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٦).

وله شاهد من حديث وائل بن حجر، سيأتي بعده.

وآخر من حديث ابن عمر، أخرجه مسلم (٥٨٠).

وثالث من حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه مسلم (٥٧٩).

(١) في (ذ) و(م): بالإبهام، والمثبت من (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) إسناده قوي، كليب والد عاصم صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧)، والنسائي ١٢٦/٢ و٣٤/٣ و٣٥

و٣٧ من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد. زاد زائدة بن قدامة عن عاصم عند النسائي

١٢٦/٢ و٣٧/٣: «رأيت يحركها يدعو بها»، وهي زيادة شاذة انفرد بها زائدة بن

قدامة كما هو مبين في «المسند».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٥٠) و(١٨٨٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٠)

و(١٩٤٥).

= (٣) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن عمر العمري.

٢٨- باب التسليم

٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١) «(٢)».

= وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٤)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي ٣٧/٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٥) من طريق أيوب السخيتاني، عن نافع، به.
وأخرجه مسلم أيضاً (٥٨٠) (١١٦)، والنسائي ٢٣٦/٢ و٣٦/٣ من طريق علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر.
وهو في «مسند أحمد» (٦٣٤٨) و(٥٠٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٢) و(١٩٤٧).

(١) لفظة «وبركاته» ليست في (م) والمطبوع، وأثبتناها من (ذ) و(س)، وهي في نسخة الحافظ ابن حجر من «السنن» كما في «التلخيص» ٢٧١/١. وفي نسخة صحيحة مقروءة منها راجعها الصنعاني فيما ذكر في «سبل السلام»، وكذلك هي ثابتة في رواية عمر بن عبيد عند ابن خزيمة في «الصحيح» (٧٢٨).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وبركاته» فإنها زيادة شاذة تفرد بها عمر بن عبيد عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - ورواه جماعة عنه فلم يذكروها إلا ما روي عن سفيان الثوري عند ابن حبان (١٩٩٣) عن الفضل بن الحباب عن محمد بن كثير عنه، وهي عنده - على ذلك - في التسليمة الثانية فقط، وخالف الفضل بن الحباب أبو داود السجستاني فرواه في «سننه» (٩٩٦) عن محمد بن كثير عن سفيان فلم يذكروها، كما رواه جماعة عن سفيان عند أحمد (٣٦٩٩) و(٤٢٤١) والترمذي (٢٩٥) والنسائي ٦٣/٣ وغيرهم فلم يذكروها.

٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

= ورويت هذه الزيادة في التسليمتين عند ابن حزم في «المحلى» ٢٧٥/٣ في حديث أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود من رواية ابن الأعرابي عن الدَّبْرِيِّ عن عبد الرزاق بإسناده عن أبي الضحى، وهذا الحديث في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٣١٢٧) برواية الدَّبْرِيِّ وعنه الطبراني في «الكبير» (١٠١٧٧) وليست فيه هذه الزيادة، وكذلك رواه الشعبي عن مسروق عند ابن حبان (١٩٩٤) والبيهقي ١٧٧/٢.

ورويت هذه الزيادة أيضاً في التسليمة الأولى عند الطبراني في «الكبير» (١٠١٩١)، و«الأوسط» (٥٧٦٨) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش وأبي وائل، عن ابن مسعود. وعبد الملك بن الوليد ضعيف منكر الحديث.

وأخرجه دون هذه الزيادة أبو داود (٩٩٦)، والنسائي ٦٣/٣ من طريق عمر بن عبيد، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة، ولم يسق أبو داود لفظ رواية عمر بن عبيد.

وأخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٦٣/٣ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي ٦٣-٦٤ من طريق الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي ٢٣٠/٢ و٦٢/٣ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود. وهو في «مسند أحمد» (٣٦٦٠) و(٣٦٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٠) و(١٩٩١).

وفي الباب عن وائل بن حجر عند أبي داود (٩٩٧)، وفيه زيادة «وبركاته» في التسليمة الأولى، وسنفضل القول فيها في عملنا هناك إن شاء الله تعالى.

عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(١).

٩١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وهو متابع. وأخرجه مسلم (٥٨٠)، والنسائي ٦١/٣ من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٢).

(٢) هذا الإسناد اختلفت فيه نسخ «سنن ابن ماجه» كما نبه عليه الزيلعي وابن حجر والبوصيري وغيرهم، ففي نسخنا الخطية: صلة بن زفر عن عمار، وفي نسخ أخرى: صلة بن زفر عن حذيفة، وفي مسند حذيفة ذكره ابن عساكر في «الأطراف» كما في «نصب الراية» ٤٣١/١، والمزي في «تحفة الأشراف» (٣٣٥٦)، واستدركه عليه ابن حجر في مسند عمار في «النكت الظرف» (١٠٣٥٥)، وعزاه صاحب «التفحيح» لابن ماجه من حديث حذيفة وقال: ويوجد في بعض النسخ عوض حذيفة: عمار بن ياسر، وهو وهم.

وأخرجه بنحوه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٢٩/١، والطحاوي ٢٦٨/١، والدارقطني (١٣٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد عن عمار.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي، وعبد الرزاق (٣١٣٤) عن معمر بن راشد، والطحاوي ٢٧١/١ من طريق شعبة، ثلاثهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن عمار من فعله. ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري ترجيح الموقوف على المرفوع. وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٩١٤).

٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ تَرَكَنَاهَا، يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَمِينَهُ وَعَلَى شِمَالِهِ^(١).

٢٩- بَاب مَنْ يُسَلِّمُ^(٢) تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّينِ ابْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ^(٣).

٩١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده حسن، أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/١، والطحاوي ٢٦٧/١ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وزادا فيه: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقَعُودٍ، وَيُسَلِّمُ...».

(٢) في (س): سَلَّمَ.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد المهيم بن عباس.

وأخرجه الطبراني (٥٧٠٣)، والدارقطني (١٣٥٤) و(١٣٥٥) من طريق عبد المهيم بن عباس، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ^(١).

٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٢).

٣٠- باب ردة السلام على الإمام

٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) إسناده ضعيف، زهير بن محمد - وهو التميمي - رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وعبد الملك شامي على كلام فيه أيضاً.

وأخرجه الترمذي (٢٩٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة الشامي، عن زهير، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٩٩٥).

وأخرج أحمد (٢٥٩٨٧) و(٢٥٩٨٨) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة في وصف صلاته ﷺ بالليل: أنه كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. وهو حديث صحيح.

ولتسليمه ﷺ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شاهد من حديث أنس عند البيهقي ١٧٩/٢، ورجاله ثقات.

وآخر من حديث ابن عمر عند أحمد (٥٤٦١)، وهو في تسليمه بين الشفع والوتر من الليل، وإسناده قوي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد: وهو المازني البصري. يزيد مولى سلمة: هو ابن أبي عبيد الأسلمي.

وأخرجه البيهقي ١٧٩/٢ من طريق محمد بن الحارث، بهذا الإسناد.

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوْا عَلَيْهِ»^(١).

٩٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عبد الله، حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٢) بن القاسم، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ،
عن قتادة، عن الحسن

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده،
وهذا منها، وأبو بكر الهذلي متروك الحديث، والحسن - وهو البصري - مدلس ولم
يصرح بسماعه من سمرة.
وأخرجه الطبراني (٦٨٩٩) من طريقين عن إسماعيل بن عياش، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن خزيمة (١٧١١)، والطبراني (٦٨٩٠)،
والبيهقي ١٨١/٢ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به - بلفظ: أمرنا النبي ﷺ
أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يُسلم بعضنا على بعض.
وأخرج البيهقي ١٧٩/٢ من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن الحسن،
به - بلفظ: كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه
سلم عن يساره. وروح ضعيف.
وأخرجه أبو داود (٩٧٥)، والبيهقي ١٨١/٢ من طريق جعفر بن سعد بن
سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن
سمرة مرفوعاً بلفظ: «سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».
وجعفر ضعيف، وخبيب وسليمان مجهولان.
وانظر ما بعده.

(٢) كذا وقع في (س) و(م)، وفي النسخة التي اعتمدها الحافظ المزي في
«التحفة» (٤٥٩٧) وفي «تهذيب الكمال» ٣٦٥/١٦، وقد خطأ المزي ابن ماجه في
هذه التسمية، وقال: الصواب عبد الأعلى بن القاسم. قلنا: وجاء على الصواب في
(ذ)، فلعله من تصرف بعضهم، والله تعالى أعلم.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى
أَثْمَتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ (١).

٣١- باب لا يَخُصُّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن المَصْفَى الحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن
حَبِيبِ بن صالح، عن يزيد بن شَرِيح، عن أَبِي حَيِّ المؤذِّن

عن ثُوْبَانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤْمُ عَبْدٌ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ
بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» (٢).

(١) إسناده ضعيف، الحسن البصري مدلس ورواه بالنعنة. همام: هو ابن
يحيى العوذى البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
وأخرجه ابن خزيمة (١٧١٠)، والبيهقي ١٨١/٢ من طريق عبد الأعلى بن
القاسم، بهذا الإسناد. وتحرف لفظ «أثمتنا» في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»
إلى: أيماننا.
وانظر ما قبله.

(٢) يزيد بن شريح روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال
الدارقطني: يعتبر به، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات غير محمد بن المصفي فإنه
صدوق، وبقيته فإنه ضعيف ومدلس ورواه بالنعنة، ولكنه متابع.

وأخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن
حبيب بن صالح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٩١) من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي
حي المؤذن، عن أبي هريرة. فجعله من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: وكان
حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة أجود إسناداً وأشهر.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٥)، وانظر أيضاً (٢٢١٥٢) ففيه تفصيل الاختلاف
في إسناده.

٣٢- باب ما يُقال بعد التسليم

٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان.

وأخرجه مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨) و(٢٩٩)، والنسائي ٦٩/٣ من طرق عن عبد الله بن الحارث، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٠).

وفي الباب عن ثوبان، سيأتي برقم (٩٢٨).

(٢) إسناده ضعيف لإبهام مولى أم سلمة، وقد اختلفت الروايات في تسميته كما هو مبين في «المسند» (٢٦٥٢١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٥٠) من طريق سفيان الثوري، عن موسى ابن أبي عائشة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٠٢).

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَمَحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ: «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ سَيِّئَةٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»^(٢).

(١) في (س) و(ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: وأبو، والمثبت من (م) وهو الصواب، فإنه عبد الله بن الأجلح الكوفي، وكنيته أبو محمد.

(٢) حديث حسن، ابن عليّة - وهو إسماعيل بن إبراهيم - ومحمد بن فضيل وأبو يحيى التيمي - وهو إسماعيل بن إبراهيم الأحول - وابن الأجلح سمعوا من عطاء بعد الاختلاط، لكن تابعهم من سمع منه قبله كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي (٣٧٠٩) من طريق ابن عليّة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٥٠٦٥) من طريق شعبة، عن عطاء، به. وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٨) و(٦٩١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠١٢) و(٢٠١٨).

٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ -: ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا
نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا يُنْفِقُوا! قَالَ لِي: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ
أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمَ مَنْ بَعْدَكُمْ، تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ،
وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا
وَثَلَاثِينَ». قَالَ سَفِيَانُ: لَا أَدْرِي أَيُّتَهُنَّ أَرْبَعٌ^(١).

= وأخرجه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٧١٠) و(٣٧٩٢)، والنسائي ٧٩/٣
من طريق الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال:
رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسيح بيده.

وفي الباب عن علي عند أحمد (٨٣٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم والد بشر، وهو عاصم
ابن سفيان بن عبد الله الثقفي، وباقي رجاله ثقات.
وهو في زوائد الحسين بن الحسن المروزي على كتاب «الزهد» لابن المبارك
(١١٥٧).

وأخرجه الحميدي (١٣٣)، وابن خزيمة (٧٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد، وزاد عند الحميدي: «وعند منامك مثل ذلك»، وعند ابن خزيمة: «وإذا
أويت إلى فراشك»، وجعل سفيان عند ابن خزيمة التكبير ثلاثاً وثلاثين فيها كلها.
وأخرجه أحمد (٢١٤١١) من طريق عمر بن سعيد، عن بشر بن عاصم، به.
وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨١٠) من طريق حزام بن حكيم، عن
أبي ذر، وذكر التكبير فيه ثلاثاً وثلاثين، وجعل تكلمة المئة: لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وفيه زيادة، وفي
إسناده ضعف، ووقع فيه حزام بن حكيم مقلوباً.

٩٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
الأوزاعيُّ (ح)

[وحدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ] ^(١) حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ

حَدَّثَنِي ثُوبَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ
اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ،
تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ^(٢).

= وأخرجه أيضاً (١٨٧٩) من طريق الحسن بن جابر، عن عاصم بن حميد، عن
أبي ذر، وجعل التكبير ثلاثاً وثلاثين وأن تختتم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له.
وفي إسناده ضعف أيضاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

وعن كعب بن عجرة عند مسلم (٥٩٦).

ولرواية ابن عيينة: «وعند منامك مثل ذلك» شاهد من حديث علي عند
البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

قوله: «الدثور» هي جمع دثر: وهو المال الكثير.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع، ولم يرد في نسخنا الخطية، ولم
يذكره المزني في «التحفة» (٢٠٩٩).

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. الأوزاعي: هو
عبد الرحمن بن عمرو، وشداد أبو عمار: هو ابن عبد الله، وأبو أسماء الرحبي: هو
عمرو بن مرثد.

وأخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي
٦٨/٣-٦٩ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٣).

وفي الباب عن عائشة سلف برقم (٩٢٤).

قوله: «انصرف من صلاته» المراد بالانصراف السلام. قاله النووي.

٣٣- باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا^(١).

٩٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ^(٢) أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وسماك: هو ابن حرب.

وأخرجه أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١) من طريق سماك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٦٧).

ويشهد له الحديثان الآتيان بعده.

(٢) في (ذ) و(م): حقاً لله عليه، والمثبت من (س) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح. والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير التيمي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي

٨١/٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

٩٣١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ^(١).

٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ^(٢).

٣٤- بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَوُضِعَ الْعِشَاءُ

٩٣٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

= وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣١) و(٤٣٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٧).
وفي الباب عن أنس عند مسلم (٨٠٧) بلفظ: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله
ﷺ ينصرف عن يمينه. وللجمع بين حديث أنس وحديث ابن مسعود انظر «شرح
صحيح مسلم» للإمام النووي ٥/٢٢٠، و«فتح الباري» ٢/٣٣٨.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.
وأخرجه أحمد (٦٦٢٧) و(٦٦٧٩) و(٦٩٢٨) و(٧٠٢١) من طرق عن حسين
المعلم، بهذا الإسناد.

ويشهد له الحديثان السالفان قبله وحديث أنس عند مسلم، وقد ذكرناه في
تخريج الحديث السالف.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٨٣٧)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي ٦٧/٣ من طرق عن
الزهري، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٤١) و(٢٦٦٤٤).

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

٩٣٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ،
وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ».

قال: فَتَعَشَى ابْنُ عَمْرٍو لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ^(٢).

٩٣٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ، فابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٣).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي
١١١/٢ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧١) و(١٢٠٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٦).
(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري البصري، وأيوب:
هو ابن أبي تميمة السخيتاني.
وأخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي
(٣٥٤) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٤٧٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٧).
(٣) إسناده صحيح. سهل بن أبي سهل: هو سهل بن زنجلة، وعروة: هو ابن
الزبير.

٣٥- باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ [عَنْ أَبِي قَلَابَةَ] ^(١) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ:

خَرَجْتُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧١)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٠).

وأخرجه أبو داود (٨٩) من طريق عبد الله بن محمد، عن عائشة مرفوعاً: «لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٠٧٣)، وعبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وجاء في «سنن أبي داود» أنه أخو القاسم يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق! والمحفوظ ما ذكرنا كما في «تهذيب الكمال» ٥١/١٦.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من «التحفة» (١٣٣)، وهو ثابت في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٣٤/١ في هذا الإسناد، ورواية المصنف من طريقه، وهو كذلك ثابت فيه عند أحمد (٢٠٧٠٧)، وابن خزيمة (١٦٥٧)، والطبراني (٥٠٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٠٥)، وروايتهم جميعاً من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علي.

على أنه قد روي بإسقاطه في رواية هشيم عند ابن أبي شيبة ٢٣٣/٢-٢٣٤، وبشر بن المفضل عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ١١/١، وأشعث بن سوار عند الطبراني في «الأوسط» (٨٨٢٧)، وعبد الوهاب بن عطاء الثقفي عند البيهقي ٧١/٣، أربعتهم عن خالد الحذاء، عن أبي المليح.

قلنا: والإسناد متصل على الوجهين، فلكل من خالد الحذاء وأبي قلابة رواية عن أبي المليح.

الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَتْنا سماءٌ لَمْ تَبَلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ، أَوْ اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢).

٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الصَّخَّاءُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ

(١) إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجزّمي، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير الهذلي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢٤)، ومن طريقه الطبراني (٤٩٦)، وأحمد (٢٠٧٠٤)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١/٢ من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (١٠٥٩)، وابن خزيمة (١٨٦٣)، والحاكم ٢٩٣/١ من طريق سفيان بن حبيب، وابن حبان (٢٠٧٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ثلاثهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٧)، والنسائي ١١١/٢ من طريق قتادة، عن أبي المليح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٣)، إلا أن قتادة جعل القصة يوم حنين.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني.

وأخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٤-١٠٦٠)، والنسائي ١٥/٢ من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧٧).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في يومِ جُمعةٍ يومِ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

٩٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُهَلَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يُؤَدِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُحْرِجَ النَّاسَ^(٢) فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور.

وانظر ما بعده.

(٢) في (م) والمطبوع: أن أُحْرِجَ النَّاسَ - بخاء معجمة - من بيوتهم، والمثبت من (س) و(ذ).

(٣) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد الأنصاري البصري نسيب ابن سيرين، وتسميته هنا: عبد الله بن الحارث ابن نوفل، وهم من أحد الرواة أو النساخ، فعبد الله بن الحارث البصري هو الذي يروي عنه عاصم الأحول، بخلاف ابن نوفل الهاشمي القرشي، فعاصم لا يروي عنه.

وأخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩)، وأبو داود (١٠٦٦) من طرق عن عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٣).

٣٦- باب ما يستر المصلي

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب. وأخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥) من طريق سماك ابن حرب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٧٩) و(٢٣٨٠). ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، وهو الآتي بعده.

وحديث عائشة عند مسلم (٥٠٠). قوله: «مؤخرة الرحل» هي الخشبة التي في آخر الرحل، يستند إليها راكب البعير. (٢) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي ٦٢/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ
ابنِ عمر، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُسَطُّ بِالنَّهَارِ
وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ^(١).

٩٤٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ،
عَنْ أَبِي عمرو بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عمرو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ
عَنْ أَبِي هريرةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ
تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَنَصَّبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطِّ
خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

= وأخرجه النسائي ١٨٣/٣ من طريق أبيوب، عن نافع، به، ولفظه: كان يُخْرِجُ
العِزَّةَ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى يَرَكُزُهَا فيصلي إليها.
وهو يوم «مسند أحمد» (٤٦١٤) و(٥٧٣٤)، وسيأتي برقم (١٣٠٤) و(١٣٠٥).
قوله: «حربة» هي دون الرمح عريضة النصل. قاله السندي.
(١) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.
وأخرجه مطولاً البخاري (٧٣٠)، ومسلم (٧٨٢)، والنسائي ٦٨/٢-٦٩ من
طرق عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٧١).
(٢) إسناده ضعيف لجهالة راويه أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث،
وقد اضطربوا في تسميته، فقليل: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن
جده، وقيل: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده، وقيل: عن أبي عمرو
ابن حريث عن أبيه.

٣٧- باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المُرُورِ بين يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ سَفِيَانٌ: فَلَأَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً^(١).

= وأخرجه أبو داود (٦٩٠) من طريق علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة. قال ابن المديني: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم هاهنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه. وأخرجه أبو داود (٦٨٩) من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦١).
(١) حديث صحيح على خطأ في إسناده، فالصواب أنه من مسند أبي جهيم، وأن زيد بن خالد أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم يسأله، كما في الحديث الآتي بعده. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٧/٢١: روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد. وقال أيضاً ١٤٨/٢١: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: خطأ، إنما هو زيد إلى أبي جهيم، كما روى مالك. وقال المزني في «تحفة الأشراف» (٣٧٤٩): ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم. قلنا: رواية مالك التي أشار إليها ابن معين هي في «موطنه» ١٥٤/١-١٥٥.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥١) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجْلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ» قَالَ: لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي^(٢) أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِثْلَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وسالم: هو ابن أبي أمية.

وأخرجه مسلم (٥٠٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٦٦/٢ من طريق مالك، عن سالم أبي النضر، به. وهو في «موطأ مالك» ١٥٤/١-١٥٥.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٦).

(٢) الحرف «في» ليس في (م) و(ذ).

(٣) إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ضعيف، وعمه - وهو

= عبيد الله بن عبد الله بن موهب - مجهول الحال.

٣٨- باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن عبد الله

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا
وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكَنَاهَا،
ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ^(١).

= وأخرجه عبد بن حميد (١٤٥٢)، وابن خزيمة (٨١٤)، والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (٨٧)، وابن حبان (٢٣٦٥)، والطبراني في «الصغير» (٤٢٠)، وأبو
نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٩٩/١، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦٩/٦ من طرق
عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب،
عن أبي هريرة. وفيه عند عبد بن حميد «أربعين عاماً» مكان قوله: «مئة عام».

وأخرجه أحمد (٨٨٣٧)، وابن خزيمة (٨١٤) من طريق أبي أحمد الزبيري محمد
ابن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن موهب، عن أبي هريرة. فقلب الاسمين، جعل اسم العم لابن أخيه، واسم ابن
الأخ لعمه.

وانظر «شرح مشكل الآثار» (٨٧)، و«فتح الباري» ٥٨٥/١.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو
ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن
مسعود.

وأخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي
(٣٣٧)، والنسائي ٦٤/٢-٦٥ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) و(٧١٧)، والنسائي ٦٥/٢ من طريق الحكم بن
عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، بنحوه.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥١).

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصٌّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ،
فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا،
فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ،
فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَنَّ أَغْلَبُ»^(٢).

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ
الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»^(٣).

(١) هكذا في أصولنا الخطية و«مصباح الزجاجية» ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي،
وفي بعض نسخ ابن ماجه - كما قال البوصيري وصاحب «تحفة الأشراف»: عن
أمه. قال البوصيري: وكلاهما لا يُعرف.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة قيس أبي محمد، أو أم محمد، على الروایتين،
وباقى رجاله ثقات غير أسامة بن زيد - وهو الليثي - فهو صدوق حسن الحديث.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨٣/١، وفيه: عن أمه.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٢٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٥١ من طريق أبي
بكر بن أبي شيبة، ومن طريق عثمان بن أبي شيبة، ثلاثتهم (أحمد وابنا أبي شيبة)
عن وكيع، بهذا الإسناد. وعند أحمد: عن أمه، وعند الطبراني: عن أبيه.
قوله: «هن أغلب» أي: النساء، فلذلك ما قبلت البنت الإشارة، وقيلها الابن.
قاله السندي.

(٣) رجاله ثقات، والصحيح أنه موقوف، كما سيأتي. يحيى بن سعيد: هو
القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة، وجابر: هو ابن زيد أبو
الشعفاء.

٩٥٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ
وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي ٦٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن النسائي بشعبة هشاماً إلا أن هشاماً وقفه. وقال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس. وليس عندهما وصف الكلب بالأسود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٧).
قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٤٦١/٢-٤٦٣ بعد أن أورد حديث عائشة: أنه ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس بمنى، فمر بين يدي بعض الصف... (وهو السالف برقم ٩٤٧)، قال: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم: أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مرّاً بين يديه؛ ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» [أخرجه أبو داود (٧١٩)] وقال: ولهذا قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب، يُروى ذلك عن أنس... وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) إسناده صحيح على اختلاف كبير فيه على قتادة، كما بسطناه في التعليق على «مسند أحمد» (٧٩٨٣)، ورواية أحمد عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقاتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

٩٥١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحَمَارُ»^(١).

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢).

= وأخرجه مسلم (٥١١) (٢٦٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد: «ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» وعبيد الله بن عبد الله بن الأصم روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يوثقه غيره، واحتج به مسلم. وله شاهد من حديث أبي ذر الآتي برقم (٩٥٢).

وانظر في الكلام على متن الحديث في التعليق على «المسند» (٧٩٨٣) أيضاً، والتعليق على الحديث السالف.

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات غير جميل بن الحسن - وهو العتكي الجهضمي - وقد توبع، وفيه عننة الحسن البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد (١٦٧٩٧)، والطحاوي ٤٥٨/١، وابن حبان (٢٣٨٦) من طرق عن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

٣٩- باب ادراً ما استطعت

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، قَالَ:

ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحَمَارَ وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ (١).

= وأخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي ٦٤-٦٣/٢ من طرق عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٥).

قوله: «الكلب الأسود شيطان» أي: إن ضرره أشد من غيره، فسُمِّي شيطاناً على المجاز، قال أبو جعفر الطبري: الشيطان في كلام العرب كل متمرد من الجن والإنس والدواب وكل شيء، وكذلك قال ربنا جل ثناؤه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَجِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فجعل من الإنس شياطين مثل الذي جعل من الجن، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وركب برذوناً فجعل يتبختر به، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبخترًا، فنزل عنه وقال: ما حملتموني إلا على شيطان، ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي. وإنما سُمِّي المتمرد من كل شيء شيطاناً لمفارقة أخلاقه وأفعاله أخلاق سائر جنسه وأفعاله، وبُعِدَه من الخير.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، الحسن العرنبي - وهو الحسن بن عبد الله - لم يسمع من ابن عباس. أبو المعلى يحيى: هو ابن ميمون العطار.

وأخرجه أحمد (٢٢٢٢٢)، والطبراني (١٢٦٩٦) و(١٢٧٠٤) من طريق أبي المعلى العطار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٨٠٤) و(٣١٩٣) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، به - بلفظ: أن جدياً سقط بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فلم يقطع صلاته.

٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعَ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١).

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنْ جَدِيًّا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مَنْقُوعٌ فَقَدْ صَرَحَ يَحْيَى ابْنُ الْجَزَارِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَكِنْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٦٨/٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ صَهْبِيبِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٧١)، وَالْحَاكِمُ ٢٥٤/١ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ خُرَيْتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «فِيَادِرَةُ الْقِبْلَةِ» أَيُّ سَبْقِهِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِيَمْنَعَهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَضْيِيقِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَابِعٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. أَبُو كُرَيْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: هُوَ الْخَدْرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٣٧٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٥) (٢٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٦٦/٢ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ بِلَفْظٍ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ...».

٩٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكِدِرِيُّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلَئِمَاتِلُهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».
وَقَالَ الْمُتَكِدِرِيُّ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْعَزَى»^(١).

٤٠- بَاب مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ

٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٥) (٢٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٠٠) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانَ، وَالنَّسَائِي (٦١/٨-٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، كِلَاهُمَا
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا، بَلْفِظٍ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ
النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْهُ» وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
مَرْفُوعًا بَلْفِظٍ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٢٩٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٣٦٧).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، فَإِنَّهُ
حَسَنُ الْحَدِيثِ. ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٦) مِنْ طَرِيقِي أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ وَابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ
الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥٥٨٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٣٦٢) وَ(٢٣٦٩).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ السَّالْفِ قَبْلَهُ لَكِنَّهُ بَلْفِظٍ: «فَإِنَّ شَيْطَانَ».

أَمَّا رِوَايَةُ الْمُتَكِدِرِيِّ، فَهِيَ شَاذَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَصْحُفَةً عَنِ «الْقَرِينِ»، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ^(١).

٩٥٧- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمَّهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِجَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
وَأَنَا بِحَدَائِثِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ^(٣).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام.
وأخرجه البخاري (٣٨٣) و(٣٨٤) و(٥١٢) و(٥١٥) و(٩٩٧)، ومسلم (٥١٢)
(٢٦٩-٢٦٧)، وأبو داود (٧١٠-٧١٢)، والنسائي ٦٧/٢ من طرق عن عروة، به.
وأخرجه البخاري (٣٨٢) و(٥٠٨) و(٥١١) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٩) و(١٢٠٩)
و(٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠-٢٧٢) و(٧٤٤) (٣٥)، وأبو داود (٧١٣) و(٧١٤)،
والنسائي ١٠١/١-١٠٢ من طرق عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٤١).
وقد بيّنت معظم الروايات عن عائشة أنها ذكرت ذلك رداً على من قال: إن
المرأة تقطع الصلاة.

(٢) إسناده صحيح، سويد بن سعيد وإن كان فيه كلام تابعه هنا بكر بن خلف،
وهو ثقة. خالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي.
وأخرجه أبو داود (٤١٤٨) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٣٣).

(٣) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. =

٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبُو
المِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ
الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ^(١).

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٥١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٦) مِنْ طَرَقَ عَنْ
سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِي، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٨٠٦).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، أَبُو الْمِقْدَامِ - وَهُوَ هِشَامُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ -
مُتْرُوكٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ رَاوٍ مَجْهُولٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ فِيمَا نَقَلَهُ
مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ «صَحِيحِهِ» (بَابُ ٥) عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَعَبْدُ اللَّهِ مَجْهُولَا الْحَالِ، وَالرَّجُلُ الْمُبْهَمُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبُو الْمِقْدَامِ
الْمُتْرُوكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٥٨٧/١ عِنْدَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: بَابُ
الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ أَيْضًا إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ
عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ
أَبُو دَاوُدَ: طَرَقَهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٢٤٦)، وَهُمَا
وَاهِيَانِ أَيْضًا. قُلْنَا: وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ - وَهُوَ السَّالِفُ
بِرَقْمِ (٩٥٦) -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

وَالصَّلَاةُ إِلَى النَّائِمِ كَرِهَهَا مُجَاهِدٌ وَطَاوُوسٌ وَمَالِكٌ خَشِيَةَ أَنْ يَبْدُو مِنَ النَّائِمِ مَا
يَلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ، أَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى الْمُتَحَدِّثِ فَقَدْ كَرِهَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ،
وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ كَلَامَهُمْ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو لَا يُصَلِّي
خَلْفَ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَاجِعْ «فَتْحَ الْبَارِي» ٥٨٧/١، وَ«مَعَالِمَ السَّنَنِ»
لِلْخَطَّابِيِّ ١٨٧/١.

٤١- باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود

٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١)، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا^(٢).

٩٦١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»^(٣).

(١) لفظة «السجود» ليست في نسخنا الخطية، وهي في المطبوع، وهي موافقة لرواية أحمد.

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه أحمد (٩٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٤٦٠) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٤١٥) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. وروايتهم أطول من رواية المصنف، وانظر ما سلف برقم (٨٤٦)، وما سيأتي برقم (١٢٣٩).

(٣) إسناده صحيح، وسويد بن سعيد متابع في هذا الإسناد نفسه. وأخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٩)، والنسائي ٩٦/٢ من طرق عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٢).

٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ حَيْثِمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ^(١)

= قال الحافظ في «الفتح» ١٨٣/٢: ظاهرُ الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشدُّ العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المذهب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يَأْتُمُ، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تَبْطُلُ، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر، بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني» عن أحمد أنه قال في «رسالته» (وهي الرسالة الموسومة بالصلاة وهي مطبوعة، والإمام الذهبي ينفي نسبتها إلى الإمام أحمد في «سير أعلام النبلاء» ٢٨٧/١١): ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة، لرجي له الثواب، ولم يُخش عليه العقاب.

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمارَ موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، وَيُرْجَعُ هَذَا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلُّ على أن ذلك يقع ولا بُدَّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يَقَعَ ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد، وقال ابن بريزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً. وحمله آخرون على ظاهره!

(١) قوله: «عن أبي بردة» ليس في نسخنا الخطية، ولم يذكره المزني في «التحفة» (٨٩٩٤)، وأثبتناه من المطبوع. واختلف صنيع المزني فيه، فلم يذكره في «التحفة»، بينما لم يذكر في ترجمة سعيد من «التهذيب» أنه يروي عن جده أبي موسى، وإنما ذكر روايته عن أبيه أبي بردة، وروى الحديث في ترجمة دارم ٣٧٥/٨ بإسناده إلى سعيد عن أبي بردة عن أبي موسى، وقال: رواه ابن ماجه، ولم يذكر خلافاً. وأبو بردة ثابت في الإسناد في مصادر التخريج الآتية.

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بدّنتُ، فإذا ركعتُ فاركعوا، وإذا رفعتُ فارفعوا، وإذا سجّدتُ فاسجدوا، ولا ألقين رجلاً يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود»^(١).

٩٦٣- حدّثنا هشامُ بن عمّار، حدّثنا سفيانُ، عن ابن عجلان (ح)

وحدّثنا أبو بشر بكرُ بن خلف، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمّد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز

عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبادِرُوني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعتُ، تُدركوني به إذا رفعتُ، ومهما أسبقكم به إذا سجّدتُ، تُدركوني به إذا رفعتُ، إني قد بدّنتُ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة دارم الكوفي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٣/٣، والبخاري (٣١٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٧٥/٨ من طرق عن شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وذكروا جميعاً فيه أبا بردة.

وانظر شواهد في ما بعده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان، واسمه محمد. سفيان: هو ابن عيينة، وابن محيريز: هو عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٦١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٢٢٣١)، وإسناده قوي.

وآخر من حديث ابن مسعدة عند أحمد (١٧٥٩٢)، ورجاله ثقات لكنه

منقطع.

٤٢- باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ النَّيْمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنْ صَلَاتِهِ»^(١).

٩٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ

= قوله: «فمهما أسبقكم به» أي: أيُّ جزءٍ وأيُّ قدر أسبقكم به، أي: إذا تقدمت عليكم بشيءٍ من الأول، فإنكم تدركون ذلك القدر إذا تأخرت عنه في الآخر. «بَدَنْتُ»: تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بَدَّنَ، فلا يسبق إلا بقدر قليل، وهو بالتشديد، أي: كَبُرْتُ، وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم، ولم يكن من صفته، ورُدُّ بأنه قد جاء في صفته: «بادن متماسك» أي: ضخم يمسك بعضُ أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق، وقد جاء عن عائشة كما في «صحيح مسلم» (٧٤٦): فلما أسنَّ وأخذه اللحم. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

(١) إسناده ضعيف لضعف هارون بن هارون. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٨٦ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨) من طريق سعيد بن عبيد الله بن زياد الثقفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «ثلاث من الجفاء: مسح الرجل التراب عن وجهه...». ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن عبيد الله له أوهام، وقد خالفه قتادة عند البيهقي ٢/٢٨٥، فرواه عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفاً عليه: أربع من الجفاء... وذكر منها: مسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته.

عن عليٍّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُفَقِّعُ»^(١) أصابعَكَ وأنتَ في الصَّلَاةِ»^(٢).

٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سَفِيَّانُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ
فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

٩٦٧- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ^(٤) أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

(١) المثبت من (ذ) و(م)، وفي (س): تفقع. قال في «النهاية»: التفقيع:
فرقة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأور. أبو قتبية: هو
سلم بن قتبية الشَّعْبِيُّ، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّيِّعِي.
وفي الباب عن معاذ بن أنس عند أحمد (١٥٦٢١)، وإسناده ضعيف.
وعن ابن عباس موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة ٣٤٤/٢، وإسناده ضعيف أيضاً.
وثمة آثار عن سعيد بن جبيرة ومجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء في كراهية ذلك
عند ابن أبي شيبة، فانظرها فيه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان.

وأخرجه أبو داود (٦٤٣) عن محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن
المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، بهذا الإسناد. إلا
أن رواية محمد بن العلاء مرسلة.

قال الخطابي في «معالم السنن»: من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه،
فنهوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلي الثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي
جاء فيه.

(٤) في (س) و(ذ): عن أبي سعيد المقبري، والمثبت من (م) و«التحفة» وهو
الصواب.

عن كعب بن عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبِكَ
أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، ففَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (١).

(١) شأدٌ بهذا اللفظ، أبو بكر بن عياش صدوق لكن في حفظه شيء، وقد خالفه من هو أوثق منه، فقد رواه قُرَّان بن تمام الأسدي عند أحمد (١٨١١٥)، وسفيان الثوري عند عبد الرزاق (٣٣٣٤)، والدارمي (١٣٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٦٧)، وأبو خالد الأحمر عند ابن خزيمة (٤٤٤)، وخالد ابن الحارث عند الطبراني ١٩/ (٣٣٦)، وعبد الملك بن جريج عند أحمد (١٨١١٤)، والليث بن سعد عند الترمذي (٣٨٧)، ومحمد بن إسحاق عند الطحاوي (٥٥٦٨)، وابن عيينة عند الطبراني ١٩/ (٣٣٥)، ثمانيتهم عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، بلفظ: «إذا توضأت فأحسن وضوءك ثم عمدت إلى المسجد فأنت في صلاة فلا تشبك بين أصابعك» إلا أنهم اختلفوا في إسناده، فرواه قُرَّان الأسدي والثوري وأبو خالد الأحمر وخالد بن الحارث، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن كعب بن عجرة (كإسناد أبي بكر بن عياش)، ورواه ابن جريج والليث وابن إسحاق وابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن بعض بني كعب (وعند بعضهم: عن رجل) عن كعب.

ورواه شريك بن عبد الله النخعي عند أحمد (١٨١٣٠) عن ابن عجلان، عن سعيد، عن كعب، بلفظ: دخل عليَّ رسول الله ﷺ المسجد وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: «يا كعب، إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة». وشريك سيئ الحفظ.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢) من طريق داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب، عن أبي ثمامة الحنات، عن كعب بن عجرة رفعه بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يُشبك بين يديه، فإنه في الصلاة». وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي ثمامة، وانظر تمة الكلام على هذا الإسناد في التعليق على «المسند».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠)، وابن حبان (٢١٥٠)، والبيهقي ٣/ ٢٣٠-٢٣١ من طريقين عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، =

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَغْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ»^(١).

٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكَ،
عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ

= عَنْ الْحَكَمِ - وَهُوَ ابْنُ عَتِيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

قلنا: وتعليل نهيهِ عن تشبيك الأصابع في الطريق إلى المسجد بأنه في صلاة،
يدل من باب أولى على أن التشبيك ليس من شأن المصلي في الصلاة.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك،
وباقى رجاله ثقات.

لكن صح الحديث من طريق آخر فقد أخرجه الترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في
«الكبرى» (٩٩٧٤) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي
هريرة، بنحو اللفظ الذي سنذكره لاحقاً.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٩)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي
(٩٩٧٢) و(٩٩٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه أبي سعيد
المقبري، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا
تشاءب أحدكم، فليردّه ما استطاع، ولا يقل: هاهاه، وإنما ذلكم الشيطان يضحك
منه».

وأخرجه مسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن،
عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم
فليكظم ما استطاع».

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٧-٢٣٥٩).

عن جَدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «البُرَاقُ والمُخَاطُ والحَيَضُ والنُّعَاسُ في الصَّلَاةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

٤٣- باب مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنِ عِمْرَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يُوْثَمُ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا - يَعْنِي بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ - وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا»^(٢).

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وضعف أبي اليقظان: وهو عثمان بن عمير الكوفي الأعمى.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥١) عن علي بن حجر، عن شريك، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان.

(٢) إسناده ضعيف، الإفريقي - واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - وعمران - وهو ابن عبد المعافري المصري - ضعيفان.

وأخرجه أبو داود (٥٩٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وزوجها عليها ساخطاً، وأخوانٍ مُتصارِمانٍ»^(١).

٤٤- بابُ الاثنانِ جماعة

٩٧٢- حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا الرِّبيعُ بنُ بدرٍ، عن أبيه، عن جدِّه عمرو بن جرَّاد

عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنانِ فما فوقهُما جماعةٌ»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل يحيى الأرحبي وعبيدة بن الأسود، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان (١٧٥٧)، والطبراني (١٢٢٧٥) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذي (٣٦٠)، وإسناده ضعيف. وعن جابر بن عبد الله عند ابن حبان (٥٣٥٥)، وإسناده ضعيف جداً. وعن سلمان عند ابن أبي شيبة ١/٤٠٧-٤٠٨، رواه عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن سلمان. وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه رحمه الله، وهو لم يلق ابن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. انتهى من «تهذيب الكمال» ٨/١٨.

(٢) إسناده ضعيف جداً، الربيع بن بدر متروك، ووالده وجدته مجهولان. وأخرجه عبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي ١/٣٠٨، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٨٩، والدارقطني (١٠٨٧)، والبيهقي ٣/٦٩، والخطيب ٨/٤١٥ و ١١/٤٥-٤٦، وابن عساكر في «تاريخه» ١٥/١٨٨ من طريق الربيع بن بدر، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (١٠٨٨)، ولفظه كحديث أبي

=

موسى.

٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١).

= وعن أنس بن مالك عند ابن عدي ١٢٠٣/٣، والبيهقي ٦٩/٣، ولفظه:
«الاثنتان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير».
وعن الحكم بن عمير الثمالي عند ابن سعد ٤١٥/٧، وابن عدي ١٨٩٠/٥،
ولفظه: «اثنتان فما فوق ذلك جماعة».

وهذه الأحاديث لا تخلو من ضعف شديد، لكن جاء هذا الحرف من مرسل
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ومكحول عند أبي داود في «المراسيل» (٢٦)،
ومن مرسل الوليد بن أبي مالك عند أحمد (٢٢٣١٥) وأسانيدنا صحاح إلى
مُرْسَلِيهَا. ويشهد لصحة معناه أحاديث التصديق على الرجل الذي فاتته الجماعة
بالصلاة معه، كحديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٢٠)، ويشهد له أيضاً حديث مالك
ابن الحويرث عند البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) و(٢٩٣) بلفظ: أن النبي ﷺ
قال له ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»، وهو
الآتي برقم (٩٧٩).

(١) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن
شراحيل.

وأخرجه مطولاً البخاري (٧٢٨) من طريق عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وهو
في «مسند أحمد» (٢٤١٣).

وأخرجه مطولاً أيضاً البخاري (٦٩٧) و(٦٩٩) و(٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١)
و(١٣٥٧)، والنسائي ٨٧/٢ من طريق سعيد بن جبير، والبخاري (١٨٣) و(٦٩٨)
و(٧٢٦) و(٨٥٩) و(٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) و(١٨١) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦)
و(١٨٧)، وأبو داود (١٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩) من طريق كريب مولى ابن عباس،
ومسلم (٧٦٣) (١٩٣)، وأبو داود (٦١٠) من طريق عطاء، ثلاثتهم عن ابن عباس، به. =

٩٧٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرْحَيْلُ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١).

٩٧٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ وَبِيِّ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٢) و(٢٦٢٦). وانظر ما سيأتي برقم (١٣٦٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل: وهو ابن سعد. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد، والضحاك بن عثمان: هو ابن عبد الله ابن خالد الأسدي.

وأخرجه مطولاً أحمد (١٤٤٩٦)، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ضمن حديث طويل مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) من طريق يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٩٧).

وأخرجه مسلم (٧٦٦) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٨٩).

(٢) إسناده صحيح. أبو نصر: هو علي بن نصر الجهضمي. وأخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي ٨٦/٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٦٦٠) (٢٦٨)، والنسائي ٨٦/٢ من طريق ثابت، عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (٣٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٠٦).

٤٥- باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ

٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ
مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلِينِي
مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

٩٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ^(٢).

٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معمر: هو عبد الله
ابن سخيرة الأزدي، وأبو مسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو الخزرجي البديري.
وأخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي ٨٧/٢-٨٨ و٩٠
من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧٢).
الأحلام: العقول الراجحة، واحدها حِلْمٌ - بالكسر - لأن العقل الراجح سببٌ
للحلم والأناة والثبوت في الأمور. والنُّهَى: جمع نُهْيَةٍ - بالضم - بمعنى العقل لأنه
ينهى صاحبه عن القبيح. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوهَّاب: هو ابن عبد الحميد الثقفي.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٥٣) من طريق خالد بن الحارث، عن
حميد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٥٨).

عن أبي سعيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا،
فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ
يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١).

٤٦- باب مَن أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٩٧٩- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ
لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا،
وَلِيؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وابن أبي زائدة: هو
يحيى بن زكريا، وأبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي، وأبو نضرة: هو
المنذر بن مالك العبدي.

وأخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي ٨٣/٢ من طريق أبي
الأشهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٣٨)، والنسائي ٨٣/٢ من طريق الجريري، عن أبي نضرة.

به.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٤٢).

وعلقه البخاري عن النبي ﷺ بصيغة التمريض في كتاب الأذان، باب الرجل
يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم، وصيغة التمريض لا تختص بالضعيف، بل قد
تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح.
قاله الحافظ في «الفتح» ٢٠٥/٢.

(٢) إسناده صحيح. خالد الحداء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن

=

زيد الجرهمي.

٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَوْمَهُمْ أَقَدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ» أَوْ «بِإِذْنِهِ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي ٩-٨/٢ و٢١ و٧٧ من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٩) و(٢١٣٠). وأخرجه البخاري (٦٢٨) و(٦٣١) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)، والنسائي ٩/٢ من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٨). (١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣)، والنسائي ٧٧/٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة.

وأخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٩٧٧)، والنسائي ٧٦/٢ من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، به. وزاد بعد القراءة: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة...».

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤).

قوله: «تكرمته» قال العلماء: التكرمة: الفراش ونحوه مما يُسَطُّ لصاحب المنزل ويُخَصُّ به.

٤٧- باب ما يجب على الإمام

٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ أَخُو فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ:

كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلْ وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَكَ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإمامُ ضامنٌ، فإن أحسنَ فله ولهم، وإن أساءَ - يعني - فعليه ولا عليهم»^(١).

٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَقِيلَةُ

عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّيَ بِهِمْ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن سليمان: وهو الخزازي الضرير. أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

ويشهد لقوله: «الإمام ضامن» حديث أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٩)، وأبي داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو حديث صحيح.

وحديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢٢٣٨)، وإسناده حسن.

ويشهد للقطعة الثانية منه حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٤)، ولفظه:

«يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

وحديث عقبه الآتي برقم (٩٨٣).

(٢) إسناده ضعيف، أم غراب - واسمها طلحة - وعقيلة مجهولتا الحال.

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَرْمَلَةَ

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ
الْجُهَنِيِّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يُؤَمِّنَا، وَقَلْنَا لَهُ:
إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ
وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(١).

٤٨- بَابٌ مِنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفَّفْ

٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
عَنْ قَيْسٍ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٨١) عَنْ هَارُونَ بْنِ عِبَادِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ
الْفَزَارِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ أُمِّ غَرَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِلَفْظٍ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ
يَتَدَفَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٧١٣٧).

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ صَدُوقٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ حَرْمَلَةَ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً، وَفِيهِ كَلَامٌ يَنْزِلُ عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيحِ. ابْنُ أَبِي حَازِمٍ:
هُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ: هُوَ ثُمَامَةُ بْنُ شُفَيْي.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٣٠٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٢٢٢١).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٩٨١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٩٤)، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِلَفْظِهِ عِنْدَ حَدِيثِ سَهْلِ

السَّالِفِ.

عن أبي مسعود، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلاً، فقال: يا رسول الله، إنني لأتأخرُ في صلاة الغداة من أجل فلان، لِمَا يُطيلُ بنا فيها، قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَطُّ في مَوْعِظَةٍ أشدَّ منه غَضَباً يومئذٍ: «يا أيُّها النَّاسُ، إِنَّ منكم مُنْفَرِينَ، فَأَيْكُمْ ما صَلَّى بالنَّاسِ فليَتَجَوَّزَ، فَإِنَّ فيهمُ الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذا الحَاجَةِ»^(١).

٩٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ

عن أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وأخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٦٠) من طرق عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٣٧).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٨) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٧٠٦) من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب،

به.

وأخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٨٩) و(١٩٠)، و(٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي ٩٤/٢-٩٥ من طرق عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩١٧) و(١١٩٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٩).

وقوله: «يوجز ويتم الصلاة» معناه: أنه كان يخفف القراءة وغيرها مع تمام الأركان والركوع والسجود، أي: أن تخفيفه لم يكن يفضي إلى اختلال في الأركان. وانظر ما سيأتي برقم (٩٨٩).

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَاَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مَعَاذُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرُهُ مَا قَالَ لَهُ مَعَاذُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مَعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»^(١).

٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عِثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عِثْمَانُ، تَجَاوَزُ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي.

وقد سلف مختصراً برقم (٨٣٦)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند الحميدي (٩٠٥)، وابن خزيمة (١٦٠٨)، فانتفت شبهة تديسه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف =

● ٩٨٨- [قال أبو الحسن القطان]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

حَدَّثَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ»^(١).

= ابن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله،
اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم...».
وأخرجه مسلم (٤٦٨) (١٨٦) من طريق موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي
العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: «أُمَّ قَوْمِكَ» قال: قلت: يا رسول الله، إني
أجد في نفسي شيئاً، قال: «ادنه» فجلّسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين
ثديي، ثم قال: «تحوّل» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أُمَّ قَوْمِكَ، فمن أُمَّ
قوماً فليخف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم
ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، وانظر تخريج
هذه الطريق فيه.
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. علي بن إسماعيل: هو ابن كعب الدقاق المترجم في
«تاريخ بغداد» ٣٤٥/١١، وعمرو بن علي: هو الفلاس الصيرفي، ويحيى: هو ابن
سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٤٦٨) (١٨٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٧٧).

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م)، وهو من زيادات أبي الحسن القطان، وليس
من رواية ابن ماجه.

٤٩- باب الإمام يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ

٩٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا^(١) أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْجَدَ أُمَّهُ بِيكَايَتِهِ»^(٢).

٩٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) في (ذ) والمطبوع: واني.

(٢) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري (٧٠٩) و(٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩١) من طريق ثابت البناني، والترمذي (٣٧٧) من طريق حميد، كلاهما عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٣٩).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الله بن علانة ضعيف، والحسن - وهو ابن أبي الحسن يسار البصري - لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. إسماعيل بن أبي كريمة: هو إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة.

وأخرجه البزار (٢٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٩)، وفي «الأوسط» (٧٩٧٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٢٨ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية بعضهم مطولة. ويشهد له ما قبله وما بعده.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ،
وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا
أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشُقَّ
عَلَى أُمِّهِ»^(١).

٥٠- باب إقامة الصفوف

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصَفُّ
الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي
الصَّفِّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.
وأخرجه البخاري (٧٠٧) و(٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٩)، والنسائي ٩٥/٢ من
طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٠٢).
(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.
وأخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي ٩٢/٢ من طريق
الأعمش، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٦٤) و(٢١٠٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥٤)
و(٢١٦٢).

٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَشْرُ بْنُ عَمْرِو، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ،
فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ
حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِبًا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. علي: هو ابن نصر الجهضمي.

وأخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨) من طريق
شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧١) و(٢١٧٤).
وأخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب،
و(٧١٩) و(٧٢٥)، والنسائي ٩٢/٢ و١٠٥ من طريق حميد، و٩١/٢ من طريق
ثابت البناني، ثلاثتهم عن أنس رفعه بلفظ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم
من وراء ظهري».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠١١) و(١٢٦٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧٣).

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٤٣٦) (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٣) و(٦٦٥)، والترمذي
(٢٢٧)، والنسائي ٨٩/٢ من طريق سماك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) من طريق سالم بن أبي
الجعد، عن النعمان بن بشير. واقتصر على القطعة الأخيرة منه: «لتسؤن صفوفكم
أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

٩٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابن عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا
دَرَجَةً»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٦٦٢) من طريق أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير
قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله
لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب
صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. وأبو القاسم الجدلي - واسمه الحسين
ابن الحارث - صدوق حسن الحديث، وقد انفرد بقوله: وركبته بركبته.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٧٦) و(١٨٤٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦٥).
قوله: «القدح» أي: السهم قبل أن يُراش ويُركَّب نصله فيه. انظر «النهاية»
٢٠/٤.

(١) حديث حسن، ولهذا إسناده فيه ضعف لضعف رواية إسماعيل بن عياش
عن غير أهل بلده، وقد توبع.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٧) عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، بهذا
الإسناده.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥١٣)، وأحمد (٢٥٢٧٠)، والبيهقي ١٠٣/٣ من
طريق سفيان الثوري، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٨٣)،
وإبن حبان (٢١٦٣)، والحاكم ٢١٤/١، والبيهقي ١٠١/٣ من طريق عبد الله بن
وهب، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة،
دون قوله: «ومن سدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧٠)، وأحمد (٢٤٣٨١)، والبيهقي ١٠٣/٣ من
طريق سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن
عائشة، دون الزيادة المذكورة.

٥١- باب فضل الصف المقدم

٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ
المُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً (١).

= وأخرجه ابن حبان (٢١٦٤) من طريق عبد الرحمن بن عمر رُستنه، عن حسين بن حفص، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، دون الزيادة أيضاً.
وصوب الدارقطني رواية سفيان عن أسامة عن عثمان، وذهب البيهقي إلى أن الوجيهين (عن عثمان وعن عبد الله) محفوظان.

أما قوله: «ومن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة» فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٩٧) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة، بزيادة: «وبنى له بيتاً في الجنة»، ومسلم الزنجي ضعيف.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٧١) بلفظ: «ولا يصلُّ عبد صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر» وإسناده مسلسل بالضعفاء.

وآخر من حديث أبي جحيفة عند الزوار (٥١١ - زوائد) بلفظ: «من سدّ فرجة في الصف غفر له» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن.
وثالث من حديث ابن عمر عند أبي داود (٦٦٦)، والنسائي ٩٣/٢ بلفظ: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» وعند أبي داود زيادة، وهو حديث صحيح.

وانظر بقية شواهده في التعليق على «المسند» (٢٤٥٨٧).
وانظر ما سيأتي برقم (١٠٠٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع بين خالد بن معدان وبين العرياض ابن سارية، بينهما جبير بن نفيير كما سيأتي، وهو ثقة. هشام الدستوائي: هو ابن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي.

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصْرَفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(١).

= وأخرجه الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد (١٧١٤١) و(١٧١٤٨)، والدارمي
(١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٦٣٩، والحاكم
٢١٤/١ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٢) - ومن طريقه الطبراني ١٨/٦٣٨ - عن معمر
وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٩، وأحمد (١٧١٥٦)، والدارمي (١٢٦٥م)،
وابن حبان (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والطبراني ١٨/٦٣٧، وأبو نعيم في «الحلية»
١٣/٢ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن
محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن العرياض. وهذا
إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد (١٧١٥٧)، والنسائي ٢/٩٢-٩٣، والبيهقي ٣/١٠٢ من طريق
بقية بن الوليد، وأحمد (١٧١٦٢)، والطبراني ١٨/٦٤٠، والبخاري في «شرح
السنة» (٨١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن جبير بن سعد، عن خالد
ابن معدان، عن جبير، به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٦٦٤)، والنسائي ٢/٨٩-٩٠ من طريق منصور بن
المعتمر، عن طلحة بن مصرف، بهذا الإسناد. وعند أبي داود: «الصفوف الأول»،
وعند النسائي: «الصفوف المتقدمة».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠٦) و(١٨٦٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥٧)
و(٢١٦١).

٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الصِّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قَرْعَةً»^(١).

٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
عَلَى الصِّفِّ الْأَوَّلِ»^(٢).

٥٢- بَابُ صَفُوفِ النِّسَاءِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم، وخلاس: هو ابن عمرو
الهجري، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.
وأخرجه مسلم (٤٣٩) من طريق أبي قطن، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٣)، والنسائي
٢٦٩/١ و٢٣/٢ من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٩).
قوله: «لكانت قرعة»، أي: لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، لجأؤوا
إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، ولا قترعوا عليه.
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن المصنف ومحمد بن عمرو
ابن علقمة صدوقان، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٤٢) عن محمد بن علي الصائغ، عن
محمد بن المصنف، بهذا الإسناد.
وتشهد له الأحاديث السالفة قبله.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ النساءِ
أخِرُها، وشرُّها أولُها، وخيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها»^(١).

١٠٠١- حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّد، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبد الله
ابن محمَّد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ
الرجالِ مُقدِّمُها، وشرُّها مؤخِّرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ مؤخِّرُها،
وشرُّها مُقدِّمُها»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو
الدراوردي - وقد توبع. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، وسهيل:
هو ابن أبي صالح ذكوان السَّمان.

وأخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٢)، والنسائي
٩٣/٢-٩٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٨٤٢٨) من طريق سهيل.

وهو فيه أيضاً (١٠٢٩٠)، وفي «صحيح ابن حبان» (٢١٧٩) من طريق العلاء،
عن أبيه.

قال السندي: قوله: «خير صفوف النساء» أي: أكثرها ثواباً «وشرها» أي: أقلها
ثواباً. وذلك لأن مقارنة أنفاس الرجال للنساء يُخاف منها أن تشوش المرأة على
الرجال والرجل على المرأة، ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه وفي
صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة
الستر.

(٢) صحيح بما قبله، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله
ابن محمد بن عقيل. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٩/١ و٣٨٥، وأحمد (١٤١٢٣) من طريق سفيان
الثوري، بهذا الإسناد.

٥٣- باب الصلاة بين السّواري في الصف

١٠٠٢- حدّثنا زيد بن أخزم أبو طالب، حدّثنا أبو داود وأبو قتيبة، قالوا: حدّثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرّة عن أبيه، قال: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُظَرَدُ عَنْهَا طَرْدًا^(١).

٥٤- باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا مُلَازِمُ بن عمرو، عن عبد الله ابن بدر، حدّثني عبد الرَّحْمَنِ بن عليّ بن شيبان

= وأخرجه أحمد (١٤١٢٣) و(١٥١٦١) من طريق زائدة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، به.

(١) إسناده حسن، هارون بن مسلم - وهو أبو مسلم البصري - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٨١/٧، وباقي رجاله ثقات. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وهو في «مسند الطيالسي» (١٠٧٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠٤/٣، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١١٣/٢.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والطبراني (٣٩)/١٩ و(٤٠)، والحاكم ٢١٨/١ من طريق هارون بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال ابن حبان: وهذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفرداً فجائز.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٦)، والنسائي ٩٤/٢ وحسنه الترمذي، وقال: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك، قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى رسول الله ﷺ في الكعبة بين سواريها.

عن أبيه عليّ بن شيبان، وكان من الوفد، قال: خرّجنا حتّى
قدّمنا على النبيّ ﷺ فبايعناه، وصلّينا خلفه، قال: ثمّ صلّينا وراءه
صلاةً أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصفّ،
قال: فوقف عليه نبيّ الله ﷺ حين انصرف، قال: «استقبل
صلاتك، لا صلاةً للذي خلف الصفّ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٣/٢ و١٥٦/١٤، ومن طريقه أخرجه ابن
أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨).
وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في «الطبقات» ٥/٥٥١، وأحمد (١٦٢٩٧)،
والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٧٥-٢٧٦، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان
(٢٢٠٢) و(٢٢٠٣)، والبيهقي ٣/١٠٥ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا
الإسناد.

قوله: «فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف»: كأنه كان مسبقاً، فقام يتم ما
فاته مع الإمام.

وقوله: «لا صلاةً للذي خلف الصف» ظاهره بطلان صلاة الفرد خلف الصف
مطلقاً، لضرورة أم لغير ضرورة (وبه يقول أحمد وإسحاق)، ومن لا يرى البطلان
(وهم الجمهور) حمله على نفي الكمال، والإعادة على التأديب أو على النصح،
والله تعالى أعلم. قاله السندي في «حاشية المسند».

واستظهر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٣/٣٩٦ صحة صلاة المنفرد
خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف، وحجته أن جميع واجبات الصلاة تسقط
بالعجز.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٣/٢: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس،
عن الحسن في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف، قال: كان
يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه.

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ^(١).

٥٥- باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بن هشام، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يضر ذكره في الإسناد، فقد حضر هلال المجلس الذي حدث فيه زياد بالحديث بين يدي وابصة، وأقره وابصة، وتحمل هلال الحديث من قراءة زياد على وابصة كما بينتها رواية أحمد (١٨٠٠٢)، فيعتبر من رواية هلال عن وابصة مباشرة، فالإسناد صحيح متصل. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وأخرجه الترمذي (٢٢٧) من طريق حصين، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩٩). وفي رواية أحمد أن الذي صلى خلف الصف هو وابصة نفسه.

وأخرجه أحمد (١٨٠٠٤) من طريق شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة. وهذا إسناد صحيح متصل كما سبق بيانه.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢)، والترمذي (٢٢٨) من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩٩)، وعمرو بن راشد مجهول الحال، لكن ذكره في هذا الإسناد لا يضر، لأن هلالاً لقي وابصة وروى هذا الحديث بقراءة زياد عليه كما سبق، والوجهان محفوظان عن هلال كما قال ابن حبان في «صحيحه» ٥٧٨/٥.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ»^(١).

١٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مِسْعَرٌ: مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أَحَبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

(١) إسناده حسن، إلا أن معاوية بن هشام وهم في قوله: «على ميامن الصفوف»، والصحيح أنه بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف» كما سلف برقم (٩٩٥)، وسلف هناك تخريج هذا اللفظ الصحيح وبيان الاختلاف في إسناده على أسامة بن زيد. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه أبو داود (٦٧٦) عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٦٠).

وقال البيهقي في «سننه» ١٠٣/٣: كذا قال، والمحموظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ» ومعاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً. قلنا: ومع ذلك حسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢١٣/٢.

(٢) إسناده صحيح، ابن البراء: سُمِّيَ في رواية أبي داود (٦٧٦) عُبيداً، وسُمِّيَ في رواية أحمد (١٨٥٥٣) يزيد، وأبهم في سائر الروايات، وعبيد ويزيد ابنا البراء ثقتان. ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه بأطول مما هنا مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، والنسائي ٩٤/٢ من طريق مسعر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٣) و(١٨٧١١).

وذكره الحافظ في «الفتح» ٢١٣/٢ وصححه.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عمرو بْنُ عثمان الكلابيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عمرو الرَّقِّيُّ، عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن نافع عن ابن عمر، قال: قيل للنبي ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فقال النبي ﷺ: «مَنْ عَمَرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ»^(١).

٥٦- باب القبلة

١٠٠٨- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عثمان الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مسلمٍ، حَدَّثَنَا مالكُ بْنُ أنسٍ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا مقامُ أبينا إبراهيمَ، الذي قال الله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].
قال الوليدُ: فقلتُ لمالكٍ: أهكذا قرأ ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾؟ قال: نعم^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عثمان الكلابي وليث بن أبي سليم. محمد بن أبي الحسين: هو محمد بن جعفر السَّمْناني. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٣٧، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٨)، والطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٩٥) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٤٥٩)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو على ضعفه يدلّس بتدليس التسوية.
(٢) صحيح بغير هذا السياق، فقد رواه أصحاب جعفر بن محمد ومنهم مالك عند النسائي ٥/٢٣٦ بغير هذا السياق كما سيأتي، ولهذا إسناد رجاله ثقات غير شيخ ابن ماجه العباس بن عثمان الدمشقي فإنه صدوق له أوهام. محمد: هو ابن علي بن الحسين المعروف بالباقر.

١٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ
اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى﴾^(١).

١٠١٠- حَدَّثَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ عمرو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ
أبي إِسْحَاقَ

عَنْ البراءِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ
بشهرين، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبِ
وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ،

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٧٢) وَ(٨٧٨) وَ(٣٢٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ
٢٢٨/٥ وَ٢٣٥ وَ٢٣٦ وَ٢٤٠-٢٤١ مِنْ طَرَقَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ. وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ.

وَسَيَتَكَرَّرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ بِرَقْمِ (٢٩٦٠).

وَانظُرْ حَدِيثَ جَابِرِ الطَّوِيلِ بِرَقْمِ (٣٠٧٤).

وَقَوْلِ الْوَلِيدِ: أَهْكَذَا قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ أَي: بِكسْرِ الْخَاءِ عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ،
وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، هُشَيْمٌ - وَهُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ
وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا. حَمِيدُ الطَّوِيلِ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»
(١٠٩٣١) مِنْ طَرَقَ عَنْ حَمِيدٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٥٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٦٨٩٦).

فَصَعِدَ جَبْرِيْلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَيَّنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا جَبْرِيْلُ، كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ^(١).

١٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ؛ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) علقمة بن عمرو الدارمي صدوق له غرائب، وأبو بكر بن عياش صدوق أيضاً، لكن سماعه من أبي إسحاق ليس بذاك القوي فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ١/٣٥. وقوله: «بعد دخوله المدينة بشهرين» يناقض قوله: «ثمانية أشهر»، وقد رواه يحيى بن آدم عن ابن عياش عند الطبري في «التفسير» (٢١٥١)، وفيه: سبعة عشر شهراً بعد قدومه المدينة. ورواه أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد عنه عند الدارقطني (١٠٧٢)، وفيه: ستة عشر شهراً بعد قدومه المدينة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥)، والترمذي (٣٤٠)، والنسائي ١/٢٤٢-٢٤٣ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، وفيه: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم صُرفنا نحو الكعبة.

وأخرجه النسائي ١/٢٤٣ و ٢/٦٠-٦١ من طريق ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، به، وفيه: «ستة عشر شهراً» دون شك.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٦).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١).

٥٧- باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

١٠١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر: واسمه نجيج بن عبد الرحمن. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الترمذي (٣٤٢) و(٣٤٣) من طريق أبي معشر، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٣٤٤) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى وأصح من حديث أبي معشر.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عند الحاكم ٢٠٥/١، والدارقطني (١٠٦٠) و(١٠٦١)، والبيهقي ٩/٢، وقد روي موقوفاً، وهو أصح.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله لم يسمع من أبي هريرة. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٥) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده.

عن أبي قتادة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).

٥٨- باب مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرُبَنَّ الْمَسْجِدَ

١٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ

أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيْبًا، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لَا بُدَّ، فَلْيَمْتِنَهَا طَبْخًا^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٦٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٦٩)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٥٣/٢. وأخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٤) من طريق عمرو بن سليم، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٨) من طريق أبي عميس عتبة بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، مرفوعاً بنحوه، وزاد: «ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته».

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩٥).

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٥١٠-٥١١ و٨/٣٠٤، وعنه أخرجه مسلم (٥٦٧).

١٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا»^(١).

قال إبراهيم: وكان أبي يزيدُ فيه: الكُرَاتُ والبَصَلُ، عن النبي ﷺ. يعني أَنَّهُ يزيدُ على حديثِ أبي هريرة في الثُّومِ.

١٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»^(٢).

= وأخرجه مسلم (٥٦٧)، والنسائي ٤٣/٢ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (٥٦٧) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. ورواية مسلم مطولة. وهو مطولاً أيضاً في «مسند أحمد» (٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩١). وسيتكرر بإسناده ومنتنه برقم (٣٣٦٣).

(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٥٦٣) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٥٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٥). (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وأبو داود (٣٨٢٥) من طريق عبید الله بن عمر، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٦١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٨٨).

٥٩- باب المصلي يُسَلِّمُ عليه كيف يردُّ

١٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن زيد بن أسلمَ

عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: أتى رسولُ الله ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فيه، فجاءت رجالٌ مِنَ الأنصارِ يُسَلِّمُونَ عليه، فسألتُ صهيبياً، وكان معه: كيف كان رسولُ الله ﷺ يردُّ عليهم؟ قال: كان يُشيرُ بيدهِ (١).

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ المِصرِيِّ، أَخبرنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن أبي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ٥/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٦٨).

وأخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٥/٣ من طريق نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يصلي فسلمتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه. وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٣١)، وإسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٨٦)، وهشام بن سعد حسن الحديث في الشواهد والمتابعات.

قال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديثِ صهيبٍ غيرُ قصة حديثِ بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

عن جابر، قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أَصَلِّي»^(١).

١٠١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدريس المكي. وأخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٦)، والنسائي ٦/٣ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٧)، وأبو داود (٩٢٦) من طريق زهير بن معاوية، والنسائي ٦/٣ من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن أبي الزبير، به، بنحوه. وأخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) (٣٨) من طريق عطاء، عن جابر، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥١٦). قوله: «فأشار إلي» الذي يتحصّل من روايات حديث جابر هذا أن إشارته ﷺ في الصلاة بيده، لم تكن رداً للسلام، بل هي للنهي والمنع من محادثته ﷺ أثناء الصلاة، وأمره بالجلوس ريثما ينتهي منها. انظر «شرح معاني الآثار» ٤٥٦/١، و«بذل المجهود» ٢٠٨/٥.

وقوله: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أَصَلِّي» أي: كوني أصلي هو ما معني أن أرد عليك السلام، كما في رواية مسلم وغيره: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يونس بن أبي إسحاق مختلف فيه، وضَعَفَ أحمد حديثه عن أبيه، وقد تابعه ابنه إسرائيل عند الطحاوي ٤٥٥/١ وغيره. =

٦٠- باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ
أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ
وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا
نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّوْا بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] (١).

= وأخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣) من طريق
الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: كنا نُسَلِّمُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فِيرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا
عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا،
فَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا».

وأخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي ١٩/٣ من طريق أبي وائل شقيق بن
سلمة، عن ابن مسعود قال: كنا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمُ وَمَا
حَدَّثْتُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ،
وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ» فَردَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

وأخرجه النسائي ١٩/٣ من طريق الزبير بن عدي، عن كلثوم، عن ابن مسعود،
بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤).

(١) إسناده ضعيف جداً، أشعث بن سعيد السَّمَّانُ متروك، وعاصم بن عبيد الله
ضعيف. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في «مسنده» (١١٤٥)،
ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١١/٢، وقرن أبو داود بأشعث السمان عمر بن قيس
- وهو المكي المعروف بسندل - وهو متروك أيضاً، لكنه تحرف في المطبوع من =

٦١- باب المصلي يتنخم

١٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا
صَلَّيْتَ فَلَا تَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْرُقْ عَنْ
يَسَارِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ»^(١).

١٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

= «مسند الطيالسي» إلى عمرو بن قيس، ولم يتنبه الشيخ ناصر الألباني رحمه الله في
«إرواء الغليل» ٣٢٣/١ إلى هذا التحريف فظنه عمرو بن قيس الملائني الثقة.
وأخرجه الترمذي (٣٤٥) و(٣١٩١) من طريق وكيع، عن أشعث السمان، بهذا
الإسناد. وضعفه الترمذي.

وله شاهد من حديث جابر عند الدارقطني (١٠٦٢) و(١٠٦٤)، والبيهقي
١٠/٢ و١١ و١٢، وله ثلاثة طرق كلها ضعيفة مُعلَّة.

وانظر بسط الكلام على هذا الحديث وشاهده في «بيان الوهم والإيهام»
٣/٣٥٧-٣٦١، و«نصب الراية» ١/٣٠٤-٣٠٥، و«تفسير ابن كثير» ١/٢٢٨-٢٢٩.
قوله: «وأعلمنا» أي: وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها، لنعلم أن قد
أصبنا أو أخطأنا. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن
المعتمر.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨)، والترمذي (٥٧٨)، والنسائي ٥٢/٢ من طريق
منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٢١).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المَسْجِدِ، فأقْبَلَ على النَّاسِ فقال: «ما بالُ أحدِكُم يقومُ مُسْتَقْبِلُهُ رَبُّهُ فَيَسْتَنَحُّ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أحدُكُم أن يُسْتَقْبَلَ فَيَسْتَنَحَّ في وجهِهِ؟ إذا بَرَّقَ أحدُكُم فليَبْرِقْ عن شماليهِ، أو لِيَقْلُ هُكْذا في ثوبِهِ».

ثمَّ أراني إسماعيلُ: يَبْرِقُ في ثوبِهِ ثمَّ يَدْلُكُهُ^(١).

١٠٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رَبِيعٍ بَرَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَثُ، لَا تَبْرِقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ

(١) إسناده قوي من أجل القاسم بن مهران، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وعليّة أمه، وأبو رافع: هو نافع الصائغ المدني نزيل البصرة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٦٤/٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٥٠). وأخرجه مسلم (٥٥٠)، والنسائي ١٦٣/١ من طرق عن القاسم بن مهران، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٥).

وأخرجه البخاري (٤١٦) من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه فيدفعها». وهو في «مسند أحمد» (٨٢٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٣).

وأخرجه أبو داود (٤٧٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي حذرد الأسلمي، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «من دخل هذا المسجد، فبرق فيه، أو تنخم، فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبرق في ثوبه ثم ليخرج به». وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣١)، وإسناده حسن.

وانظر ما سلف برقم (٧٦١).

ذُلك، وقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحَدِّثَ حَدَّثَ سُوءٍ»^(١).

١٠٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرَّقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَّكَه^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو بكر بن عياش وعاصم - وهو ابن أبي النجود الكوفي - صدوقان، وقد تويعا، وباقي رجاله ثقات. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (٩٢٤) من طريق أبي العوام، عن عاصم، به. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢٢) من طريق حماد بن زيد، عن ربيعي بن حراش: أن شيبث بن ربيعي بزق في قبلته، فقال حذيفة... فذكر نحوه.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٢١٣)، ومسلم (٥٤٧). وتشهد له أحاديث الباب السالفة قبله، وقد ذكرنا بقية شواهد في «المستند» (٤٥٠٩).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وهو في الصلاة» فإنه شاذ، وهذا إسناد اختلف فيه على عبد الصمد - وهو ابن عبد الوارث - وعلى حماد بن سلمة. فقد رواه أحمد (١١٣٨٢)، وكذا ابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٢٠ عن أبيه، عن حجاج بن الشاعر، كلاهما (أحمد وحجاج) عن عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك العبدي - عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ برق في ثوبه ثم دلّكه. وثابت لا يُعرف له سماع من أبي نضرة. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/الورقة ٥: أن الصواب فيه: عن ثابت، عن رجل، عن أبي نضرة، مرسلًا.

٦٢- باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ
لَغَا»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٣٨٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة النبوية» ٢٣/١، وابن
أبي حاتم في «العلل» ١٢٠/١ عن أبيه، ثلاثهم (أبو داود وابن شبة وأبو حاتم) عن
موسى بن إسماعيل، وأخرجه ابن شبة ٢٣/١ عن عفان، كلاهما (موسى وعفان)
عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نضرة، مرسلًا. وقال أبو حاتم: وهو
الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠)، وابن شبة ٢٣/١ عن موسى بن إسماعيل، عن
حماد، عن حميد، عن أنس مرفوعًا. وليس في شيء من هذه الروايات أنه ﷺ بزق
وهو في الصلاة.

قلنا: والصحيح ما أخرجه البخاري (٢٤١) و(٤٠٥) و(٤١٧)، والنسائي
١٦٣/١ من طرق عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى
نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنْ
أَحْدَكُمُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ
أَحْدُكُمُ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ،
ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٥٩)
و(١٣٠٦٦)، ورواية البخاري في الموضع الأول والنسائي مختصرة.

فالنبي ﷺ إنما بزق في ثوبه تعليماً لأصحابه في حادثة خاصة، ولم يكن ذلك
في الصلاة. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران.

وهو قطعة من الحديث الآتي برقم (١٠٩٢)، وسيأتي تخريجه هناك.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً»^(١).

١٠٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨١)، والنسائي ٧/٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٥).

(٢) إسناده محتمل للتحسين، أبو الأحوص الليثي لم يرو عنه غير الزهري وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هذا الحديث ابن حبان وابن خزيمة والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، وحسنه الترمذي، وصحح له الحاكم حديثه الآخر الآتي ذكره لاحقاً، وفي المقابل قال النسائي: لا نعرفه، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن القطان الفاسي: لا يُعرف له حال.

وأخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي ٦/٣ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٣).

٦٣- باب الصلاة على الخُمْرة

١٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(١).

١٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ^(٢).

= وروى الزهري عن أبي الأحوص الليثي حديثاً آخر، فقد أخرج أبو داود (٩٠٩)، والنسائي ٨/٣ من طريقين عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري سمعت أبا الأحوص الليثي يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٠٨)، و«شرح مشكل الآثار» (١٤٢٨). ولهذا الحديث شاهد من حديث الحارث الأشعري عند الترمذي (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧١٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٣٣)، وهو حديث صحيح.

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه البخاري (٣٣٣) و(٣٧٩)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦٠)/(٢٧٠)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي ٥٧/٢ من طريق سليمان بن أبي سليمان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٦).

قوله: «على الخُمْرة» بضم معجمة فسكون ميم: سجادة من حصير. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع، وجابر: هو ابن عبد الله الصحابي.

١٠٣٠- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ
ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ^(١).

٦٤- باب السجود على الثياب في الحرِّ والبرد

١٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدَّرَّأَوْرَدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي
مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ^(٢).

= وأخرجه مسلم (٥١٩) و(٦٦١)، والترمذي (٣٣٢) من طريق الأعمش، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٠٧).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

وأخرجه الترمذي (٣٣١) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن

عباس. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣١٠).

ويشهد له الحديثان السابقان.

(٢) إسناده ضعيف، إسماعيل بن أبي حبيبة مجهول. وقد وهم فيه أيضاً عبد العزيز

الدراوردي، فرواه عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن معضلاً،

لم يقل: عن أبيه عن جده. والأولى بالصواب ما رواه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي

- وهي الرواية التالية عند المصنف - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن

الصامت، عن أبيه، عن جده. نبه على ذلك الحافظ المزني في «التحفة» (٦٥٧٨).

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٦٥/١، وعنه أحمد في «مسنده»

(١٨٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢١٤٦).

١٠٣٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ
الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ وَعَلَيْهِ
كِسَاءٌ مُتَلَفَّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقْبِهِ بَرْدَ الْحَصَى (١).

١٠٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،
عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ضعيف، وعبد الله بن
عبد الرحمن - وسماه بعضهم: عبد الرحمن بن عبد الرحمن - مجهول، تفرد
بالرواية عنه إبراهيم الأشهلي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وأبوه عبد الرحمن بن
ثابت مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله، ولا تصح له صحبة، قال البخاري في
«الكبير» ٢٦٦/٥: لم يصح حديثه، وثابت بن الصامت مختلف في صحبته،
ويقال: إنه مات في الجاهلية، وإنما الصحبة لابنه عبد الرحمن بن ثابت. قلنا: قد
سبقت الإشارة إلى تفرد ابنه عنه بالرواية - وهو مجهول - فلا تصح صحبته.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٧)، والطبراني في «الكبير»
(١٣٤٤)، وأبو نعيم في «الصحابة» (١٣٠٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن
عبد الله بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٢١/١-٣٢٢، ومن طريقه
البيهقي ١٠٨/٢.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٧٦)، كلاهما (يعقوب وابن خزيمة) من طريق إبراهيم
الأشهلي، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن جده. فسمياه:
عبد الرحمن بن عبد الرحمن، وسقط من مطبوع ابن خزيمة بعض السند، أصلحناه
من «إتحاف المهرة» ١٥/٣.
وانظر ما قبله.

عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

٦٥- باب التسيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

١٠٣٥- حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٩١)، والنسائي ٢/٢١٦ من طريق غالب القطان، بهذا الإسناد. وهو في «المسند» (١١٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩)، والنسائي ١١/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٢٢)، والنسائي ١١/٣ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٤٤)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ١١/٣ و١٢ من طرق عن أبي هريرة. وعند أبي داود زيادة، وسندها ضعيف. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٥) و(٧٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٢).

عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ
للرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

١٠٣٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمَيَّةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

قال ابنُ عمرَ: رَخَّصَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيْقِ،
وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيْحِ^(٢).

٦٦- باب الصلاة في النعال

١٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ:

كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي فَيُسَبِّحُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ،
فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٨٤) و(١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)
و(٩٤١)، والنسائي ٧٩-٧٧/٢ و٨٢-٨٣ و٣-٤/٣ و٨/٢٤٣-٢٤٤ من طريق أبي
حازم، عن سهل. وروايتهم مطولة إلا رواية البخاري الثانية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٠).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

ويشهد له ما قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، يقال: اسمه
عبد الرحمن، ويقال: هو ابن عمرو بن أوس، فقد انفرد بالرواية عنه النعمان بن
سالم، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٩٢/٢. وتحرف فيه النعمان بن سالم إلى:

= إسماعيل بن سالم.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا^(١).

١٠٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّلْعَلِينَ وَالْحُفْنِينَ^(٢).

= وأخرجه الطيالسي (١١٠٩)، وأحمد (١٦١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١٢، والطبراني (٦٠٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عمرو بن شعيب. وأخرجه أبو داود (٦٥٣) من طريق علي بن المبارك، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٢٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق - وهو عمرو ابن عبد الله السبيعي - لم يسمعه من علقمة كما جاء مصرحاً في «مسند أحمد» وغيره.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٢/٤١٧، وأحمد (٤٣٩٧)، والبخاري في «مسنده» (١٦٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١١، والطبراني (٩٢٦٢) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٣٥٧) من طريق أبي حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى في نعليه. وميمون ضعيف. وفي الباب عن أنس عند البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

٦٧- باب كَفِّ الشَّعْرِ والثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكْفَّ شَعْرًا
وَلَا ثَوْبًا»^(١).

١٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،
عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمِرْنَا أَلَّا نَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ
مِنْ مَوْطِيٍّ^(٢).

١٠٤٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شَعْبَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنِي
مُحَوَّلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ:

(١) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٨٨٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١)، وأبو داود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٣٧)،
والطبراني (١٠٤٥٨)، والحاكم ١/١٣٩، والبيهقي ١/١٣٩ من طرق عن الأعمش،
بهذا الإسناد. وانفرد أبو معاوية من بين الرواة عن الأعمش فذكر عنه أنه شك في
سماعه هذا الحديث من شقيق. ورواية الأعمش عن شقيق وسماعه منه معروف
مشهور.

وقوله: ولا نتوضأ من موطئ. قال صاحب «النهاية»: أي: ما يوطأ من الأذى
في الطريق، أراد: لا نعيذ الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ - أَوْ نَهَى عَنْهُ - وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ (١).

٦٨- باب الخشوع في الصلاة

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تُلْتَمَعَ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ (٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا الإسناد قد اختلف فيه على معول - وهو ابن راشد الحنط - كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٣٨٥٦). وأبو سعد جزم المزني أنه شرحبيل ابن سعد وهو ضعيف، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» في جزمه هذا، فقال: فيه نظر.

وأخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري - وكنيته أبو سعد - عن أبيه، عن أبي رافع. وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد، وصححه ابن حبان (٢٢٧٩).

ويشهد له حديث ابن عباس عند مسلم (٤٩٢) وغيره.

قوله: «عاقص شعره» أي: جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح. طلحة بن يحيى وإن كان ضعيفاً، قد توبع.

وأخرجه ابن حبان (٢٢٨١)، والطبراني (١٣١٣٩) من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد.

قوله: «تلتمع» أي: لثلا تُختلس وتُختطف بسرعة. قاله السندي.

١٠٤٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ،
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ
يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ؟!» حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «لَيْتَهُنَّ
عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيْخَطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ»^(١).

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ»^(٢).

١٠٤٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ
قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَصَلِّيُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،
حَسَنَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ
الْأَوَّلِ لثَلَا يراها، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ،

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي ٧/٣ من طريق سعيد
ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٣٧).

فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا؛ يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] فِي شَأْنِهَا (١).

(١) إسناده ضعيف ومتمنه منكر، عمرو بن مالك - وهو التُّكري - لا يؤثر توثيقه
عن غير ابن حبان، فقد ذكره في «الثقات» وقال: يخطئ ويغرب، وقال الحافظ في
«التقريب»: صدوق له أوهام، وأخطأ الذهبي في «الميزان» «والضعفاء» فوثق عمرو
ابن مالك مع أنه ذكره في «الكاشف» ولم يوثقه، وإنما اقتصر على قوله: وثق، وهو
يطلق هذه اللفظة عادةً على من انفرد ابن حبان بتوثيقه.

وقد وقع لنا وهم في «تحرير التقريب» فقلنا في ترجمته استدراكاً على الحافظ
ابن حجر: بل صدوق حسن الحديث، اعتماداً على توثيق الذهبي في «الميزان»
٢٨٦/٣.

وأخرجه الترمذي (٣٣٨٧)، والنسائي ١١٨/٢ من طريق نوح بن قيس، بهذا
الإسناد.

وهو في «المسند» (٢٧٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١)، قال شعيب: وقد
كنت حسنته في «صحيح ابن حبان»، فليستدرك من هنا.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٤٥٠/٤ بعد أن أورده: وهذا الحديث فيه
نكارة شديدة وقد رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٤٨/٢ عن جعفر بن سليمان، عن
عمرو بن مالك أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ
مِنْكُمْ﴾ في الصفوف في الصلاة ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] فالظاهر أنه
من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر، وقد قال الترمذي: هذا أشبه
من رواية نوح بن قيس.

وجاء في تفسير الآية عند ابن كثير ٤٤٩/٤-٤٥٠ ما نصه: قال ابن عباس
رضي الله عنهما: المستقدمون: كل من هلك من لدن آدم عليه السلام، والمستأخرون:
من هو حي، ومن سيأتي إلى يوم القيامة.

وروي نحوه عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومحمد بن كعب والشعبي،
وهو اختيار ابن جرير الطبري ١٦/١٤-١٧.

٦٩- باب الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»^(١).

١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ^(٢).

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي ٧٠-٦٩/٢ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم أيضاً (٥١٥) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٩) و(٧٢٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩٥).

(٢) إسناده صحيح. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، وجابر: هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي.

وأخرجه مسلم (٥١٩) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

قوله: «متوشحاً به» أي: مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. قاله السندي.

عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ، مُتَوَشَّحاً به، واضعاً طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيْهِ (١).

١٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ بنِ العَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَنْظَلَةَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبَّادِ المَخْزُومِيِّ، عن معروفِ بنِ مُشْكَانَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَيْسَانَ

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالبِئْرِ العُلْيَا في ثوبٍ (٢).

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ كَيْسَانَ

عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ في ثوبٍ واحدٍ، مُتَلَبِّباً به (٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي ٧٠/٢ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩١) و(٢٢٩٢). وأخرجه مسلم (٥١٧) (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨) من طريق أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة.

(٢) إسناده محتمل للتحسين، عبد الرحمن بن كيسان روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مستور، ومحمد بن حنظلة - وإن كان مجهولاً - قد توبع في إسناد الحديث التالي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٤٢)، والطبراني ١٩/٤٣٧ من طريق إبراهيم الشافعي، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده محتمل للتحسين كسابقه.

٧٠- باب سجود القرآن

١٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش،
عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابنُ آدَمَ
السَّجْدَةَ فسَجَدَ، اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أَمَرَ ابنُ آدَمَ
بِالسُّجُودِ فسَجَدَ، فَلهِ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِي النَّارُ»^(١).

١٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ البَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ،
عن الحسنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، قال: قال لي ابنُ جُرَيْجٍ:
يا حسنُ، أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عبيدُ الله بنُ أبي يزيدَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كُنْتُ عندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
إِنِّي رَأَيْتُ البَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إلى أَصْلِ شَجَرَةٍ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٣/١، وأحمد (١٥٤٤٥) و(١٥٤٤٦)، والبخاري في
«الكبير» ٢٣٢/٧، والطبراني ١٩/٤٣٦) من طريق عمرو بن كثير، بهذا الإسناد.
قوله: «متلبيأ به» أي: متحرماً به عند صدره، يقال: تَلَبَّبَ بثوبه: إذا جمعه
عليه. قاله السندي في «حاشية المسند».
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وفي رواية عنده قال:
يا ويلى.

وهو في «المسند» (٩٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٩).
قوله: «يا ويله» قاله النووي في «شرح مسلم»: هو من آداب الكلام، وهو أنه
إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى
المتكلم، صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوفاً عن صورة إضافة السوء إلى
نفسه.

فقرأت السَّجْدَةَ [فَسَجَدْتُ] (١)، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا
تَقُولُ: اللَّهُمَّ احططْ عَنِّي بِهَا وَزُرّاً، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَاجْعَلْهَا
لِي عِنْدَكَ ذُخْراً.

قال ابن عباس: فرأيتُ النَّبِيَّ ﷺ قرأ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ
يقولُ في سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَن قَوْلِ الشَّجَرَةِ (٢).

١٠٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ (٣) أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ
سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي
لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (٤).

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف، الحسن بن محمد بن محمد بن عبيد الله المكي مجهول.

وأخرجه الترمذي (٥٨٦) و(٣٧٢٢) من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، بهذا
الإسناد. وقال: غريب من حديث ابن عباس.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦٨).

(٣) قوله: «عبيد الله بن» سقط من أصولنا الخطية، وأثبتناه على الصواب من
«تحفة الأشراف» (١٠٢٢٨)، ومن رواية المصنف السالفة برقم (٨٦٤)، وهي قطعة
من هذا الحديث نفسه كما في مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً مسلم (٧٧١) (٢٠١)، وأبو داود (٧٦٠) و(٧٦١)، والترمذي
(٣٧٢١-٣٧١٩)، والنسائي ٢/٢٢١ من طريق عبد الرحمن الأعرج، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٧٧).

٧١- باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ:

حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ^(١).

١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفْصَلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ،

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمر بن حيان الدمشقي، ثم هو منقطع عن أم الدرداء كما قال البخاري في «تاريخه» ٢٠٦/٦. ابن أبي هلال: هو سعيد. وأخرجه الترمذي (٥٦٨) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٧٤٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٣/١، والبيهقي ٣١٣/٢ من طريق عمرو بن الحارث، والترمذي (٥٦٩) من طريق خالد بن يزيد، كلاهما عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، فذكره. لكن ليس في روايتي الطحاوي والبيهقي أم الدرداء. وقصة سجوده ﷺ في النجم قد صحت من حديث ابن مسعود عند البخاري (١٠٧٠)، ومن حديث ابن عباس عنده أيضاً (١٠٧١) وغيره.

وصح كذلك عند زيد بن ثابت: أنه قرأ على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها. رواه البخاري (١٠٧٢)، قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٥/٢: تركه لبيان الجواز. وانظر الحديث التالي.

وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم^(١).

١٠٥٧- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، حدثنا الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال

عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتين^(٢).

١٠٥٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن عطاء بن ميناء

عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَائِكَ﴾^(٣).

(١) إسناده ضعيف، عثمان بن فائد وعاصم بن رجاء ضعيفان، والمهدي بن عبد الرحمن مجهول.

وأخرجه البيهقي ٣١٣/٢ من طريق محمد بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن سعيد وعبد الله بن منين.

وأخرجه أبو داود (١٤٠١) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي ١٦٢/٢ من طريق أيوب بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٩) من طريق عبد الرحمن الأعرج، والنسائي ١٦٢/٢ من طريق ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرج قصة السجود في الانشقاق وحدها: البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨) (١٠٧)، والنسائي ١٦١/٢ من طريق أبي سلمة، والبخاري (٧٦٦) و(٧٦٨) و(١٠٧٨)، =

١٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ (١).

قال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، ما
سمعتُ أحداً يذكرُه غيره.

٧٢- باب إتمام الصلاة

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عبيد الله
ابنِ عمرٍ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ،
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
«وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:
فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ،

= ومسلم (٥٧٨) (١١٠) و(١١١)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي ١٦٢/٢-١٦٣ من
طريق أبي رافع، والنسائي ١٦١/٢ من طريق ابن سيرين، ثلاثهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٦٧).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٥٨١)، والنسائي ١٦١/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا

الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٧١).

وانظر ما قبله.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

١٠٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقْرَأُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٢٨٨٧)، وابن خزيمة (٤٥٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ١٢٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بزيادة أبي سعيد المقبري.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٠).

وسياتي الحديث مختصراً بقصة رد السلام برقم (٣٦٩٥).

رَاحَتِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُ، مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَفْرَأَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل.

وأخرجه أبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٥) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٤) و(٩٦٥) من

طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣٣) من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد

ابن عمرو بن عطاء، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، عن أبيه. قلنا:

عيسى ليس بالمشهور ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وجهله ابن المديني، فلا يقاوم من هو أوثق منه.

وأخرجه أبو داود (٧٣٥) و(٩٦٦) من طريق عيسى بن عبد الله، عن عباس -

أو عياش - عن أبيه، ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء.

وسلف مقطوعاً بالأرقام (٨٠٣) و(٨٦٢) و(٨٦٣).

١٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ
ابن أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ،
ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ^(١) الْقِبْلَةَ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ
يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
فَيَقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ
فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بَعْضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ
يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ^(٢).

= قوله: «حتى يقرأ» أي: يستقر.

«وَلَا يَضُبُّ رَأْسَهُ» أي: لَا يُعْمِلُهُ إِلَى أَسْفَلِ.

«وَلَا يَنْعُجُ» مِنْ أَقْنَعُ رَأْسَهُ إِذَا رَفَعَ، أَي: لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ.
«وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَأَصْلُ الْفَتْحِ اللَّيْنُ، أَي: يَشِيْهَا وَيَلِينُهَا
فِيُوجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ. وَفِي «النَّهَائَةِ» أَي: يَلِينُهَا فَيَنْصَبُهَا وَيَغْمِزُ مَوْضِعَ الْمَفَاصِلِ
وَيَشِيْهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّجْلِ. قَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ الْمَعْبُودِ».

(١) فِي (ذ): مُسْتَقْبِلِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف حارثة بن أبي الرجال، لكن جاء ما يشهد لمتنه
مقطّعاً فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى إِلَّا الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ، وَهِيَ قَوْلُهَا: وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى
شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَقَدْ جَاءَ مَا يَخَالِفُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٨٢٨): قَدَّمَ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/١، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٠٠٨) عَنْ عَبْدِ
ابْنِ سَلِيمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَصِرَةٌ إِلَى قَوْلِهَا: وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ.

وَسَلَفَ الْحَدِيثِ مُخْتَصِرًا بِقِصَّةِ الرُّكُوعِ بِرَقْمِ (٨٧٤).

٧٣- باب تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

١٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - متابع، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع هذا الحديث من عمر، بينهما كعب بن عجرة كما في الرواية التالية فصح الإسناد بذكر كعب. زييد: هو ابن الحارث اليامي. وأخرجه النسائي ١١١/٣ و ١١٨ و ١٨٣ من طرق عن زييد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٣). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده جيد، وهذا حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، والبيهقي ١٩٩/٣ من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

سألت عمرَ بنَ الحَظَّابِ، قلت: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمنَ النَّاسُ؟ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفَعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ^(٢).

١٠٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا^(٣).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عمارة: هو عبد الرحمن بن عبد الله. وأخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١١٩) و(١٢٠٠)، والترمذي (٣٢٨٣)، والنسائي ١١٦/٣ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٣٩).
(٢) إسناده حسن. عبد الله بن أبي بكر روى عنه جمع، ووثقه ابن عبد الرحيم البرقي وابن خلفون، وصحح له هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٢٢٦/١ و١١٧/٣ من طريق عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٥٦٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥١) و(٢٧٣٥).
(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن حرب.

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَجُبَارَةُ بْنُ
المُغَلِّسِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَكَّيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ
فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

٧٤- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩- حَدَّثَنَا مُخْرَزُ بْنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ
وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ وَطَاوُوسٍ، أَخْبَرُوهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ
المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ
عَدُوٌّ^(٢)، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا^(٣).

= وأخرجه الطيالسي (١٨٦٣)، وأحمد (٥٧٥٠) و(٦٠٦٣) من طريق بشر بن
حرب، عن ابن عمر.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢١٥٩)، وسنده صحيح.
وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (١٠٧٥).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي ٢٢٦/١ و١١٨/٣-
١١٩ و١١٩ من طريق بكير بن الأحنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٨).

وانظر ما سيأتي برقم (١١٩٤).

(٢) في (س) و(م): يطلب عدوًّا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل - وهو

= ابن مجمع - وقد توبع. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

١٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ^(١).

٧٥- باب التطوع في السفر

١٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنَّا مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَهُ وَانصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ:

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِنَحْوِهِ (٤٤٠٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَهِيَ طَرِقٌ أُخْرَى ذَكَرْنَاهَا عِنْدَهُ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٧٠٥) (٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١١١٠).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠٦) (٥٢) وَ(٥٣)، وَبِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٢٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٥/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢١٩٩٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١٥٩١).

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ مَعَاذِ هَذَا مَطُولًا بِذِكْرِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاةِ، انظُرْهَا مَعَ تَخْرِيجِهَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٢٠٩٤).

يُسَبِّحُونَ. قال: لو كنتُ مُسَبِّحاً لأتممتُ صلاتي. يا ابن أخي، إني صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عمرَ فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عثمانَ فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُمُ اللهُ، واللهُ يقولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

١٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، سَأَلْتُ طَاووساً عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ يَنَاقٍ (٢) جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاووسٌ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا (٣).

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقْدِي. وأخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) (٨)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي ١٢٣/٣ من طريق عيسى بن حفص، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩) (٩) من طريق عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم، به. وأخرجه بنحوه الترمذي (٥٥٢) من طريق نافع، والنسائي ١٢٣-١٢٢/٣ من طريق وبرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن ابن عمر. وهو في «المسند» (٤٧٦١) و(٥١٨٥). (٢) في (ذ) و(س): والحسن بن يناق. (٣) حسن لكن بغير هذا السياق كما سيأتي، أسامة بن زيد الليثي ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

٧٦- باب كم يقصر الصلاة المسافر^(١) إذا أقام ببلدة

١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ:
سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ
بَعْدَ الصَّدْرِ»^(٢).

= وأخرجه أحمد (٢٠٦٤)، وعبد بن حميد (٦١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١، والبيهقي ١٥٨/٣ من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد بلفظ: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر، فكما تُصَلَّى في الحضر قبلها وبعدها، فَصَلَّ في السفر قبلها وبعدها. وهذا اللفظ يدل على أن فعل السنن الراجعة في السفر من رأي ابن عباس وقوله، وانظر حديث ابن عمر السالف، ففيه دلالة على أن النبي ﷺ لم يكن يُصلي في السفر السنن لا القبلية ولا البعدية.

(١) في (س) وحدها: السَّفر.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٩٧٠)، والنسائي ١٢١-١٢٢/٣ و١٢٢ من حديث عبد الرحمن بن حميد، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٦).

والصَّدْر، بفتح الصاد والذال، أي: بعد الرجوع من منى، قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة، يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كانت واجبة لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين، فيجوز له سكنى أي بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق.

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ - أَخْبَرَنَا
ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعِيَ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
مَكَّةَ [صُبْحَ] (١) رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ (٢).

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا (٣).

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) و(١٤٣)، وأبو
داود (١٧٨٧) و(١٧٨٨)، والنسائي ١٧٨/٥ و٢٠٢ و٢٤٨ من طرق عن عطاء، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٢١).
وسياتي مطولاً برقم (٢٩٨٠). وانظر حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ
الآتي برقم (٣٠٧٤).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩)، وأبو داود (١٢٣٠) و(١٢٣٢)،
والترمذي (٥٥٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٠)، وعند أبي
داود وابن حبان: سبع عشرة ليلة، وجمع بعض العلماء بين الروایتين باحتمال أن
يكون الراوي في هذه الرواية لم يعد يوماً للدخول والخروج، وعدّها في رواية تسع
عشرة. قال الحافظ في «التلخيص» ٤٦/٢: وهو جمع متين.

١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسَفَ بْنُ الصَّيْدَلَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقَيْيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْضِرُ الصَّلَاةَ (١).

١٠٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا (٢).

(١) صحيح لكن بلفظ: تسعة عشر يوماً، وقوله: خمس عشرة، شاذ كما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤٦/٢. وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (١٢٣١) من طريق الزهري، والنسائي ١٢١/٣ من طريق عراك ابن مالك، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به بلفظ: خمسة عشر. وانظر الحديث السالف بلفظ: تسعة عشر.

(٢) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ويحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرمي البصري.

وأخرجه البخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي ١١٨/٣ و١٢١ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، به. وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٤).

ولا يعارض حديث أنس لهذا حديث ابن عباس السالف، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع.

٧٧- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

١٠٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم وغيره، وقد تويع أيضاً.

وأخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه مسلم (٨٢)، والترمذي (٢٨٠٦) و(٢٨٠٧) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٣).

والكفر الوارد في هذا الحديث محمول على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفر، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يعدُّ المتلبس به خارجاً عن الملة، كقوله عليه السلام: «سبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر» وقوله: «كفرٌ بالله تبرؤٌ من نسب وإن دق»، وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»، وقوله: «من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد». وانظر «شرح السنة» ١٧٩/٢-١٨٠.

(٢) إسناده قوي من أجل حسين بن واقد المروزي.

وأخرجه الترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي ٢٣١/١-٢٣٢ من طريق الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٤).

١٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ
وَالشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

٧٨- باب فرض الجمعة

١٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرَكُمْ لَهُ،
وَكَثْرَةٍ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنَصَّرُوا وَتُجَبَّرُوا.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي
يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وقد توبع.
وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٧) و(٨٩٨) من طريق
الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن نصر (٨٩٩) و(٩٠٠)، وأبو يعلى (٤١٠٠) من طريق
عكرمة بن عمار، عن يزيد الرقاشي، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨) من طريق أبي جعفر الرازي (وهو
ضعيف لسوء حفظه) عن الربيع بن أنس، عن أنس مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً
«فقد كفر جهاراً».

وانظر ما قبله.

تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَ لَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا،
أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا
وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بَرًّا لَهُ
حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَلَا لَا تَوَمَّنْ أَمْرًا رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ
فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ^(١)، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ^(٢).

١٠٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي
أَمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَنتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَكَنتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى
الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، وَدَعَا لَهُ،

(١) فِي (ذ) وَ(م): بِسُلْطَانٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ تَالِفٌ، عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعَدَوِيُّ الرَّاوِي عَنْهُ مَتْرُوكٌ وَقَدْ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْوَلِيدُ بْنُ بَكِيرٍ لِينُ الْحَدِيثِ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١١٣٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْعَدَوِيِّ مِنْ «الْكَامِلِ» ١٤٩٨/٤ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٨٥٦)، وَعَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ ١٤٩٨/٤ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمَعَاذِيِّ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ الْبَاقِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، بِهِ. عَبْدُ الْغَفَّارِ لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حَبَّانَ،
وَالْوَلِيدِ مَجْهُولٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ لَا يَفْرَحُ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»
(٧٢٤٦) فِي سِنْدِهِ مُوسَى بْنُ عَطِيَّةِ الْبَاهِلِيِّ لَمْ نَقْفَ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ، وَفِيهِ أَيْضًا عَطِيَّةُ
الْعُرْفِيِّ ضَعِيفٌ.

فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٍ،
 إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أَمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ،
 وَلَا أَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى
 الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا
 أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ
 بِالْجُمُعَةِ، لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ
 قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ
 حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا^(١).

١٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ
 الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ
 مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا
 تَبِعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ
 الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»^(٢).

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان
 وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مختصراً أبو داود (١٠٦٩) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
 وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٣).

قوله: «نقيع الخضيمات» موضع بنواحي المدينة.
 و«حرّة بني بياضة»: قرية على ميل من المدينة.

«في هزم» بفتح هاء وسكون زاي معجمة: هو المظمتن من الأرض. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح. ابن فضيل: هو محمد، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد

=

ابن طارق.

٧٩- باب في فضل الجمعة

١٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

= وأخرجه مسلم (٨٥٦) (٢٢)، والنسائي ٨٧/٣ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٥٦) (٢٣) من طريق ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة وحده.

وأخرجه تاماً ومقطوعاً البخاري (٢٣٨) و(٨٧٦) و(٨٩٦) و(٦٦٢٤)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٨٥/٣ من طرق عن أبي هريرة وحده.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٤).

(١) صحيح لغيره، وعبد الله بن محمد بن عقال لئبن، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن أبي لبابة كما في رواية المصنف، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده كما عند أحمد في «مسنده» (٢٢٤٥٧)، ومرة عن شرحبيل بن سعيد عن سعد بن عبادة كما عند الطبراني (٥٣٧٦).

١٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ
أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ،
فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يَعْنِي بَلَيْتَ -
فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢).

= وأخرجه كرواية المصنّف: ابن أبي شيبة ١٥٠/٢، والطبري في «تاريخه»
١١٣/١، والطبراني في «الكبير» (٤٥١١) و(٤٥١٢)، وأبو نعيم في «الحلية»
٣٦٦/١، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل،
بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة الصحيح المنخرج في «مسند أحمد» (١٠٣٠٣)،
وأصله في مسلم (٨٥٤).

(١) قوله: شداد بن أوس، كذا سماه هنا ابن ماجه فوهم فيه كما نبه عليه المزي
في «التحفة»، وسماه أوس بن أوس على الصواب في الرواية الآتية برقم (١٦٣٦).
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن يزيد فقد
اختلفوا في تعيينه، فذهب الدارقطني وغيره إلى أنه ابن جابر الثقة، وعليه فالإسناد
صحيح، وذهب البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان إلى أنه ابن
تميم الضعيف، وعليه فالإسناد ضعيف. ذكر ذلك ابن رجب في «شرح العلل»
٦٨١-٦٨٤، وابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٣٥.

وأخرجه أبو داود (١٠٤٧) و(١٥٣١)، والنسائي ٩١/٣ من طريق حسين بن
علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٠). وانظر تامة
تخريجه في «المسند».

١٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،
عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ
كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغْشَ الْكِبَائِرُ»^(١).

= ويشهد لأفضلية يوم الجمعة وكون آدم خُلِقَ فيه وأن فيه النفخة والصعقة حديثُ
أبي هريرة الصحيح المخرج في «المسند» (١٠٣٠٣)، وأصله في مسلم (٨٥٤).
ويشهد لقصة الإكثار من الصلاة على النبي فيه، وأنها معروضة عليه حديث ابن
مسعود الصحيح المخرج في «المسند» (٣٦٦٦).
وحديث أبي مسعود الأنصاري عند الحاكم في «مستدرکه» ٤٢١/٢.
وحديث علي عند ابن أبي شيبة ٣٧٥/٢، والبزار في «مسنده» (٥٠٩)، وأبي
يعلى (٤٦٩).
وحديث الحسن بن علي عند عبد الرزاق (٤٨٣٩)، وابن أبي شيبة ٣٧٥/٢،
والطبراني (٢٧٢٩).
وحديث أبي هريرة عند أحمد (٨٨٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤١)
و(٣٩٢٣) و(٨٠٣٠) من طرق عنه.
وحديث أبي طلحة عند عبد الرزاق (٣١١٣).
وحديث أنس عند البيهقي ٢٤٩/٣.
وحديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٦١١)، والبيهقي ٢٤٩/٣. وهي - وإن كان
بعضها ضعيفاً - تصلح بالشواهد.
ويشهد لقوله: «إن الله حرم على الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء» حديث أنس:
«الأنبياء أحياء في قبورهم» عند أبي يعلى (٣٤٢٥) وغيره، وسنده حسن.
وحديث أنس أيضاً عند مسلم (٢٣٧٥) وغيره مرفوعاً: «مررت على موسى
ليلة أسري بي عند الكئيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره».
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محرز بن سلمة، وقد توبع.
العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة.

٨٠ - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ

حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٣٣) (١٤)، والترمذي (٢١٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٣) (١٥) من طريق ابن سيرين، و(٢٣٣) (١٦) من طريق إسحاق مولى زائدة، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧١٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٣٣).

(١) إسناده صحيح. أبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٥٠٢)، والنسائي ٩٥/٣-٩٦ و٩٧ و١٠٢-١٠٣ من طريق أبي الأشعث، عن أوس بن أوس.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦) من طريق عبادة بن نسي، عن أوس، ولم يسق لفظه.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨١).

قوله: «من غسل وابتكر» قال النووي في «شرح المذهب»: يروى «غسل» بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار أن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود (٣٤٦) في هذا الحديث: «من غسل رأسه من يوم الجمعة وابتكر»، وإنما أفرد الرأس بالذكر، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. وقيل: المراد غسل أعضائه ثم اغتسل للجمعة.

١٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

١٠٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

= قال العراقي: ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده، وقيل: هما بمعنى واحد، وكُرِّرَ للتأكيد. وقيل: غسل، أي: جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة، لأنه يُعِين على غض البصر في الطريق، يُقال: غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد: إذا جامعها. قاله السيوطي في «شرح سنن النسائي».

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي. وأخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، والنسائي ٩٣/٣ و١٠٥ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٨)، والنسائي ١٠٥/٣-١٠٦ من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي ١٠٦/٣ من طريق عبد الله بن عبد الله، كلاهما عن أبيهما ابن عمر. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي ٩٣/٣ من طريق صفوان بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٨٤٦) (٧)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي ٩٢/٣ و٩٧ من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) (٧)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي ٩٢/٣ من طريق عمرو بن سليم، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

٨١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ،

عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٢٨).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٦٢/٢-١٦٣ بتصرف: وأكثر أهل العلم على أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب، وقوله في الحديث: «غسل يوم الجمعة واجب» أراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حَقُّكَ عليَّ واجب، ولا يُريد به اللزوم الذي لا يسعُ تركه، والدليل عليه ما أخرجه البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٥) من حديث ابن عمر: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ (وهو عثمان رضي الله عنه) فناداه عمر: أَيَّةُ ساعةِ هذه؟ قال: إِنِّي شَغِلْتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضع، فقال: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. ولو كان واجباً لانصرف عثمان حين نبهه عمر، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف.

وأخرج أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٥٠٣) والنسائي ٩٤/٣ من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه: «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل» وقال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

قلنا: وله شواهد يتقوى بها من حديث أنس وأبي سعيد الخدري وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس، انظرها في «المسند» تحت الحديث (٢٠٠٨٩).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو صالح: هو ذكوان

السمان.

١٠٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
فِيهَا وَنِعَمَتْ، تُجْزِي عَنْهُ الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١).

= وأخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٥٠٤) من طريق أبي
معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٨٥٧) من طريق سهيل، عن أبيه أبي صالح، به. وفيه:
«من اغتسل» بدل «من توضأ»، ولم يذكر مسَّ الحصى.

وأخرجه بنحو رواية سهيل أبو داود (٣٤٣) من طريق أبي سلمة وأبي أمامة بن
سهل، كلاهما عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

والحديث في «مسند أحمد» (٩٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣١).

وسلف الحديث مختصراً بقصة مسَّ الحصى برقم (١٠٢٥).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي ويزيد

ابن أبان الرقاشي ضعيفان، وقد توبعا.

وأخرجه الطيالسي (٢١١٠)، وعبد الرزاق (٥٣١٢)، والبخاري (٦٢٨) - كشف
الأستار)، وأبو يعلى (٤٠٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩، وأبو
القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٠٧،
والبيهقي ١/٢٩٦ من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وأخرجه البزار (٦٢٨)، والطحاوي ١/١١٩، والطبراني في «الأوسط»
(٨٢٧٢) من طريقين عن الحسن البصري، عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٢٥)، ومن طريقه الضياء في «المختارة»
(١٦٦٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن
أنس.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق (٥٣١٣)، وعبد بن حميد

= (١٠٧٧)، والبزار (٦٢٩) - كشف الأستار).

٨٢ - باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبِشٍ» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.

زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّ»^(١) إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

= وعن سمرة عند أبي داود (٣٥٤)، والترمذي (٥٠٣)، والنسائي ٩٤/٣، وهو مخرَّج في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٩)، وانظر فيه تنمة الشواهد، ولا يخلو واحد منها من ضعف، لكن بمجموعها يتحصَّن الحديث.

(١) في (ذ) و(س): لحق، والمثبت من (م) ونسخة بهامش (س).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٥٠)، والنسائي ٩٨/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (٨٨١) و(٩٢٩) و(٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٥٠٥)، والنسائي ١١٦/٢ و٩٧/٣-٩٩ من طرق عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٥).

والزيادة التي في حديث سهل بن أبي سهل انفراد بها، وليست في شيء من طرق هذا الحديث. وهو صدوق كما قال أبو حاتم الرازي.

قوله: «بحق إلى الصلاة» أي: فله أجر الصلاة وليس له شيء من الزيادة. قاله

السندي.

١٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مِثْلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ
التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقْرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ
الدَّجَاجَةَ^(١).

١٠٩٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ قَدِ سَبَقُوهُ،
فَقَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ، وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاحِهِمْ
إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ، وَمَا
رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَبَعِيدٍ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن بشير ضعيف، والحسن - وهو
البصري - مدلس ولم يصرح بالسماع. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.
وأخرجه الروياني في «مسنده» (٨٢٠) عن أبي كريب، بهذا الإسناد.
ويشهد له حديث أبي هريرة السالف.

(٢) رجاله ثقات، لكن اختلف على عبد المجيد بن عبد العزيز في إسناده، قال
الدارقطني في «العلل» ١٣٧/٥: رواه الحسن [بن الصباح] البزار عن عبد المجيد
عن مروان بن سالم، عن الأعمش، وخالفه كثير بن عبيد فرواه عن عبد المجيد عن
معمر عن الأعمش، وخالفهما عبد الصمد بن الفضل، فرواه عن أبيه عن الثوري
عن الأعمش، والأول أشبه بالصواب، ومروان بن سالم متروك الحديث، وطريق
عبد الصمد بن الفضل لا تصح عن الثوري. قلنا: وتابع الحسن بن الصباح البزار
علي بن الحسن بن موسى الهلالي وهو ثقة، وغيره.

٨٣ - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ»^(١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٦٢٠)، والطبراني (١٠٠١٣) من طريق
كثير بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٠٤/٤ من طريق عبد الله بن أبي غسان،
والبيهقي في «الشعب» (٢٩٩٥) من طريق علي بن الحسن بن موسى، كلاهما عن
عبد المجيد، عن مروان بن سالم الجزري، عن الأعمش، به. ومروان متروك.
وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١٣٨/٥ من طريق عبد الصمد بن الفضل بن
موسى، عن أبيه، عن عبد المجيد، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به. قال
الدارقطني عقبه: لا يصح عن الثوري.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن يحيى بن حبان لم
يسمع من عبد الله بن سلام. وموسى بن سعيد - ويقال: سعد - قد خالفه من هو
أوثق منه، فرواه مرسلًا دون ذكر عبد الله بن سلام.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٨) عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٧٣٦)/٢٢ من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٠)، وأبو داود (١٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد
الأنصاري، وعبد الرزاق (٥٣٢٩) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن محمد
ابن يحيى بن حبان مرسلًا.

١٠٩٥م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ^(١).

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى
عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنْ
وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ»^(٢).

= وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) من طريق هشام بن
عروة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل منهم مرسلًا.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١١٠ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله
ﷺ، فذكره.

ويشهد له حديث عائشة الآتي برقم (١٠٩٦).

وحديث أنس عند البيهقي في «الشعب» (٢٩٩٢)، وسنده حسن في المتابعات
والشواهد.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شيخ ابن أبي شيبة غير المسمى جاء
مسمى عند عبد بن حميد، وهو محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

فقد أخرجه عبد بن حميد (٤٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الواقدي، عن
عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، زهير - وهو ابن محمد، وإن كانت رواية أهل الشام عنه
غير مستقيمة وهذا منها - تابعه مهدي بن ميمون عند ابن عبد البر في «التمهيد»
٣٥/٢٤، وهو ثقة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) عن محمد بن يحيى،
بهذا الإسناد. وقرن ابن خزيمة بعروة ابنه يحيى بن عروة.

١٠٩٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ وَدِيعَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهُّورَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ،
وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ
يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، وهو وإن
كان صدوقاً قد خالفه من هو أوثق منه وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب،
فرواه عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة، عن سلمان الفارسي كما
عند البخاري. قال الحافظ في «الفتح» ٣٧١/٢: ابن عجلان دون ابن أبي ذئب في
الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وداعة سمعه من أبي ذر
وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه.

وأخرجه من حديث أبي ذر: الحميدي (١٣٨)، وأحمد (٢١٥٣٩) و(٢١٥٦٩)،
وابن خزيمة (١٧٦٣)، والحاكم ٢٩٠/١-٢٩١ من طريق محمد بن عجلان، بهذا
الإسناد. وسقط من مطبوع الحاكم «عن أبيه»، واستدركناه من «إتحاف المهرة»
١٦١/١٤.

وأخرجه من حديث سلمان: أحمد (٢٣٧١٠)، والبخاري (٨٨٣)، وابن حبان
(٢٧٧٦) وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن
وداعة، عن سلمان. وانظر تنمة تخريجه في «المسند».

وخالف ابن عجلان وابن أبي ذئب: صالح بن كيسان فأخرجه من طريقه ابن
خزيمة (١٨٠٣)، والبيهقي ٢٤٣/٣ عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وصالح بن كيسان ثقة.

وسلف حديث أبي هريرة عند المصنف برقم (١٠٩٠) من طريق أبي صالح عنه.

١٠٩٨- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ،
جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ
طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١).

٨٤ - باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،
حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل صالح بن أبي الأخضر، وقد خالفه الإمام مالك فأرسله.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٤٥/٢ من طريق عمار بن خالد الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦٥/١ عن الزهري، عن ابن السباق مرسلًا. ويشهد له ما قبله.

وحديث أبي أيوب عند أحمد (٢٣٥٧١).

ويشهد لكون يوم الجمعة عيداً حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣٦١٠) وانظر تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٣٣) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٦١).

قوله: نقيل، قال في «النهاية»: المَقِيلُ والقِيلُولَةُ: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا
يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلَا
نَرَى لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ (١).

١١٠١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ
سَعْدِ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥)، والنسائي
١٠٠/٣ من طريق يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥١١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وجهالة أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧١) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن
ابن سعد بن عمار من «الكامل» ١٦٢٢/٤، والحاكم ٦٠٧/٣ من طريق عبد
الرحمن ابن سعد بن عمار، عن أبيه، عن جده، مراسلاً. ليس فيه صحابه سعد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٥) من طريق يعلى بن منصور، عن
عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن ابن عمه عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه
سعد، عن بلال: أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة إذا كان الفياء قدر الشراك
إذا قعد النبي ﷺ على المنبر.

ويغني عنه حديث أنس عند البخاري (٩٠٤) وغيره: أن النبي ﷺ كان يصلي
الجمعة حين تميل الشمس. وانظر «فتح الباري» ٣٨٧/٢.

قوله: «إذا كان الفياء مثل الشراك» قال السندي: وذلك يكون أول ما يظهر
زوال الشمس، وهو المراد.

١١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَزْجِعُ فَتَقِيلُ^(١).

٨٥ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

جَلْسَةً^(٢). زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ^(٣).

١١٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ

الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٠٥) و(٩٤٠) من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٤٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٩).

(٢) لفظة «جلسة» ليست في (ذ) و(س).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، والترمذي (٥١٢)،

والنسائي ١٠٩/٣ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٠٩٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن

نافع، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١١٠٥).

عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سوداء^(١).

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ

قال: سمعتُ جابراً بنَ سَمُرَةَ، يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ
يَخْطُبُ قائماً، غيرَ أَنَّهُ كانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ^(٢).

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ، عَنْ سَمَّاكِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي ٢١١/٨ من طريق
مساور الوراق، بهذا الإسناد.

وسياقي بالأرقام (٢٨٢١) و(٣٥٨٤) و(٣٥٨٧).

والحديث في «مسند أحمد» (١٨٧٣٤).

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (١٣٥٨)، وسياقي عند المصنف برقم
(٣٥٨٥).

وله شاهد آخر بسند ضعيف من حديث ابن عمر سياقي برقم (٣٥٨٦).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١٠٩٥)،
والنسائي ١٠٩/٣ و١١٠ و١٨٦ و١٩١ و١٩٢ من طريق سماك بن حرب، عن
جابر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠١).

ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (١١٠٣).

عن جابر بن سمرّة، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله، وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً^(١).

١١٠٧- حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعيد، حدثني أبي، عن أبيه

عن جدّه: أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا^(٢).

١١٠٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي غنينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]؟^(٣).

(١) إسناده حسن، وتقدم تخريجه في الذي قبله سوى قصة: كانت خطبته وصلاته قصداً.

فأخرجها مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥١٣)، والنسائي ١١٠/٣ و١٩١ و١٩٢ من طريق سماك بن حرب، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٢).

قوله: «كانت صلته قصداً»، أي: متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل. انظر «النهاية» (قصد).

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مجهول.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧٤) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، والحاكم ٦٠٧/٣ من طريق عبد الرحمن

ابن سعد، عن أبيه، عن جدّه مرسلًا. وليس عند الحاكم ذكر الخطبة في الحرب.

(٣) إسناده صحيح. ابن أبي غنينة: هو يحيى بن عبد الملك.

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ^(١).

٨٦ - باب ما جاء في الاستماع للخطبة

والإنصات لها

١١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَلْتَ لِمَنْ لِي: أَنْصِتْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٥٠٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٣) من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

تنبه: جاء في المطبوع بإثر هذا الحديث: قال أبو عبد الله: غريب، لا يُحدَّث به إلا ابن أبي شيبة وحده. ولم يرد هذا في شيء من نسخنا الخطية.

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - واسمه عبد الله - سئ الحفظ.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة ابن لهيعة من «الكامل» ١٤٦٥/٤، والبيهقي ٢٠٤/٣ و٢٩٨-٢٩٩ من طريق عمرو بن خالد، بهذا الإسناد. وقال البيهقي عقبه: تفرد به ابن لهيعة!

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧)، وابن حبان في «المجروحين» ١٢١/٢، وسنده ضعيف.

وعن عطاء بن أبي رباح والشعبي مرسلًا عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٨١) و(٥٢٨٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن

=

الحارث.

١١١١- حَدَّثَنَا مُخْرَزُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَبَّرَكَ﴾ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي! فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتِ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»^(١).

= وأخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي ٣/١٠٣-١٠٤ و ١٠٤ و ١٨٨ من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٨٥١)، والنسائي ٣/١٠٤ من طريق عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ومسلم (٨٥١) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٦٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩٣). (١) إسناده قوي إن ثبت سماع عطاء بن يسار من أبي بن كعب. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢١٢٨٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧) و(١٨٠٨)، والحاكم ١/٢٨٧-٢٨٨ و ٢/٢٢٩-٢٣٠، والبيهقي ٣/٢١٩-٢٢٠ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر ابن أبي كثير، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، فذكره. فجعله من حديث أبي ذر. قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر، ومثله قال الحافظ في «الإتحاف» ١٤/١٧٢-١٧٣. وفي الحديث اختلافات أخرى ذكرناها في «المسند». ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة السالف.

٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا. وَأَبُو الزُّبَيْرِ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١).
وَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا.

١١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس.

وأخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) - (٥٧)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي ١٠٣/٣ و١٠٧ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٠٩).

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧١٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وهو في «المسند» (١٤٩٠٦).

وسياتي من طريق أبي سفيان عن جابر برقم (١١١٤)، ويأتي تخريجه هناك.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه الترمذي (٥١٧)، والنسائي ١٠٦/٣ و٦٣/٥ من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٣).

وانظر ما قبله.

١١١٤- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَخْطِي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح، وقوله فيه: «قبل أن تجيء» شأدٌ تفرد به داود بن رشيد عن حفص بن غياث، وقد رواه جماعة غيره عن حفص فلم يذكروا هذا الحرف. أبو سفيان: اسمه طلحة بن نافع. وأخرجه أبو يعلى (١٩٤٦)، وعنه ابن حبان (٢٥٠٠) عن داود بن رشيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١١١٦) عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٥/١ من طريق عمر بن حفص، ثلاثتهم عن حفص بن غياث، به دون الزيادة المذكورة. وتابع حفصاً عليه دون هذه الزيادة غير واحدٍ عن الأعمش منهم: عيسى بن يونس، عند مسلم (٨٧٥) (٥٩). وانظر تنمة الطرق عن الأعمش في «مسند أحمد» (١٤٤٠٥).

وأخرجه أبو داود (١١١٧) من طريق الوليد أبي بشر، عن طلحة أبي سفيان، عن جابر وحده دون الزيادة أيضاً. وسلف الحديث برقم (١١١٢) من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير كلاهما عن جابر.

قوله: «وتجوز فيهما» أي: تعجل فيهما.

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رجلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فقال رسولُ الله
ﷺ: «اجلسن فقد آذيت وآئيت»^(١).

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»^(٢).

٨٩ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،
عَنْ ثَابِتٍ

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم - وهو المكي -
ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعنه. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.
ويشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (١١١٨)، والنسائي ١٠٣/٣،
وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩٠)، وسنده
صحيح.

قوله: «آذيت» يعني: آذيت الناس بالتخطي. «وآئيت»، أي: تأخرت بالمجيء
وأبطأت.

(٢) إسناده ضعيف ومتنه منكر، رشدين بن سعد وزبان بن فائد ضعيفان.
وأخرجه الترمذي (٥٢٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٠٩)، وانظر تمة تخريجه هناك.
وله شاهد ضعيف جداً لا يفرح به من حديث الأرقم بن أبي الأرقم، انظره مع
الكلام عليه في «المسند» (١٥٤٤٧).

عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ
عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

٩٠- باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:
اسْتَخْلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينة فخرَجَ إلى مَكَّةَ، فصَلَّى
بنا أبو هريرةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فقرأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى،
وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

قال عُبيد الله: فأدرَكْتُ أبا هريرةَ حينَ انصَرَفَ، فقلتُ له: إِنَّكَ
قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كانَ عليٌّ يقرأُ بهما بالكوفةِ! فقال أبو هريرةَ: إِنِّي
سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بهما^(٢).

(١) إسناده صحيح على وهم وقع لجريز بن حازم في تعيينه الصلاة، وقد رواه
غير واحد عن ثابت عن أنس في أنها صلاة العشاء.

وأخرجه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي ١١٠/٣ من طريق
جريز بن حازم، بهذا الإسناد. قال الترمذي عقبه: هذا حديث لا نعرفه إلا من
حديث جريز بن حازم قال: وسمعت محمداً يقول: وهم جريز بن حازم في هذا
الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل
بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعى بعض القوم. قال محمد: والحديث هو
هذا، وجريز بن حازم ربما يهيم في الشيء، وهو صدوق.
والحديث في «مسند أحمد» (١٢٢٠١).

ورواه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) عن غير واحد عن ثابت، عن
أنس على الصواب.

وانظر طرقه الأخرى في «المسند» عند الحديث (١٢٦٣٣).

=

(٢) إسناده صحيح.

١١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
عن عبيد الله بن عبد الله، قال:

كَتَبَ الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبَرْنَا، بِأَيِّ
شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ
يَقْرَأُ فِيهَا: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾^(١).

١١٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ،
عن أبي الزاهرية

عن أبي عنبَةَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ
بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾^(٢).

= وأخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥٢٦)، والنسائي في
«الكبرى» (١٧٤٧) من طريق جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٦).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٣)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي ١١٢/٣ من
طريق ضمرة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٤١)، والنسائي

١٨٤/٣ و١٩٤ من طريق حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله

ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة: بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾.

وسياتي عند المصنف برقم (١٢٨١) مقتصراً على ذكر العيدين دون الجمعة.

وقد صحح الإمام النووي هذه الروايات على اختلافها في ذكر السور المقروءة

في الجمعة والعيدين وقال: فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين،

وفي وقت «سَبِّحْ» و«هل أتاك»، وفي وقت يقرأ في العيد «ق» و«اقتربت»، وفي

وقت: «سَبِّحْ» و«هل أتاك».

(٢) إسناده ضعيف جداً، سعيد بن سنان متروك، وبعضهم اتهمه، وأبو عنبَةَ

الخولاني مختلف في صحبته.

٩١- باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١).

= وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٧٥٩) من طريق سعيد بن سنان، بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التي يذكر فيها المنافقون. فجعله كحديث أبي هريرة السالف برقم (١١١٨).

ويغني عنه حديث النعمان بن بشير عند مسلم (٨٧٨) (٦٢) وغيره، وتقدم لفظه وتخرجه ضمن الحديث السابق.

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حبيب. ابن أبي ذنب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٢٢٢/٩ من طريق عمر بن حبيب، بهذا الإسناد، لكن لم يذكر أبا سلمة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥١)، والدارقطني (١٥٩٨)، والحاكم ٢٩١/١، والبيهقي ٢٠٢-٢٠٣ من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة. يحيى وأسامة لهما مناكير.

وأخرجه الدارقطني (١٦٠٠) ومن طريقه البيهقي ٢٠٣/٣، والحاكم ٢٩١/١، من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى». زاد الدارقطني: «فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً». وقرن الحاكم بصالح مالك بن أنس، وهذا اللفظ لصالح، فرواية مالك كرواية ابن عيينة الآتية برقم (١١٢٢) على الصواب، ويأتي تخريجها هناك، وهي عند الشيخين. وطريق مالك هذه أخرجها ابن حبان (١٤٨٧) من الطريق التي أخرجها الحاكم، وجاءت عنده على الصواب كرواية الجماعة. =

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم ٢٩١/١ من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». وخالف ابن ميمون علي بن سهل الرملي، فرواه على الجادة، فقد أخرجه من طريقه ابن خزيمة (١٨٤٩) عن الوليد عن الأوزاعي، به. بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة» قال الزهري: فترى أن صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة، فليصل إليها أخرى. وَوَهَّم ابن ميمون الدارقطني في «علله» ٢١٥/٩. ورواه كرواية علي بن سهل على الجادة: ابن المبارك عند مسلم (٦٠٧) (١٦٢)، وموسى بن أعين وأبو المغيرة عند النسائي ٢٧٤/١، ثلاثهم عن الأوزاعي، لكنهم لم يذكروا قول الزهري.

وأخرجه الدارقطني (١٥٩٥) و(١٥٩٧) و(١٦٠١) - (١٦٠٤)، والخطيب في «تاريخه» ٢٥٧/١١ من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وَقُرِن أبو سلمة بسعيد عند الدارقطني في الروايات (١٥٩٧) و(١٥٩٩) و(١٦٠١)، وفي بعض الروايات زيادات: «وإن لم يدرك ركعة، فليصل أربع ركعات». أو نحو هذا المعنى. وجميع أسانيدها ضعيفة أو دون ذلك.

وأخرجه الدارقطني (١٦٠٧) من طريق يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. يحيى البراء ضعيف، قال الدارقطني: حديثه غير محفوظ.

وأخرجه الدارقطني (١٦٠٩) من طريق عبيد الله بن تمام، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعبيد الله متروك، واتهمه بعضهم.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤٠/٢: قال ابن حبان في «صحيحه» ٣٥٢/٤: طرقه كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٠٣/١ عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله» ٢٢٢/٩ وقال: الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيلي. اهـ.

وانظر ما بعده.

وفي الباب حديث ابن عمر الآتي برقم (١١٢٣).

١١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ
الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»^(١).

١١٢٣- حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي،
حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٠٧) (١٦٢) عن ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب،
والترمذي (٥٣٢) عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد، والنسائي
١١٢/٣ عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد والمتن.
وانفرد محمد بن منصور من بين أصحاب ابن عيينة، فرواه عنه عن الزهري،
به بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك». قلنا: وهذه الرواية بهذا
اللفظ شاذة، لا سيما وقد رواه جمع عن الزهري بمثل رواية الجماعة عن سفيان بن
عيينة:

فقد أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والنسائي
٢٧٤/١ من طريق مالك، ومسلم (٦٠٧) (١٦٢) من طريق معمر والأوزاعي ويونس
وعبيد الله بن عمر، والنسائي ٢٧٤/١ من طريق عبيد الله والأوزاعي، خمستهم عن
الزهري، به على الصواب بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة. .».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٣).

وأخرجه النسائي ٢٧٤/١ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة
على قوله: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والصواب عن أبي سلمة عن أبي
هريرة. قلنا: تقدم تخريج رواية الأوزاعي التي على الصواب عند مسلم وغيره.
وانظر ما سلف برقم (٦٩٩).

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدركَ رَكْعَةً مِنْ صلاةِ الجُمُعَةِ أو غيرها، فقد أدركَ الصَّلَاةَ»^(١).

٩٢- باب ما جاء من أين تُؤتى الجمعة

١١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)

ابنِ عمرَ، عن نافعٍ

(١) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد لِيْن الحديث، ويدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٢٧٤-٢٧٥، وفي «الكبرى» (١٥٥٢)، والدارقطني (١٦٠٦) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وخالف سليمان بن بلال بقية في وصله، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٥٣) من طريقه عن يونس، عن الزهري، عن سالم عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه ابن عمر. وسليمان ثقة، ولفظ حديثه: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات...».

وأخرجه الدارقطني (١٦٠٨) من طريق عبد الله بن نمير، والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٨)، والدارقطني (١٦٠٨) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وخولف ابن نمير وعبد العزيز في رفعه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٦١ عن هشيم، والبيهقي ٣/٢٠٣-٢٠٤ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

وأخرجه كذلك البيهقي ٣/٢٠٣ من طريق الأشعث بن سوار، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وذكر البيهقي عقبه أنه قد تابع الأشعث على وقفه أيوب أيضًا عن نافع عن ابن عمر. قلنا: ورواية الوقف هي التي رجحها الدارقطني في «العلل» كما في «التلخيص الحبير» ٢/٤٠.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. والحجاج مدلس وقد عنعن.

(٢) المثبت من (ذ) و«التحفة» (٧٧٣٤)، و«صحيح ابن خزيمة»، وفي (س)

و(م): عُبَيْدُ اللَّهِ مَصْغَرًا.

عن ابن عمر، قال: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمَّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١).

٩٢- باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمَحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَيْبِدَةُ بْنُ سَفِيَانَ الْحَضْرَمِيُّ

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ» (٢).

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ (ح)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر: وهو العمري. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٠) من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) قالت: كان الناس ينتابون (أي: يأتون) الجمعة من منازلهم من العوالي.

وأخرج الترمذي (٥٠٧) عن رجل من أهل قباء، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء. وسنده ضعيف.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي ٨٨/٣ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٦)، وانظر شواهد في «المسند».

وانظر ما بعده.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصْرِيُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، عن ابنِ أبي
ذئبٍ، عن أسيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ
الجُمُعَةَ ثلاثاً مِنْ غيرِ ضُرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ»^(١).

١١٢٧- حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مَعْدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ، حدَّثنا ابنُ
عَجَلَانَ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا هَلْ عسى أَحَدُكُمْ
أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الغَنَمِ على رَأْسِ مِيلٍ أو مِيلَيْنِ، فَيَتَعَدَّرَ عليه الكَلَأُ،
فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الجُمُعَةُ فلا يَجِيءُ ولا يَشْهَدُها، وتَجِيءُ الجُمُعَةُ فلا
يَشْهَدُها، وتَجِيءُ الجُمُعَةُ فلا يَشْهَدُها، حَتَّى يُطَبَعَ على قَلْبِهِ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد حسن من أجل أسيد: وهو ابن أبي أسيد البرّاد.
ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٦٩) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٥٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٣١٨٣).
فائدة: أخرج البيهقي هذا الحديث في «سننه» ٢٤٧/٣ من طريق ابن أبي
ذئب، به. وزاد: متواليات.

(٢) إسناده ضعيف، معدي بن سليمان ضعيف بمرّة.
وأخرجه أبو يعلى (٦٤٥٠)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، والحاكم ٢٩٢/١،
والبيهقي في «الشعب» (٣٠١١) من طريق معدي بن سليمان، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن جابر عند أبي يعلى (٢١٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠١٢)،
وسنده ضعيف جداً.
وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦)، وابن عدي في «الكامل»
في ترجمة إبراهيم الخوزي، والبيهقي في «الشعب» (٣٠١٠)، وفي سننه متروك. =

١١٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ
أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

٩٤- باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ،
عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

= وعن حارثة بن النعمان عند أحمد (٢٣٦٧٨)، والطبراني (٣٢٣٢)، والبيهقي
في «السنن» ٢/٤٤٧، وسنده ضعيف.

قوله: «الضُّبَّة» بصاد مهملة مضمومة وموحدة مشدودة، أي: الجماعة.

(١) إسناده ضعيف، وقد خالف خالد بن قيس أخا نوح من هو أوثق منه، وهو
همام بن يحيى العوذلي، وتابعه اثنان، فرووه عن قتادة عن قدامة بن وبرة - وهو
مجهول - عن سمرة، وهو ما رجحه البخاري في «تاريخه» ٤/١٧٧. ثم إن الحسن
مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٤/١٧٧، والنسائي في «الكبرى» كما في
«التحفة» (٤٥٩٩)، والبيهقي ٣/٢٤٨ من طريق خالد بن قيس، بهذا الإسناد.

وخالفه همام بن يحيى العوذلي، عند أبي داود (١٠٥٣)، والنسائي ٣/٨٩
وغيرهما، وحجاج الأحول عند البخاري في «تاريخه» ٤/١٧٦-١٧٧، وسعيد بن
بشير عند البيهقي ٣/٢٤٨، ثلاثتهم عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم ١/٢٨٠، والبيهقي ٣/٢٤٨ من طريق
أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة أيضاً عن النبي ﷺ مرسلًا.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٩) كلاهما من
طريق همام بن يحيى المذكورة.

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيءٍ منهنَّ (١).

٩٥- باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠- حدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث بن سعيد، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا صلى الجمعة، انصرف فصلَّى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يصنع ذلك (٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، مبشر بن عبيد متروك متهم، وبقية - وهو ابن الوليد - وعطية العوفي ضعيفان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٧٤) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وزاد: وبعدها أربعاً.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد من «الكامل» ٢٤١٣/٦ من طريق بقية، عن مبشر، عن حجاج، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «من شاء صلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما». وفي الباب عن أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٠٨)، وسنده ضعيف.

وعن علي عند الطبراني في «الأوسط» (١٦١٧)، وسنده ضعيف، وذكره الحافظ في «اللسان» ٢٤٥/٥ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن السهمي الباهلي، وعدّه من منكراته.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، وأبو داود (١١٢٧) و(١١٢٨) و(١١٣٢) و(١٢٥٢)، والترمذي (٥٢٩)، والنسائي ١١٩/٢ و١١٣/٣ من طريق نافع، به.

وأخرجه أبو داود (١١٣٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر بنحوه. وهو في «المسند» (٤٥٠٦). وانظر ما بعده.

١١٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

١١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوْهَا أَرْبَعًا»^(٢).

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

وَالِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

١١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وهو في «المسند» (٤٥٩١).
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٣٠)، والنسائي (١١٣/٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

وهو في «المسند» (٧٤٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٨٥).

عن جدّه: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُحلقَ يومَ الجمعةِ في
المَسجِدِ^(١) قبلَ الصَّلَاةِ^(٢).

١١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِخْتِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
يَعْنِي: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٣).

(١) في (ذ) والمطبوع: أن يُحلقَ في المسجد يوم الجمعة.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢٢)، والنسائي ٤٧/٢-٤٨ من
طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٦٦٧٦).

(٣) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وعبد الله بن واقد إما أن يكون
الهروي، فهو ثقة، وإما أن يكون الحراني، فهو ضعيف. كما ذكر الحافظ في
«تهذيب التهذيب».

وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦٣٠)
وإسناده حسن ولفظه: نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب.

وأخرج أبو داود (١١١١) بإسناد حسن عن يعلى بن شداد بن أوس قال:
شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جُلٌّ من في المسجد
أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

ثم قال أبو داود: كان ابن عمر يحنّي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح
وضعصة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن
محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها. قلنا: وقد حكى ذلك أيضاً ابنُ
حزم في «المحلى» ٦٧/٥.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي. اهـ.

٩٧- باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ
وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَذَلِكَ، فَلَمَّا
كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ،
يُقَالُ لَهَا: الزُّورَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ^(١).

٩٨- باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ
أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ^(٢).

= قوله: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع
ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. قاله في «النهاية».
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع
عند أحمد (١٥٧١٦)، وهو متابع.

وأخرجه البخاري (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و(٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)-
(١٠٩٠)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي ٣/١٠٠-١٠١ و١٠١ من طرق عن الزهري،
به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٣).

(٢) إسناده مرسل، وقد اختلف فيه على عدي بن ثابت كما سيأتي.

٩٩- باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

١١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ
سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا
أَعْطَاهُ» وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ^(١).

= فقد رواه الهيثم بن جميل عن ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدي بن
ثابت، عن أبيه كما أخرجه المصنف.

ورواه أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن أبان بن عبد الله، قال:
كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة، فلما خرج الإمام - أو قال: صعد المنبر -
استقبله، وقال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. أخرجه
أبو داود في «المراسيل» (٥٤). ونحوه عن وكيع، عن أبان بن عبد الله، عن عدي
عند ابن أبي شيبة ١١٧/٢.

ورواه علي بن غراب، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن
البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر - أو قال: قعد على المنبر -
استقبلناه بوجوهنا. أخرجه ابن خزيمة في الجمعة من «صحيحه» كما في «إتحاف
المهرة» ٤٩١/٢ و«النكت الظراف» ١٢٤/٢-١٢٥، ومن طريقه البيهقي ١٩٨/٣،
وقال ابن خزيمة: هذا الخبر عندي معلول.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٩٢١)، ومسلم (١٠٥٢)
قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله. وهو في «مسند
أحمد» (١١١٥٧).

وقال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» ٧٤/٤: كل من أحفظ عنه من أهل
العلم يرى أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب.

= (١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتَيَانِي.

١١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْجُمُعَةِ (١)
سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ:
أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا» (٢).

= وأخرجه البخاري (٥٢٩٤) و(٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائي ١١٦/٣ من طريق محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩٧) و(٣٦٣١)، والنسائي ١١٣/٣-١١٥ من طرق عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧١٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٢) و(٢٧٧٣).
(١) في المطبوع: في يوم الجمعة.

(٢) صحيح لغيره دون تعيين ساعة الاستجابة، لأن الصحيح أنها بعد العصر كما سيأتي، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو، وجهالة والده فلم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وقد حسن الرأي بحديث كثير البخاري وتلميذه الترمذي، فقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى ابن سعيد الأنصاري - يعني على إمامته - عن كثير بن عبد الله. نقله عنه المزني في ترجمته من «تهذيب الكمال»، ومن هنا قال الترمذي عن حديثه هذا: حديث حسن غريب. وحسن له البخاري كذلك حديث التكبير في العيدين، بل قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا. وانظر تمام الكلام عليه في مقدمتنا على «جامع الترمذي». وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٠/٢، وعبد بن حميد (٢٩١)، والترمذي (٤٩٦)، والبخاري في «مسنده» (٣٣٨٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٩٨/٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٨١)، وابن عبد البر في «المتهيد» ٢٠-٢١ من طريق كثير بن عبد الله المزني، به.
ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله.

١١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ،
عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا
لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي
يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ». فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.

قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا
لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً! قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ،
لَا يَحْبِسُهُ^(١) إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ^(٢).

= والصحيح في ساعة الاستجابة أنها بعد العصر كما روي عن جابر بن عبد الله
عند أبي داود (١٠٤٨)، والنسائي ٩٩/٣-١٠٠ بإسناد جيد، وصححه الحاكم
٢٧٩/١.

(١) في (س): لم تحبسه.

(٢) إسناده حسن، ابن أبي فديك - وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم -
والضحاك بن عثمان صدوقان حسنا الحديث. وتعيين ساعة الاستجابة هنا من قول
عبد الله بن سلام كما توضحه رواية أحمد (٢٣٧٨١)، وكذلك روى ابن أبي خيثمة
كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٠/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث، وفيه: قال أبو سلمة: فلقيتُ عبد الله بن
سلام فذكرتُ له ذلك، فلم يُعْرَضْ بذكر النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٢٣٧٨١)، والطبراني في «الكبير» - قطعة من الجزء ١٣ -
(٤٠٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٩/٤١٩ من طريق الضحاك
ابن عثمان، به.

وأخرج قصة تعيين ساعة الاستجابة أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩٧)،
والنسائي ١١٣/٣-١١٥ من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن =

١٠٠- باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة

١١٤٠- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا إسحاق بن سليمان الرّازي،
عن مغيرة بن زياد، عن عطاء

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ثابَرَ على ثنتي
عشرة ركعة من السنّة، بُني له بيت في الجنّة: أربع قبل الظُّهر،
وركعتين بعد الظُّهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء،
وركعتين قبل الفجر»^(١).

= أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام قوله. لكن أسند آخر الحديث إلى النبي ﷺ وهو
قوله: «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس...».

ويؤيد تعيين عبد الله بن سلام ما أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي
٩٩/٣-١٠٠ من حديث جابر بن عبد الله أنها بعد العصر. وإسناده جيد، وصححه
الحاكم ٢٧٩/١، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤٢٠/٢.
وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (١١٣٧).

(١) صحيح، لكن من حديث عنبة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة بنت
أبي سفيان، وهذا إسناد وهم فيه المغيرة بن زياد، وقد ضعف الترمذي حديث
المغيرة، وصحح حديث المسيب بن رافع، عن عنبة، عن أم حبيبة، وقال النسائي
في «الكبرى» عن حديث المغيرة: هذا خطأ، ولعله أراد: عنبة بن أبي سفيان،
فصحفه. قلنا: يعني صحّف عنبة إلى عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٢، والترمذي (٤١٦)، والنسائي ٢٦٠/٣-٢٦١
و٢٦١، وأبو يعلى (٤٥٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٦/١٤ من طريق
المغيرة بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٥٢) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (٤١٧)
من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، كلاهما عن أبي إسحاق، عن المسيب بن
رافع، عن عنبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.
=

١١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى
فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

= وأخرجه النسائي ٢٦٢/٣، وابن خزيمة (١١٨٨)، وابن حبان (٢٤٥٢)،
والحاكم ٣١١/١ - وصححه - من طريق محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق السبيعي،
عن عمرو بن أوس، عن عبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، لكن قال في حديثه:
«وركعتين قبل العصر» بدل قوله: «وركعتين بعد العشاء». وذكر عمرو بن أوس بدل
المسيب بن رافع، وعلى تقدير صحته فكلاهما سمع الحديث من عبسة كما سيأتي
في الطريق الآتي بعده، لكن لم يذكر في حديث عمرو تفصيل الشتي عشرة ركعة.
والصحيح عن عائشة ما رواه أحمد (٢٤٠١٩)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود
(١٢٥١) من حديث عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
عن تطوُّعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي
بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي
ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكان يصلي من
الليل تسع ركعات فيهن الوتر. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً
قاعداً... وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قد اختلف في رفعه ووقفه كما بيناه في
«مسند أحمد» (٢٦٧٦٩).

وأخرجه النسائي ٢٦٣/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي ٢٦٢/٣ من طريق أبي إسحاق السبيعي،
عن المسيب بن رافع، به. وزاد فيه: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين
بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة».
وأخرجه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١)
من طريق عمرو بن أوس، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٣ من طريق يعلى بن أمية،
كلاهما عن عبسة بن أبي سفيان، به.

١١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ - أَظْنُهُ قَالَ: - قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ - أَظْنُهُ قَالَ: - وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»^(١).

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٦٤/٣ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَهُوَ ذِكْوَانُ السَّمَانِ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.
وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٧٦٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٤٥١).

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف محمد بن سليمان بن الأصبهاني، وَقَدْ أخطأ فِيهِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٣٧/٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المَجْتَبَى» ٢٦٤/٣، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» ٢٢٣٤/٦، وَالِدَارِقُطْنِي فِي «الْعِلَلِ» ١٨٤/٨ - ١٨٥، لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ ابْنِ سَفِيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَلِهَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٩٩/١ بَعْدَ إِيرَادِهِ: وَهَذَا أَصَحُّ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٦٤/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٥٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٤/٢، وَأَحْمَدُ (١٠٤٦٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ» (٩١٩) وَ(٩٢٠)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الفَصْلِ لِلْوَصْلِ» ٨٧٦-٨٧٨، قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَقَالَ الْبَغْوِيُّ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: قَالَ شُعْبَةُ - وَهُوَ رَاوِيهِ -: لَا أُدْرِي رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى الشُّكِّ فِي رَفَعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، =

١٠١- باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ^(١).

= ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة مرفوعاً بغير شك. قلنا: وحكمه الرفع، لأن مثله
ليس للرأي فيه مجال، على أنه صح مرفوعاً من حديث أم حبيبة كما سلف.
وأخرجه العُقيلي في «الضعفاء» ٥٢/١ من طريق إبراهيم بن رستم، عن حماد
ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم أعقبه
برواية حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح،
عن أم حبيبة؛ الحديث نفسه، كالمعلل لرواية إبراهيم بن رستم، وقال الحافظ ابن
حجر في «اللسان» في ترجمة إبراهيم بن رستم وساق كلتا الروایتين: وهو المحفوظ
- يعني رواية حجاج بن منهال -.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف قد خالف فيه هشام بن عمار الثقات من
أصحاب سفيان بن عيينة كمحمد بن منصور المكي والحسين بن عيسى البسطامي
ومحمد بن عباد المكي وغيرهم روه عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن
سالم، عن أبيه، عن حفصة، ورواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٤٥٩٢) دون ذكر
حفصة فصّر من مسند ابن عمر، وقد بين ابن عمر في رواية نافع عنه عند البخاري
(١١٧٣) و(١١٨٠) وغيره أن حفصة هي التي أخبرته بالركعتين قبل الفجر، لأنها
كانت ساعة لا يُدخَلُ فيها على النبي ﷺ، ولهذا جاء في رواية الحميدي (٦٧٤):
قال ابن عمر: ودُكر لي ولم أره: أن النبي ﷺ كان يصلي حين يضيء له الفجر
ركعتين، وفي رواية ميمون بن مهران، عن ابن عمر عند الترمذي في «الشمائل» (٢٧٩)
قال: وحدثني حفصة بركعتي الغداة ولم أكن أراها من النبي ﷺ. وقد صح أن
ابن عمر رفعه كما في الطريق الآتي، فيكون مرسل صحابي، ولا يضر ذلك.

وأخرجه مسلم (٧٢٣) عن محمد بن عباد، والنسائي ٢٥٢/٣ عن محمد بن
منصور، و٢٥٢/٣ عن الحسين بن موسى، ثلاثهم عن ابن عيينة، عن عمرو بن
دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.

١١٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ^(١).

١١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عَمَرَ

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ
الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٥٦/٣ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ»
(٤٧٧١).

وخالف ابن رَاهَوِيَةَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٤٣٦) فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصَةَ. وَهَذَا إِنْ صَحَّ،
فَهُوَ مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، وَلِهَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ، وَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (١١٤٥).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهَذَا الْخَيْرُ حَدَّثَتْ بِهِ حَفْصَةُ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ، وَرَفَعُ عَبْدَ اللَّهِ
لَهُ إِسْمَالَ صَحَابِيٍّ، وَلَا يَضُرُّ كَمَا سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الطَّرِيقِ السَّالِفِ قَبْلَهُ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْكَبْرِيِّ» (٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥٦٠٩).

قَوْلُهُ: «كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ التَّخْفِيفِ فِيهِمَا، أَي: كَمَنْ يَسْمَعُ إِقَامَةَ
الصَّلَاةِ وَهُوَ يَصَلِّي النَّافِلَةَ فَيَبَادِرُ إِلَى إِتْمَامِهَا.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٨) وَ(١١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٥)،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٣/١ وَ٢٥٢/٣ وَ٢٥٤ وَ٢٥٥ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ، بِهِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٥٠٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٤٥٤) وَ(٢٤٧٣).

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ
إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

١١٤٧- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - رواية أبي
الأحوص - وهو سلام بن سليم الحنفي - عنه قبل اختلاطه. ومتن هذا الحديث
مختصر من حديث مطول.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصري
(٢٢٩٦)، وأخرجه من طريقه ابن حزم في «المحلى» ٢/٢٢١، بهذا الإسناد. وساق
ابن حزم لفظه بتمامه فقال: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من
المسجد صلى ما قضى الله له، ثم مال إلى فراشه أو إلى أهله، فإن كانت له حاجة
إلى أهله قضاها، ثم نام كهيبته لا يمس ماءً، فإذا سمع النداء وثب، فإن كان جنباً
أفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضعاً وصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥١٥) و(١٥٢١)، وأحمد (٢٤٧٠٦)، ومسلم
(٧٣٩)، وأبو داود (٢٥٠) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد (٢٥٧٩١)، وابن
عبد البر في «التمهيد» ١٧/٤٠-٤١ من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
السبيعي، كلاهما عن أبي إسحاق، به. بنحو اللفظ السابق إلا أن لفظ زهير عند
إسحاق بن راهويه في الموضع الثاني وأبي داود مختصر نصه: كان رسول الله ﷺ
يغتسل ويصلي الركعتين ويصلي الغداة، ولا أراه يُحَدِّثُ وضوءاً بعد الغسل.
وانظر ما سلف برقم (١١٤٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - وقد أخطأ في
قوله: عند الإقامة، لأن الثابت أن النبي ﷺ كان يضطجع بعد الركعتين ولم يكن
يؤخرهما إلى قرب الإقامة.

١٠٢- باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ، عن يزيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأَ في الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ الفجرِ ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

= وأخرجه الطيالسي (١٢٦)، وعبد الرزاق (٤٧٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٤١/٢- ٢٤٢ و ٢٨٦، وأحمد (٥٦٩)، والبخاري (٨٥٦) و(٨٥٧) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وفي الباب عن عائشة عند ابن أبي شيبة ٢٤١/٢ عن وكيع، عن علي بن مبارك الهنائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. ووكيع كوفي، وفي حديث الكوفيين عن علي بن مبارك شيء.

والصحيح عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢). وهذا يدل على أنه كان يصلي الركعتين فور انتهاء المؤذن من الأذان، وليس عند الإقامة، والله أعلم.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن، يزيد بن كيسان صدوق حسن الحديث، ويعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان ضعيفاً - تابعه عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المشهور بدخيم وغيره.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٨/٤، ومسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي ١٥٥/٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه على صحيح مسلم» (١٦٤٥)، والبيهقي ٤٢/٣ من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وروى مروان بن معاوية الفزاري، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. أخرجه مسلم (٧٢٧) وغيره. =

١١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَمَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

= وروى سالم أبو الغيث، عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بأيتين: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْفِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]. أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ١٠٨/٤، وأبو داود (١٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١.

وفي باب قراءة الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر عن عائشة عند أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن خزيمة (١٨١٤)، وابن حبان (٢٤٦١)، وقد قوى إسناده الحافظ في «الفتح» ٤٧/٣. وسيأتي برقم (١١٥٠).

وعن جابر بن عبد الله عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٦٠)، وإسناده قوي. وعن ابن عمر سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. ويغلب على الظن أن ابن عمر إنما أخذ ذلك عن أخته حفصة أم المؤمنين كما في روايتي البخاري (١١٧٣) و(١١٨٠) ففيهما أنها هي التي أخبرته بصلاة النبي ﷺ للركعتين قبل الفجر، لأنها كانت ساعة لا يُدخَل فيها على النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي (٤١٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق. قلنا: بل رواه غير أبي أحمد عن الثوري، وهو عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٠)، وعنه أحمد (٤٩٠٩).

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا
الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتَيْ
الْفَجْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾»^(١).

= وأخرجه أحمد (٥٦٩٩) و(٥٧٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٩٨/١
من طريق إسرائيل، والطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٢، والطبراني في
«الكبير» (١٣٥٢٨)، والبيهقي ٣/٤٣ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم،
كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٧٠ من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار
ابن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، فزاد
في الإسناد إبراهيم بن مهاجر، ورواية الباقيين عن أبي إسحاق أقوى وأثبت.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الجريري - وهو سعيد بن
إياس - سماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، ومع ذلك قوى إسناده الحافظ في
«الفتح» ٣/٤٧. وقد روي من وجه آخر عن عائشة من فعله ﷺ كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن حبان (٢٤٦١) من طريق يزيد بن هارون،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨١٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن
الجريري، به. والأزرق ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه كذلك.

وأخرج الدارمي (١٤٤٢)، وأحمد (٢٥٤٩٩) و(٢٥٥١٠)، وإسحاق بن راهويه
(١٣٣٨) و(١٣٣٩) و(١٣٤٠)، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٢، والطحاوي في «شرح المعاني»
٢٩٧/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٠، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٢٥)، وابن
عبد البر ٢٤/٤١ من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان
يقرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وصحح
إسناده الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» عند شرحه حديث مجاهد عن ابن عمر
السالف قبله.

١٠٣- باب ما جاء في «إذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة»

١١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح)
وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،
فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

١١٥١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢).

١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ عَاصِمِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي
الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ:
«بِأَيِّ صَلَاتِكَ^(٣) اعْتَدَدْتَ؟»^(٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢٣)، والنسائي
١١٦/٢ و١١٧-١١٦ من طريق عمرو بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩٠) و(٢١٩٣).
ولفظ أحمد: «لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة».

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (س): صلاتك.

(٤) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعاصم: هو ابن

سليمان الأحول.

١١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أَقِيَمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أُدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحْطَنَّا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا»^(١).

= وأخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، والنسائي ١١٧/٢ من طريق عاصم الأحول، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩١).

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٤/٥ تعليقاً على قوله ﷺ: «يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»: فيه دليل على أنه لا يُصَلِّي بعد الإقامة نافلةً، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردَّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يُصَلِّي النافلة، وقد أدرج ابن حبان الحديث تحت: ذكر الزجر عن إنشاء المرء الصلاة عند ابتداء المؤذن في الإقامة.

(١) إسناده صحيح. وبُحَيْنَةُ هي أم عبد الله لا أم مالك.

وأخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٧٧/٦ من طريق شعبة، ومسلم (٧١١)، والنسائي في «المجتبى» ١١٧/٢ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سعد بن إبراهيم، به. قال شعبة في روايته: مالك ابن بُحَيْنَةَ، وتابعه حماد بن سلمة عن ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٢/١، وهو وهمٌ كما قال الحفاظ ابن معين وأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وغيرهم - نقله عنهم الحفاظ ابن حجر في «الفتح» ١٤٩/٢.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٢١) من طريق شعبة، و(٢٢٩٢٦) من طريق

= إبراهيم بن سعد.

١٠٤- باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر

متى يقضيهما

١١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟»
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا
فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

= رَوَاهُ كِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٩٣٤)، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ كَذَلِكَ (٢٢٩٢٧) كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ
ابْنِ بُحَيْنَةَ.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو.

وأخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٤) من طريق سعد بن سعيد، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٦٠).

وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٩١/٢، والطحاوي
في «شرح المشكل» (٤١٣٧)، وابن حبان (١٥٦٣) و(٢٤٧١)، والدارقطني (١٤٣٩)،
والحاكم ٢٧٤/١-٢٧٥، والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق أسد بن موسى، عن الليث،
عن يحيى بن سعيد بن أنصاري، عن أبيه، عن جده قيس.

وصححه الحاكم، وقد عدّ ابن منده هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى
فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٤٩٢/٥، وأنكره على أسد كذلك إبراهيم بن
أبي داود فيما حكاه عنه الطحاوي. قلنا: واستغربه أيضاً الدارقطني في «الغرائب
والأفراد» كما في «أطراف الغرائب» لأبي الفضل المقدسي ٢٦٣/٤.

وأخرجه الطحاوي (٤١٤١) من طريق علي بن يونس، عن جرير بن عبد الحميد،
عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد: أن النبي ﷺ =

١١٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ، عن يزيدِ بْنِ كيسانَ، عن أبي حازمٍ
 عن أبي هريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عن رَكَعَتِي الفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا
 بعدما طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(١).

= رآه يصلي... وأعله الطحاوي بعلي بن يونس، وذكر أن أهل الحديث لا يعرفونه،
 وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (٢٣٧٦٠).

(١) إسناده حسن، يزيد بن كيسان صدوق حسن الحديث، ويعقوب بن حميد
 فيه ضعف، لكن عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة حافظ، وهو الذي يُعرف بدُحَيْمٍ. وهذا
 الحديث مختصر من حديث مُطَوَّلٍ في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة
 الفجر، واستيقاظهم بعد طلوع الشمس.
 وأخرجه مسلم (٦٨٠)، والنسائي ٢٩٨/١ من طريق يزيد بن كيسان، به
 مطولاً.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥١) و(٢٦٥٢)
 مطول كذلك.

وأخرج الترمذي (٤٢٥) من طريق همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن
 بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر
 فليصلهما بعدما تطلع الشمس» كذا ساقه من قوله ﷺ، وصححه ابن خزيمة
 (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم ٢٧٤/١ ووافقه الذهبي. لكن قال
 الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... والمعروف من حديث
 قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
 «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح».

قلنا: إيراد ابن ماجه هذا الحديث في هذا الباب غير صحيح، لأنه مختصر من
 الحديث الطويل الذي ساقه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وغيره: أنهم ناموا عن
 صلاة الفجر، فلم يوقفهم إلا حر الشمس، ولهذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه
 في «العلل» ٩١/١: غلط مروان في اختصاره، لأن النبي ﷺ نام عن الفجر وعن
 ركعتي الفجر فلم يوقفه إلا حر الشمس.

١٠٥- باب في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أرسلَ أبي إلى عائشةَ: أيُّ صلاةٍ رسولِ اللهِ ﷺ كان أحبَّ إليه أن يُواظبَ عليها؟ قالت: كان يُصليُّ أربعاً قبلَ الظهرِ، يُطيلُ فيهنَّ القيامَ، ويُحسِنُ فيهنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ^(١).

١١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبيدَةَ بْنِ مُعْتَبِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَزَعِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصليُّ قبلَ الظهرِ أربعاً إذا زالتِ الشَّمْسُ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وقال: «إِنَّ أَبْوابَ السَّمَاءِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، قابوس - وهو ابن أبي ظبيان حصين ابن جندب الجني - فيه لين، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢١٥-٢١٦: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف. والمرأة التي أرسلها أبو قابوس إلى عائشة مجهولة. وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٢٠٠.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤١٦٤) عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٥٧٥) عن قيس بن الربيع، عن قابوس، عن أبيه، عن أم جعفر، عن عائشة. وقيس ضعيف كذلك.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٤٣٤٠) و(٢٥١٤٧) من حديث عائشة بإسنادين صحيحين بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر. وفي باب صلاة أربع ركعات قبل الظهر عن عبد الله بن السائب، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣٩٦). وانظر تخريجهما فيه. وانظر حديث أبي أيوب الآتي بعده.

تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(١).

١٠٦- باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَنْزَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّىهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبِ بْنِ الضَّبِيِّ، وضعف قرئع: وهو الضبِّي، ثم هو مضطرب كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٣٥٣٢). إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وقزعة: هو ابن يحيى البصري. وأخرجه أبو داود (١٢٧٠) من طريق شعبة، عن عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بهذا الإسناد. وليس فيه عنده قرعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/٢، وأحمد (٢٣٥٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٩/٦-٢٨٠، وابن خزيمة (١٢١٥)، وابن حبان في «الثقات» ١٦٣/٥-١٦٤، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣٧) و(٤٠٣٨)، والبيهقي ٤٨٩/٢ من طريق شريك النخعي، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب. وشريك سمي الحفظ وعلي بن الصلت مجهول. ويشهد له حديث عبد الله بن السائب عند الترمذي (٤٨٢)، وأحمد (١٥٣٩٦)، وسنده قوي.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد، قيس بن الربيع يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع. وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٤٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح، وليس فيه عنده «بعد الركعتين».

تنبيه: جاء في المطبوع بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: لم يحدث به إلا قيس بن شعبة. قلنا: وهو ليس في أصولنا الخطية.

١٠٧- باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

أُرْسِلَ معاويةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَاذْهَبْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ
سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ،
وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَكَانَ قَدْ أَهَمَّهُ
شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ
مَا جَاءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ،
فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١).

١٠٨- باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

١١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

(١) صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر صحيحة، وهذا إسناد ضعيف لضعف
يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

وأخرجه من طريق يزيد ابن أبي شيبه ٣٥١/٢-٣٥٢، وأحمد (٢٦٥٨٦)،
والطبراني ٢٣/٦٥٥ و(٩٢٩).

وأخرجه على الصحيح في قصة وفد عبد القيس البخاري (١٢٣٣)، ومسلم
(٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣) من طريق كريب مولى ابن عباس، والنسائي ٢٨١/١-
٢٨٢ عن أبي سلمة، و٢٨٢/١ من طريق عبيد الله بن عبد الله، ثلاثتهم عن أم سلمة.
وهو في «المسند» (٢٥٥٠٦) و(٢٦٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٧٤).
وانظر لزماً تنمة تخريجه وألفاظه في «المسند».

عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرّمه الله على النار»^(١).

١٠٩- باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٦١- حدّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، حدّثنا وكيعٌ، حدّثنا سفيانُ وأبي وإسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قال:

سألنا عليّاً عن تطوّع رسولِ الله ﷺ بالنَّهارِ، فقال: إنَّكُمْ لَا تُطِيقُوهُ^(٢). فقلنا: أخبِرنا به نأخذُ منه ما استَطَعنا، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى الفجرِ يُمهَلُ، حتّى إذا كانتِ الشَّمْسُ من هاهنا - يعني من قِبَلِ المَشْرِقِ - مِقْدَارَها من صلاةِ العَصْرِ من هاهنا - يعني

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن المهاجر الشعبي، لكن روي من طريق آخر صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي ٢٦٦/٣ من طريق محمد بن عبد الله الشعبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٣٠)، والنسائي ٢٦٥/٣ من طريق القاسم بن عبد الرحمن، والنسائي ٢٦٤-٢٦٥/٣ من طريق حسان بن عطية، كلاهما عن عنبسة بن أبي سفيان، به. وهذان الإسنادان صحيحان.

وأخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي ٢٦٥/٣ من طريق مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة. وقال النسائي: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً. وكذلك قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٦٠.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٤) و(٢٦٧٧٢).

(٢) كذا في أصولنا الخطية، بحذف نون فعل الجمع، وهو ثابت في الكلام الفصيح، نثره ونظمه، كما قال العلامة ابن مالك في «شواهد التوضيح والتصحيح» ص ١٧١.

مِن قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قام فصلي ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلي أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

قال علي: فتلك ست عشرة ركعة، تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها^(١).

قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق، ما أحب أن لي بحديثك هذا ملاء مسجدك هذا ذهباً.

١١٠- باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن كهمس، حدثنا عبد الله بن بريدة

عن عبد الله بن مغلل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة» قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: «لِمَنْ شاء»^(٢).

(١) إسناده قوي.

وأخرجه بطوله ومقطعاً الترمذي (٤٢٦) و(٤٣١) و(٦٠٤) و(٦٠٥)، والنسائي ١١٩/٢-١٢٠ و١٢٠ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به. وهو في «مسند أحمد» (٦٥٠).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي ٢٨/٢ من طريق عبد الله بن بريدة، به. وهو في «المسند» (١٦٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٩-١٥٦١).

١١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
قال: سمعتُ عليَّ بنَ زيدِ بنِ جُدعانَ، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: إن كان المؤذُنُ ليؤذُنُ عليَ عهدِ
رسولِ اللهِ ﷺ فيُرى أنَّها الإقامَةُ، مِن كَثْرَةِ مَنْ يقومُ فيُصليُّ الرَكعتينِ
قَبْلَ المَغربِ^(١).

١١١- باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبراهيمَ الدَّورَقِيِّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن خالِدِ
الحِذَاءِ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يُصليُّ المَغربَ، ثُمَّ يَرجعُ
إلى بيَّتي فيُصليُّ رَكعتينِ^(٢).

(١) حديث صحيح، علي بن زيد بن جُدعان - وإن كان ضعيفاً - متابع .
وأخرجه أحمد (١٤٠٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٠٠)،
والدارقطني (١٠٤٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٧٦) من طريق
شعبة، به .

وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٩٨٣)، والبخاري (٦٢٥) و(٥٠٣)، والنسائي
٢٨/٢-٢٩ من طريق عمرو بن عامر الأنصاري، ومسلم (٨٣٦)، وأبو داود (١٢٨٢)
من طريق المختار بن فلفل، ومسلم (٨٣٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب،
ثلاثتهم عن أنس بن مالك .

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٣١٠).

(٢) إسناده صحيح . هُشَيْمٌ: هو ابنُ بَشِيرٍ، وخالِدُ الحِذَاءِ: هو ابنُ مِهْرانِ .
وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي في
«الكبرى» (٣٣٤) من طرق عن خالد الحذاء، به .

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧٤).

١١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ
 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ،
 فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ
 فِي بُيُوتِكُمْ»^(١).

١١٢- باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ (ح)
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ وَأَبِي وَاثِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ
 صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

(١) إسناده ضعيف بمرّة، عبد الوهّاب بن الضحاك متروك الحديث وهو - وإن
 كان متابعاً - يرويه عن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير أهل
 بلده، وهذا منها. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٩٥) من طريق أبي اليمان الحمصي، عن
 إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وقد رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٦، وابن خزيمة (١٢٠٠) من طريق عبد الأعلى
 السامي، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٢٤) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن ابن
 إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل
 قال: أتانا رسول الله ﷺ... فذكره. وهذا إسناد حسن. ولم يذكر في الإسناد رافع
 ابن خديج. وانظر تمة تخريجه في «المسند».

ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن الوليد: وهو ابن
 معدان الضبي البصري.

١١٣- [باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب] (١)

١١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمِ الْيَمَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسَوْءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» (٢).

= وأخرجه الترمذي (٤٣٣)، وأبو يعلى (٥٠٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٥١)، و«المعجم الأوسط» (٥٧٦٧)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٤٥-١٩٤٦/٥، والبيهقي ٤٣/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢/٢٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٣٢/١٨ من طريق عبد الملك بن الوليد، عن عاصم بن بهدلة؛ عن أبي وائل عند الترمذي والطحاوي والطبراني في «الأوسط»، وعن زر بن حبيش عند أبي يعلى والطبراني في «الكبير» وابن عدي والبيهقي والمزي، وعن كليهما عند ابن عبد البر، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ. وأخرجه موقفاً ابن أبي شيبة ٢٤٢/٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٠٠/٢ من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود. وإبراهيم ضعيف. وللحديث شاهد عن ابن عمر عند الطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٢٤٢/٢، وأحمد (٤٧٦٣)، وإسناده صحيح.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وهو في المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عمر بن أبي خثعم واهي الحديث.

وأخرجه الترمذي (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٠٢٢)، وابن خزيمة (١١٩٥)، وابن حبان في «المجروحين» ٨٣-٨٤/٢، والطبراني في «الأوسط» (٨١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٧٥)، والرافعي في «أخبار قزوين» ٢٦٩/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمر بن أبي خثعم ٤٠٩/٢١ من طريق عمر بن أبي خثعم، بهذا الإسناد. وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (١٣٧٤).

١١٤- باب ما جاء في الوتر

١١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ

عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١).

١١٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّلُولِيِّ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن راشد الزوفي وعبد الله ابن أبي مرّة الزوفي، ثم هو منقطع أيضاً. وأخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٥) من طريق عبد الله بن راشد الزوفي، به.

وهو في «المستد» (٨/٢٤٠٠٩).

ويشهد له حديث أبي بصرة عند أحمد في «مسنده» (٢٣٨٥١) بإسناد صحيح. وقد ذكرنا شواهد أخرى عند حديث عبد الله بن عمرو في «المستد» برقم (٦٦٩٣). قوله: «حُمْرِ النَّعَمِ»: هي الإبل الحمراء، وهو لون محمود فيها، وهي من أنفس أموال العرب عندهم.

(٢) إسناده قوي، عاصم بن ضمرة صدوق لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (٤٥٦)، والنسائي ٢٢٨/٣-٢٢٩ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في روايته كلام علي بن أبي طالب.

١١٧٠- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ
الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٢) من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه.
وأخرجه أبو داود (١٤١٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والترمذي (٤٥٧)،
والنسائي ٢٢٩/٣ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به. ولم يذكر
زكريا في روايته كلام علي بن أبي طالب وعليه اقتصر الثوري.
وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢) و(٧٦١) و(٨٤٢) و(٩٢٧) من طرق عن أبي
إسحاق، كرواية الثوري.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن
مسعود لم يسمع من أبيه، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني
المرسل في «العلل» ٢٩٣/٥.

وأخرجه موصولاً أبو داود (١٤١٧)، ومحمد بن نصر في «مختصر كتاب
الوتر» (٢)، وأبو يعلى (٤٩٨٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢٧٤١/٧، والدارقطني
في «العلل» ٢٩٣/٥ و٢٩٤-٢٩٣ و٢٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٣/٧، والبيهقي
٤٦٨/٢ من طرق عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧١)، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ و٢٩٨ و٣٠٦،
والبيهقي ٤٦٨/٢ من طرق عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ
مرسلاً.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٣/٧ من طريق ابن أبي عمير،
عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، عن ابن مسعود عن
النبي ﷺ. وهذا سند رجاله ثقات، لكن قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي وائل
عن ابن مسعود تفرد به ابن أبي عمير.

١١٥- باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٧١- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوترُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

= وأخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٢٦)، وفي «الصغير» (٩٧٩)،
والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٢٦٧ من طريق عمران الخياط، عن إبراهيم، عن
علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود رفعه: «الوتر على أهل القرآن». وعمران
الخياط قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُعرف.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب سلف قبله.

وعن سعيد بن المسيب مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٢/٢٩٧، وأبي القاسم البغوي
في «الجمديات» (٩٤٥)، والبيهقي ٢/٤٦٨. وسنده صحيح مرسلًا، ومراسيل ابن
المسيب قوية.

(١) إسناده صحيح. ذر: هو ابن عبد الله المُرهبِي، وطلحة: هو ابن مصرف،
وزُبيد: هو ابن الحارث.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) من طريق أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار،
والنسائي ٣/٢٤٤ من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وهو في «المسند» من زيادات عبد الله على أبيه (٢١١٤١)، و«صحيح ابن
حبان» (٢٤٣٦) من طريق أبي حفص الأبار.

وأخرجه النسائي ٣/٢٤٤ من طريق أبي عبيدة بن معن المسعودي، عن
الأعمش، عن طلحة، عن ذر، به.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) من طريق محمد بن أنس، عن الأعمش، عن طلحة
وزبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبيد، به. فأسقط من إسناده ذر بن عبد الله!
وأخرجه النسائي ٣/٢٣٥ من طريق سفيان الثوري، عن زيد اليامي، عن
سعيد بن عبد الرحمن، به. وأسقط من إسناده كذلك ذر بن عبد الله!
=

١١٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِيهِ] ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٣٥/٣ وَ ٢٣٦-٢٣٥ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. وَزَادَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بَيْنَ قَتَادَةَ وَسَعِيدِ عَزْرَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٤٤-٢٤٥/٣ وَ ٢٤٥ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحِجَّاجِ، وَ ٢٥٠/٣ مِنْ
طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَ ٢٥٠/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ زُبَيْدِ
الْيَامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى
صَحَابِيُّ، فَتَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَرْسَلًا صَحَابِيًّا. وَقَرْنَ شُعْبَةَ بِزُبَيْدِ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرٍّ، بِهِ.
وَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى كَذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ٢٤٥/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَ ٢٤٦/٣ مِنْ
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، وَ ٢٤٦/٣ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، وَ ٢٤٩-٢٥٠/٣ مِنْ
طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ ٢٥٠/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ
عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ كَذَلِكَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ. فَاسْقُطْ ذَرًّا مِنْ إِسْنَادِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ أَبِيزَى، قَالَ النَّسَائِيُّ: أَبُو
نَعِيمٍ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ. قَلْنَا: يَعْنِي أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ
الثَّوْرِيِّ بِإِثْبَاتِ ذَرٍّ فِي إِسْنَادِهِ هِيَ الْأَثْبَتُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٤٥/٣ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، وَ ٢٤٦/٣ مِنْ
طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَ ٢٥١/٣ مِنْ طَرِيقِ عَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ.
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٥٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ وَزُبَيْدٍ. وَانظُرْ
تَمَامَ تَخْرِيجِهِ عِنْدَهُ.

(١) قَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، لَيْسَ فِي أَسْوَلِنَا الْخَطِيئَةَ، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»
(٥٥٨٧)، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «السَّنَنِ»، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٨/٣ مِنْ طَرِيقِ
نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ شَيْخِ ابْنِ مَاجَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ =

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يوترُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

١١٧٢م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: يونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نحوه^(٣).

١١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو يَوْسَفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ، قَالَ:

= عند المصنف في الطريق الآتي بعده عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، وهو عند ابن أبي شيبة ٢٩٩/٢ و٢٦٣/١٤، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٢)، وأبي يعلى (٢٥٥٥) من طريق شبابة أيضاً.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو السَّيِّعِيُّ عمرو بن عبد الله. وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من طريق شريك النخعي، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٦/٣ من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٠) من طريق شريك و(٢٧٢٦) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في أصولنا الخطية: أحمد بن منصور وأبو بكر، وقد أشار المزي في «تحفة الأشراف» (٥٥٨٧) إلى أن ذلك وهم وقع في بعض النسخ المتأخرة من ابن ماجه، وجاء في مطبوعة عبد الباقي على الصواب كما أثبتنا، وأبو بكر هي كنية أحمد بن منصور - وهو الرمادي - على أن أبا بكر بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث عن شبابة بن سوار في «مصنفه» ٢٩٩/٢ و٢٦٣/١٤.

(٣) إسناده صحيح كسابقه. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٤٢) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد.

سألنا عائشة: بأي شيء كان يوترُّ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأُ في الرَّكعةِ الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوَّذَتَيْنِ^(١).

(١) حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني. وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن - سبى الحفظ.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٧) من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥١٢/١.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٠٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٥/١، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٩٢/٤، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٧١/٧، والدارقطني (١٦٤٩)، والحاكم ٣٠٥/١، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة. قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٥١٤/١ وقد أخرجه من هذا الطريق: حديث حسن، رجاله رجال البخاري، لكنه لم يخرج ليحيى بن أيوب إلا استشهاده.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» كما في «نتائج الأفكار» لابن حجر ٥١٤/١، والعقيلي في «الضعفاء» ١٢٥/٢ من طريق سليمان بن حسان المصري، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. وفي إسناده سليمان بن حسان قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل»: صحيح الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ١٨٢/٧. ورجاله ثقات عن آخرهم، لكن قال أبو نعيم: غريب من حديث شعبة عن عاصم، تفرد به الليث (يعني ابن فرج) عن أبي عاصم (يعني الضحاك بن مخلد). =

١١٦- باب ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي
مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ^(١).

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي
مَثْنِي، وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ

= وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٨٨٣٩). وفي إسناده المقدم بن داود الرعيني ضعيف.

تنبيه: قد سلف منا في «المسند» و«جامع الترمذي» أن حكمنا على ذكر المعوذتين في هذا الحديث بالضعف، وقد استقر رأينا الآن على أن الحديث بذكرهما حسنٌ بمجموع طرقه وشواهده، فُتُتَدْرَكُ من هنا، وهذا لا يتعارض مع حديثي ابن عباس وأبي بن كعب السابقين قبل اللذين لم يُذكَرَ فيهما المعوذتين، فإن هذا من باب التنوع في القراءة وتعدد الأحوال، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم بإثر الحديث (٧٥٣)، والترمذي (٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٧) من طريقين عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٨٦٠).

وسيتكرر دون ذكر الوتر برقم (١٣١٨).

وسياتي عن ابن عمر مرفوعاً من قول النبي ﷺ من طريق نافع برقم (١٣١٩)، ومن طريق سالم وعبد الله بن دينار وأبي سلمة وطاووس برقم (١٣٢٠)، وهو المحفوظ. وأخرجه كذلك من قوله ﷺ: البخاري (٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩) وإثر الحديث (٧٥٣)، والنسائي ٢٢٨/٣ و٢٣٢-٢٣٣ و٢٣٣ من طرق عن ابن عمر. وانظر ما بعده، وما سياتي برقم (١٣٢٢).

نمت؟ قال: اجعل رأيت عند ذاك النجم. فرفعت رأسي، فإذا السَّمَاكُ، ثُمَّ أعَادَ فقال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصُّبح»^(١).

١١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتِيرَاءُ، فَقَالَ: سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. يَرِيدُ: هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ^(٢).

١١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو مجلز: هو لاحق ابن حميد.

وأخرجه مسلم (٧٥٢) و(٧٥٣)، والنسائي ٢٣٢/٣ من طريقين عن أبي مجلز، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الوتر ركعة من آخر الليل». وهو في «مسند أحمد» (٥٠١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٢٥). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وقال أبو حاتم: روى عن ابن عباس وابن عمر، لا ندري سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٩/١، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/١٢٨-١٢٩ و١٢٩، والبيهقي ٢٦/٣ من طرق عن الأوزاعي، به. ويغني عنه الحديثان السالفان قبله وحديث عائشة الآتي بعده.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ في كُلِّ ثِنْتَيْنِ،
ويُوتِرُ بواحدة^(١).

١١٧- باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ
أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ
عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»^(٢)، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي
فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ،
سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)،
والترمذي (٤٤٢) و(٤٤٣)، والنسائي ٢/٣٠ و٣/٦٥ و٢٣٤ من طرق عن الزهري، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣١) و(٢٦١٢).
وسياق مطولاً برقم (١٣٥٨)، ويأتي تخريجه هناك.
وانظر أيضاً (١١٩٦).

(٢) جاء في (ذ) و(م): اللهم أعفني فِيمَنْ عَافَيْتَ - وفي (م) عَافَيْتَ - وتولني
فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، واهدني...

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. شريك - وهو ابن عبد الله
النخعي - حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد تويع. أبو الحَوَّاءِ: هو
ربيعة بن شيبان السعدي، وأبو إسحاق: هو السَّبَّيحي.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٣/٢٤٨ من طريق أبي
الأحوص سلام بن سُلَيْمٍ، وأبو داود (١٤٢٦) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن
أبي إسحاق السَّبَّيحي، بهذا الإسناد. وأبو الأحوص سماعه من أبي إسحاق قديم. =

١١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ

عن علي بن أبي طالب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

١١٨- باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

١١٨٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عن أنس بن مالك: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ
مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ
إِبْطِيهِ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٧١٨) من طريق يوسف بن أبي إسحاق، عن بريد بن
أبي مريم، به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٨٨٢)، والنسائي ٢٤٨/٣-٢٤٩ من
طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٧٥١).

(٢) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) (٧)، وأبو داود (١١٧٠)،
والنسائي ١٥٨/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٥) (٥)، وأبو داود (١١٧١)، والنسائي ٢٤٩/٣ من طريق
ثابت البناني، عن أنس قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، حَتَّى يُرَى
بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

١١٩- باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ
بِإِطْنِ كَفَيْكَ، وَلَا تَدْعُ بظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فامسح بهما وجهك»^(١).

١٢٠- باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَفْيَانَ،
عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٣).

قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٠/٦: «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع
ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في
مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تُحصَر، وقد جمعتُ منها نحواً من ثلاثين
حديثاً من «الصحيحين» أو أحدهما، وذكرتهما في أواخر باب صلاة الصلاة من
«شرح المذهب» ٥١١-٥٠٧/٣، ويُتَأَوَّلُ هذا الحديثُ على أنه لم يرفع الرفع البليغ
بحيث يرى بياضُ إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أنَّ المراد: لم أره رفع، وقد رآه غيره
رفع، فيتقدَّمُ المبتدئون في مواضع كثيرة وهم جماعاتٌ على واحدٍ لم يحضر ذلك،
ولا بُدَّ من تأويله لما ذكرناه والله أعلم. وانظر «فتح الباري» ١٤١/١١-١٤٣ في
الدعوات: باب رفع الأيدي في الدعاء.

(١) إسناده ضعيف جداً، صالح بن حسان الأنصاري متروك.

وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن
حدِّثه عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوعاً. وقال: روي هذا
الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو
ضعيف أيضاً.

وسياقي برقم (٣٨٦٦).

عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يُوترُ فيقنتُ قبل
الركوع^(١).

١١٨٣- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا سهل بن يوسف، حدثنا
حميد

عن أنس بن مالك، قال: سُئِلَ عن القنوتِ في صلاةِ الصُّبحِ،
فقال: كُنَّا نَقْنُتُ قبلَ الرُّكُوعِ وبعده^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وزيد اليامي: هو ابن الحارث.
وأخرجه مطولاً النسائي ٣/٢٣٥ عن علي بن ميمون، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (١١٧١).

(٢) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٩٦ من طريق
حميد الطويل، بهذا الإسناد. ورواية عبد الرزاق غير مقيدة بصلاة الصبح.
وأخرج ابن المنذر - كما في «الفتح» ٢/٤٩١- من طريق أخرى عن حميد،
عن أنس: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم
بعد الركوع.

وأخرج البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) من طريق عاصم الأحول،
قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو
بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع. فقال: كذب،
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء زهاء
سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ
عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم. وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٠٥).

وأخرج البخاري (٤٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سألت رجل
أنساً عن القنوت، أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من
القراءة.

١١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قُنْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ^(١).

= وأخرج أحمد (١٢١٥٠)، والبخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، والنسائي ٢٠٣/٢ من طريق هشام الدستوائي عن قتادة، وأحمد (١٢١٥٢)، والبخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩)، والنسائي ٢٠٠/٢ من طريق أبي مجلز، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٠)، وأبو داود (١٤٤٥) من طريق أنس بن سيرين، وأحمد (١٣٤٣١) و(١٤٠٠٥) من طريق حنظلة السدوسي، أربعتهم عن أنس: أن النبي ﷺ قنن شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه. هذا لفظ قتادة، وألفاظ الباقيين بنحوه، وسيأتي حديث قتادة عند المصنف برقم (١٢٤٣) دون قوله: «بعد الركوع».

وسيأتي بعده من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: قنن رسول الله ﷺ بعد الركوع.

وقد جمع الحافظ بين الروايات عن أنس بن مالك بقوله في «فتح الباري» ٤٩١/٢: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع. قلنا: وللقنوت قبل الركوع وبعده شواهد مذكورة في التعليق على «المسند» (١٢١١٧).

ومحل القنوت في الصبح بعد الركوع عند أكثر من يختار القنوت فيها، وهو قول الشافعي، أما قنوت الوتر فقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه بعد الركوع، وفي رواية عن أحمد أنه بعد الركوع، لكن إن قنن قبله لا بأس، وقال أبو حنيفة ومالك: يقنن قبل الركوع. انظر «شرح السنة» ١٢٦/٣، و«المغني» ٥٨١/٢-٥٨٢.

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، ومحمد: هو ابن سيرين.

١٢١- باب ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مسروقٍ، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ. وَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ^(١).

١١٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٠١)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٧) (٢٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٠٠ مِنْ طَرَقَ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَفْظَ الْبُخَارِيِّ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقْنَتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢١١٧) بِلَفْظِ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى: هَلْ قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. أَبُو حَصِينٍ: هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ وَثَّابٍ، وَمَسْرُوقٌ: هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ. وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٢/٢٨٦.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٥) (١٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٣٠ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٥) (١٣٦) و(١٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مسروقٍ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤١٨٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤).

عن عليٍّ، قال: من كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِهِ
وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ (١).

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا
يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لْيُرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ
مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ
آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (٢).

١٢٢- بَابُ فِيمَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ

١١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

(١) إسناده قوي من أجل عاصم بن ضمرة. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله
السيبي.

وأخرجه الطيالسي (١١٥)، وأحمد (٥٨٠) و(٦٥٣) و(٨٢٥) و(١١٥٢)،
وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (١٢١٥) و(١٢١٨) و(١٢٦٠)، وعبد بن حميد
(٧٢)، والبزار (٦٨٠) و(٦٨١)، وأبو يعلى (٣٢٢) و(٥٩٧)، وابن خزيمة
(١٠٨٠)، والطحاوي ١/٣٤٠ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن سعيد: هو أبو سعيد الأشج، وابن أبي غنية:
هو يحيى بن عبد الملك بن حميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان:
هو طلحة بن نافع.

وأخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٢)، والترمذي (٤٥٩) من طريق الأعمش، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٥).

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نامَ عن الوترِ أو نسيه، فليُصَلِّ إذا أصبحَ، أو ذَكَرَ»^(١).

١١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا قبل أن تُصبحُوا»^(٢).

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وإن كان ضعيفاً - قد توبع. وأخرجه الترمذي (٤٦٩) من طريق وكيع، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٤).

وأخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (١٦٣٧)، والحاكم ٣٠٢/١، والبيهقي ٤٨٠/٢ من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، به موصولاً. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤٧٠) عن قتيبة، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وعبد الله ليس بذاك القوي، والموصول أصوب على خلاف ما ذهب إليه الترمذي.

قال السندي: يدل الحديث على تأكد الوتر، وأنه يُقضى كالفرض، فيمكن أن يستدل به من يوجهه.

قلنا: وقوله: «فليُصَلِّ إذا أصبحَ» أي: قضاءً، لحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٠٠١): «الوتر بليل»، ولحديثه الآخر عند مسلم (٧٥٤): «أوتروا قبل الصبح» وهو الحديث الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٥٨٩)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٤٧٢).

وأخرجه مسلم (٧٥٤)، والنسائي ٢٣١/٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٢٤).

=

قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن رواه^(١).

١٢٣- باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمسة وسبع وتسع

١١٩٠- حدّثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدّثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حقٌّ، فمن شاء فليوتر بخمسة، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»^(٢).

= ورواه قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، بلفظ: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم ٣٠١/١-٣٠٢، والبيهقي ٤٧٨/٢. وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٨٠/٢ أن الحديث بهذا اللفظ الأخير محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء، قال: لِمَا رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره». قلنا: هو الحديث السالف قبل هذا عند المصنف.

(١) كيف هذا ولم ينفرد به عبد الرحمن، فقد تابعه محمد بن مطرف كما سلف وهو ثقة، ومن فوقهما ثقات.

(٢) إسناده صحيح. الفريابي: هو محمد بن يوسف، والأوزاعي: هو عبد الرحمن

ابن عمرو.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٢) من طريق بكر بن وائل، والنسائي ٢٣٨/٣ من طريق دؤيد بن نافع والوليد بن مزيد - فرّقهما -، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٣٨/٣-٢٣٩ من طريق أبو مُعَيْد، و٢٣٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٠٧) و(٢٤١٠)

و(٢٤١١).

١١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ،
قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتِنِي^(١) عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. قَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ
يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ
فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ^(٢)، وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ
تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ^(٣).

= والوتر واجب عند أبي حنيفة، وقال أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة في «المغني»
٤٩٥/٢: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، ونقل
أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى» ٢٤٤/٢ وجوب الوتر عن سحنون
وأصبح بن الفرج، وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من تركه أدبٌ وكانت جرحه في
شهادته.

(١) في (س): أنبئني.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: «فيذكرُ اللهَ ويحمدهُ ويدعوه، ثم ينهض ولا
يُسَلِّمُ، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعةَ، ثم يقعدُ فيذكرُ اللهَ ويحمدهُ ويدعو ربَّه»، وهي ثابتة
في رواية مسلم لهذا الحديث، لكنها ليست في نسخنا الخطية.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥)، والنسائي
٦٠/٦١ و١٩٩-٢٠١ و٢٤٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي ٣/٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢

= من طرق عن قتادة، به، بنحوه.

١١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ،
عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ،
لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ^(١).

١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ

١١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ سَالِمِ

= وأخرجه أبو داود (١٣٥٢)، والنسائي ٣/٢٢٠-٢٢١ من طريق الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، بنحوه.
وأخرجه أبو داود (١٣٤٦-١٣٤٩) من طريق بهز بن حكيم، عن زراة بن أوفى، عن عائشة، بنحوه. بإسقاط سعد بن هشام.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٩) و(٢٤٧٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤١) و(٢٤٤٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، مقسم - وهو ابن بؤجرة، ويقال: نجدة، مولى ابن عباس - لم يسمع من أم سلمة، وقد اختلف في إسناده على الحكم بن عتيبة كما هو مبين في التعليق على «المسند» (٢٥٦١٦). زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه النسائي ٣/٢٣٩ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٦).

وصح من حديث عائشة عند مسلم (٧٤٦) وأبي داود (٣٤٢) وغيرهما قالت: لما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة. وانظر ما قبله. ولمسلم (٧٣٧) وابن حبان (٢٤٣٧) من حديثها: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فيها بشيء إلا في آخرها.

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي في السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، لا يزيدُ عليهما، وكان يتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، قلت: وكان يُوترُّ؟ قال: نعم^(١).

١١٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ، قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَهَمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ^(٢).

١٢٥- باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا

١١٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ
ابْنُ مُوسَى الْمَرْتَبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي.
سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أحمد (٥٥٩٠)، وعبد بن حميد (٧٣٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرج البخاري (١٠٠٠)، والنسائي ٢٣٢/٣ من طريق نافع، عن ابن عمر
قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة
الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

وأخرج نحوه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والنسائي ٢٣٢/٣ من
طريق سعيد بن يسار، والنسائي ٢٤٣-٢٤٤/١ و٦١/٢ من طريق سالم، كلاهما
عن ابن عمر. وسيأتي حديث سعيد برقم (١٢٠٠).

وانظر في قصر الصلاة للمسافر ما سلف عند المصنف بالأرقام (١٠٦٣-١٠٦٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي.
شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه أحمد (٢١٥٦)، والبخاري (٦٨٠ - كشف الأستار)، والطحاوي ٤٢٢/١،
والطبراني (١٢٥٧٠) من طريق جابر الجعفي، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني وإحدى
روايات الطحاوي مختصرة.

وقد صح من حديث ابن عمر كما سلف فيما قبله، وصح بعضه من حديث
ابن عباس كما سلف عند المصنف برقم (١٠٦٨).

عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١).

١١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرَكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَرَكَعَ^(٢).

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضُّجْعَةِ بَعْدَ الْوَتْرِ

وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَسَفْيَانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد ضعيف، ميمون بن موسى المرثي مدلس، ورواه بالنعنة، ثم إنه اختلف في إسناده على الحسن - وهو البصري - كما هو مبين في «المسند» (٢٦٥٥٣). أم الحسن: اسمها خيرة، وهي حسنة الحديث. وأخرجه الترمذي (٤٧٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، دون قوله: «وهو جالس». وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٥٣) عن حماد بن مسعدة، وفيه اللفظة المذكورة.

وقد صح من حديث عائشة فيما رواه أبو داود (١٣٥٢)، والنسائي ٣/٢٢٠- ٢٢١ من طريق الحسن، عن سعد بن هشام، عنها. وانظر حديثها السالف برقم (١١٩١).

(٢) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه مطولاً مسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي ٣/٢٥١ و٢٥٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

عن عائشة قالت: ما كنتُ أُلْفِي - أو أُلْقَى - النَّبِيَّ ﷺ مِن آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي^(١).

قال وكيعٌ: تعني بعد الوترِ.

١١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى سِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(٢).

١١٩٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ^(٣).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢)، وأبو داود (١٣١٨) من طريق سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٦١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الرحمن بن إسحاق - وهو

المدني - وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٦٢٦) و(٩٩٤) و(١١٢٣) و(٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦)، والنسائي ٣٠/٢ و٣/٢٣٤ و٢٤٣ و٢٥٢-٢٥٣ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٦٠) من طريق أبي الأسود يتيمة عروة، عن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عمر بن هشام روى عنه جمع منهم

أبو حاتم الرازي ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وقد توبع.

١٢٧- باب ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو، فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٦٠) من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٤٥/٣ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح، به، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٢)، وابن حبان (٢٤٦٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» فجعله من قول النبي ﷺ، والأول أصح، فقد تكلم بعض أهل العلم في حديث عبد الواحد عن الأعمش. وقد فاتنا في التعليق على هذا الحديث عند أحمد والترمذي وابن حبان التنبيه على أن الصحيح فيه أنه من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والترمذي (٤٧٦)، والنسائي ٢٣٢/٣ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٠٠٠) و(١٠٩٥)، والنسائي ٢٣٢/٣ من طريق نافع، والبخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي ٢٤٣/١-٢٤٤ ٦١/٢ من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر.

١٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ
ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يوترُ عَلَى راحِلَتِهِ^(١).

١٢٨- باب ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ،
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ
حِينَ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عَمْرُؤُ؟»
فَقَالَ: آخَرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ
بِالْوُتْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُؤُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤١٣).
قال الترمذي: ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى هذا، ورأوا أن
يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوتر نزل
فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة. قلنا: ودليلهم في ذلك منقوض.
(١) صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور. أبو داود:
هو سليمان بن داود الطيالسي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٢ و٢٣١/١٤ عن الطيالسي، بهذا الإسناد موقوفاً
على ابن عباس من فعله.
وأخرجه المروزي في «كتاب الوتر» (ص ١٣٠ المختصر) عن ابن أسيد
النسوي، عن أبي عتاب سهل بن حماد الدلال، عن عباد، به مرفوعاً.
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله
ابن محمد بن عقيل.

١٢٠٢م - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١٢٩- باب السهو في الصلاة

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ

= وأخرجه الطيالسي (١٦٧١)، وابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ و٤٤٠، وأحمد (١٤٣٢٣) و(١٤٥٣٥)، وعبد بن حميد (١٠٣٤)، وأبو يعلى (١٨٢١)، والطحاوي ٣٤٢/١ من طريق زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر، سيأتي بعده.

وعن أبي قتادة عند أبي داود (١٤٣٤)، وإسناده صحيح.

وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ١٧/٨٣٨، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند الزوار (٧٣٦ - كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط»

(٥٠٦٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/١٧٢، وإسناده ضعيف، وقد روي عن سعيد

ابن المسيب مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٢/٢٨٢، والطحاوي ١/٣٤٢، ومراسيل

سعيد قوية عند أهل العلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل يحيى

ابن سليم - وهو الطائفي - وفي حديثه عن عبيد الله بن عمر مقال.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم ١/٣٠١،

والبيهقي ٣/٣٦ من طرق عن محمد بن عباد المكي، بهذا الإسناد.

وانظر شواهد فيما قبله.

فليسجد سجدين وهو جالس» ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ
سجدين^(١).

١٢٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ
صَلَّى، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ
صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد
النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠٢١)، والنسائي
٦٦/٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة.
وهو في «مسند أحمد» (٤٠٣٢).

وسياتي من طريق الحكم عن إبراهيم برقم (١٢٠٥)، ومن طريق منصور عن
إبراهيم برقم (١٢١١) و(١٢١٢).

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٢)، والنسائي ٣٢/٣ و٣٣ من طريق الحسن بن
عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٣)، والنسائي ٣٣/٣ من طريق عبد الرحمن بن
الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض بن هلال الأنصاري،
وقد اختلف في اسمه كما سياتي. هشام: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي
كثير.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠)
و(٥٩١) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

١٣٠- باب من صَلَّى الظهرَ خمساً وهو ساهٍ

١٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ خَمْسًا^(١)، فَقِيلَ لَهُ:
أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَقِيلَ لَهُ، فَتَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ^(٢).

١٣١- باب ما جاء فيمن قامَ من اثنتين ساهياً

١٢٠٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ

= وأخرجه النسائي (٥٩٢) و(٥٩٣) من طريق الأوزاعي، و(٥٩٤) من طريق
عكرمة بن عمار، كلاهما عن يحيى، به. إلا أن الأوزاعي سماه عياض بن أبي
زهير، وعكرمة سماه: هلال بن عياض.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٥).

وسأتي عن أبي سعيد الخدري من وجه آخر بتفصيل في متنه برقم (١٢١٠).

(١) كلمة «صلاة» ليست في (س) و(م)، وأثبتناها من (ذ)، وفي المطبوع:

صلى النبي ﷺ الظهرَ خمساً. وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،

وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (٤٠٤) و(١٢٢٦) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، وأبو

داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي ٣/٣١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/٣٢ من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن الحكم

ومغيرة، عن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٨).

وانظر ما سلف برقم (١٢٠٣)، وما سأتي برقم (١٢١١) و(١٢١٢).

عن ابن بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَّى فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ^(٢)، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّم^(٣).

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وابن بَحِينَةَ: هو عبد الله بن مالك، وِبَحِينَةَ أمه.

وأخرجه البخاري (٨٢٩) و(٦٦٧) و(١٢٢٤) و(١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي ١٩/٣ و٣٤ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٣٨).
(٢) المثبت من (س) و(م)، وفي (ذ): «حتى إذا فرغ من صلاته أراد أن يُسَلِّمَ سجد...».

(٣) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، وابن فضيل: هو محمد، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠) (٨٧)، والنسائي ٢٤٤/٢ و٢٠/٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٣٠) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩١٩).

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،
 عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ
 عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
 مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ،
 وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(١).

١٣٢- باب ما جاء فيمن شكَّ في صلاته

فرجع إلى اليقين

١٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسَفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالْوَّاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي
 - وقد توبع. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
 وأخرجه أبو داود (١٠٣٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في
 «مسند أحمد» (١٨٢٢٣).

وأخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون، عن
 المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في
 الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد
 سجدة السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع كما صنعت. وهو في
 «مسند أحمد» (١٨١٦٣)، ويزيد بن هارون روى عن المسعودي بعد الاختلاط.

وقد تابع جابراً الجعفي على روايته عن المغيرة بن شبيل إبراهيم بن طهمان،
 فأخرجه الطحاوي ٤٤٠/١ عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن
 إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، به. وهذا إسناد صحيح.
 وله طرق أخرى مستوفاة في التعليق على «المسند» (١٨١٦٣).

في الثنيتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم^(١).

١٢١٠- حدّثنا أبو كريب، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ^(٢) الشك وليبين على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّة، كانت الرّكعة نافلة، وإن كانت ناقصة، كانت الرّكعة لتمام صلاته، وكانت السّجدتان رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ»^(٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على محمد بن إسحاق فروي عنه موصولاً ومرسلاً، والظاهر أنه سمعه من مكحول مرسلاً، ثم سمعه من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، كما بين ذلك رواية أحمد (١٦٧٧)، وحسين ضعيف. وأخرجه الترمذي (٤٠٠) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٦).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري الآتي بعده.

(٢) في (ذ): فليلق.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان -، وابن عجلان - واسمه محمد - صدوقان، وباقي رجاله ثقات. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي ٢٧/٣ من طرق عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

١٣٣- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب

١٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عن منصورٍ - قال شعبة: كتب إليّ وقرأته عليه - قال: أخبرني إبراهيم، عن
عَلْقَمَةَ

عن عبد الله، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ
نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثَنَا، فَفَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي
الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا
نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَحْرَجْ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ
الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١١٦٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٣).
وأخرجه أبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد
ابن أسلم، عن عطاء، مرسلًا.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٥: والحديث متصل مسند صحيح، لا يضر
تقصير من قصّر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق.
(١) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس
النخعي.

وأخرجه البخاري (٤٠١) و(٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩) و(٩٠)، وأبو داود
(١٠٢٠)، والنسائي ٢٨/٣ و٢٨-٢٩ من طرق عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٦) و(٢٦٦٢).
وانظر ما سلف برقم (١٢٠٣) و(١٢٠٥).

واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية: هو البناء على اليقين (أي: على
الأقل) لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين. واختاره
ابن حزم.

١٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي
الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ»^(١) سَجْدَتَيْنِ»^(٢).
قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: هَذَا الْأَصْلُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

١٣٤- بَابُ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا

١٢١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ
لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ أَمْ نَسَيْتَ؟ قَالَ:

= وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات عند مسلم. واختاره
ابن حبان.

وقيل: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، وبه
قال مالك وأحمد.

وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب
على ظنه، وأما المنفرد، فيبني على اليقين دائماً.

وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولاً، استأنف، وإن كثر بني على غالب ظنه،
وإلا فعلى اليقين، أي: على الأقل، لأنه هو المتيقن.

وانظر «صحيح ابن حبان» ٦/٣٨٧-٣٨٨، و«فتح الباري» ٣/٩٥، و«البنية»
٢/٦٣١-٦٣٣.

(١) في (ذ) و(م): ثم ليسجد.

(٢) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو الطنافسي، ومسعر: هو ابن كدام.
وانظر ما قبله.

«ما قَصُرَتْ وما نَسِيتُ» قال: إذا، فَصَلَّيْتَ^(١) ركعتين. قال: «أكما يقولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نعم. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ركعتين ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ^(٢).

١٢١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، قال: فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

(١) في (م): «قال: إنك صليت».

(٢) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد

ابن أسامة.

وأخرجه أبو داود (١٠١٧) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وابن عون: هو عبد الله،

وابن سيرين: هو محمد.

وأخرجه البخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١٠)، والنسائي ٢٠/٣-٢١ من

طريق عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥٣) و(٢٢٥٦). =

.....
= وأخرجه البخاري (١٢٢٩) و(٦٠٥١) من طريق يزيد بن إبراهيم، والبخاري (٧١٤) و(١٢٢٨) و(٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١١)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي ٢٢/٣ من طريق أيوب السخيتاني، وأبو داود (١٠١٠) من طريق سلمة بن علقمة، ثلاثهم عن محمد بن سيرين، به - وبعضهم يزيد على بعض.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٣٩٦) من طريق هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجدهما (يعني سجدي السهو) بعد السلام.

وأخرجه البخاري (٧١٥) و(١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) و(١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٢٣/٣ و٢٣-٢٤ من طريق أبي سلمة، وأبو داود (١٠١٦)، والنسائي ٦٦/٣ من طريق ضمضم بن جوس، ومسلم (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي ٢٢/٣ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، ثلاثهم عن أبي هريرة. وانظر «مسند أحمد» (٧٦٦٦).

وأخرجه أبو داود (١٠١٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال فيه: ولم يسجد سجدي السهو.

وأخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٢٥/٣ من طريق الزهري، عن أبي بكر ابن سليمان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ... فذكره، وفيه: ولم يسجد السجدين اللتين تُسجدان إذا شك. قال الزهري: وأخبرني بهذا الخبر ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود (١٠١٢) من طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله، عن أبي هريرة، وقال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك.

قال ابن عبد البر: كان ابن شهاب الزهري يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتها، فليس عليه سجدا السهو، لهذا الحديث.

ثم قال: وقال مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز»: قول ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليمين سجدي السهو، خطأ وغلط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات، ابن سيرين وغيره.

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد الحداء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وأخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠٢)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي ٢٦/٣ و٦٦ من طرق عن خالد الحداء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي ٢٦/٣ من طريق أشعث بن عبد الملك الحُمُراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحداء، به، بلفظ: أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ. وانظر كلام البيهقي على ذكر التشهد في رواية أشعث في «السنن الكبرى» ٣٥٥/٢. وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٤) و(٢٦٧١). (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وقد توبع ابن إسحاق: هو محمد.

١٢١٧- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ بُنْيِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(١).

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا سَجْدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

١٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢).

= وأخرجه البخاري (١٢٣٢) و(٣٢٨٥)، ومسلم بإثر الحديث (٥٦٩)، وأبو داود (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي ٣٠/٣-٣١ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٣١) و(٣٢٨٥)، ومسلم بإثر الحديث (٥٦٩)، والنسائي ٣١/٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه. وأخرجه البخاري (١٢٢٢) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٨٣). وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وانظر تخريجه فيما قبله.

(٢) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم وعلقمة: هما النخعيان. وقد سلف بالأرقام (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١) و(١٢١٢)، وخرجناه

هناك.

١٢١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلَّمُ»^(١).

١٣٧- باب ما جاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنْبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، زهير بن سالم العنسي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الدارقطني: حمصي منكر الحديث، وليته الحافظ في «التقريب». وأخرجه أبو داود (١٠٣٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود أيضاً (١٠٣٨) عن عمرو بن عثمان، عن إسماعيل بن عياش، به، وقال: عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه عن ثوبان. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب وأسامة بن زيد: وهو الليثي. وقوله: «كَبَّرَ...» من أوهام أسامة بن زيد، فالصحيح عن أبي هريرة أن انطلاقه ﷺ من مقامه كان قبل أن يكبّر، ويدخل في الصلاة، كما سيأتي.

١٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ
رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصِرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْسُطْ يَدَيْهِ عَلَى
صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(١).

= وأخرجه أحمد (٩٧٨٦)، والدارقطني (١٣٦١)، والبيهقي ٩٧/٢ من طريق
وكيع بن الجراح، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٣٨)، والبخاري (٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو
داود (٢٣٥)، والنسائي ٨١/٢-٨٢ و٨٩ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
أبي هريرة. وعندهم: أن النبي ﷺ خرج وقد أقيمت الصفوف فقام مقامه ثم أشار
إليهم أن مكانكم فخرج وقد اغتسل... ففي هذه الرواية الصحيحة بيان أن انصرافه
ﷺ كان قبل دخوله في الصلاة. وانظر «فتح الباري» ١٢١/٢-١٢٢، و«شرح مشكل
الآثار» (٦٢٣) و(٦٢٤)، والتعليق على «المسند» (٩٧٨٦).

(١) إسناده ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا
منها. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن
عبيد الله.

وأخرجه الدارقطني (٥٦٣) و(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٦٨)، وابن عدي في «الكامل»
٢٨٨/١، والبيهقي ١٤٢/١ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٥٦٤) و(٥٦٦) و(٥٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش،
عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (٥٧٢) و(٥٧٣)، والبيهقي ١٤٢/١ من طرق عن ابن
جريج، عن أبيه، مرسلًا.

وروى ابن عدي والبيهقي عن أحمد قال: هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن
جريج عن أبيه، ولم يسنده، ليس فيه عائشة.

١٣٨- باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحَدَثَ،
فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(١).

١٢٢٢م - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

= وقال الدارقطني بإثر الحديث (٥٦٩): كذا رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وتابعه سليمان الأرقم وهو متروك [أخرج هذه المتابعة الدارقطني نفسه (٥٧٠)]، وأصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلًا. والله أعلم.
وانظر «نصب الراية» ٦١/٢.
الرعاف: دم يخرج من الأنف.
والقلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه.
(١) إسناده صحيح. عمر بن علي المقدمي صرح بالتحديث عند الدارقطني (٥٨٥)، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (١١١٤) من طريق ابن جريج، أخبرني هشام، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٢٣٨).
قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٨/١: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً، وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.
(٢) إسناده ضعيف جداً، عمر بن قيس - وهو المكي المعروف بسندل - متروك. لكن الحديث صحيح من الطريق التي سلفت قبله.

١٣٩- باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ،
عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ،
عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِساَ عَلَى
يَمِينِهِ وَهُوَ وَجِعٌ^(٢).

١٤٠- باب في صلاة النافلة قاعداً

١٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وابن بريدة: هو عبد الله.
وأخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢) من طريق
إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨١٩)، و«شرح مشكل الآثار» (١٦٩٣).
قوله: «الناصر»، ويقال: الناسور: قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل
أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيراً ما تكون حول المقعدة. «المعجم الوسيط» ٩١٧/٢.

(٢) إسناده ضعيف، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف، وأبو حريز
مجهول. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وسفيان: هو الثوري. وهذا الحديث من
الزوائد.

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: والذي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ، ما ماتَ حتَّى كان أكثرَ صلَاتِهِ وهو جالسٌ، وكان أَحَبَّ الأعمالِ إليه العملُ الصَّالِحُ الذي يَدُومُ عليه العبدُ، وإن كان يسيراً^(١).

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً^(٢).

١٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٨/٢.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٩٩)، والنسائي ٢٢٢/٣ من طريق سفيان الثوري، وأحمد (٢٦٧٠٩)، والنسائي ٢٢٢/٣، وابن حبان (٢٥٠٧) من طريق شعبة، وأحمد (٢٦٦٠٥) من طريق إسرائيل، ثلاثهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٤٤)، والنسائي ٢٢٢/٣ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الأسود، عن أم سلمة. ويونس سمع من أبيه بعد الاختلاط. وسيتكرر برقم (٤٢٣٧).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٣١)، والنسائي ٢٢٠/٣ من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٢٦).

وانظر ما بعده.

عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في شيءٍ من صلاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِماً، حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ^(١).

١٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلًا قَاعِداً، فَإِذَا قرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان. وأخرجه البخاري (١١١٨) و(١١٤٨)، ومسلم (٧٣١) (١٢٢)، وأبو داود (٩٥٣) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٨٣٧) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به. وأخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١) (١١٢)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي ٣/٢٢٠ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. وأخرجه مختصراً مسلم (٧٣١) (١١٤) من طريق علقمة بن وقاص الليثي، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٩). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥) و(١٢٥١)، والترمذي (٣٧٦)، والنسائي ٣/٢١٩ و٢٢٠ من طرق عن عبد الله بن شقيق، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧٤) و(٢٤٧٥).

١٤١- باب صلاة القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا،
فَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، فرواه
الأعمش هنا وعند الطبراني في «الأوسط» (٣٣٨) عنه عن عبد الله بن باباه، عن
عبد الله بن عمرو.

ورواه عنه سفیان الثوري واختلف عليه فيه:

فرواه معاوية بن هشام عند النسائي في «الكبرى» (١٣٧٣) عنه عن حبيب، عن
مجاهد، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه وكيع عند أحمد (٦٨٠٨)، وأبو نعيم عند النسائي (١٣٧٤) عنه، عن
شيخ يكتنأ أبا موسى، عن عبد الله بن عمرو. وأبو موسى هذا مجهول. وشك
سفیان في رفعه في رواية وكيع عنه.

ورواه ابن مهدي عند النسائي (١٣٧٥) عنه، عن حبيب، عن أبي موسى، عن
عبد الله بن عمرو موقوفاً.

ورجح أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٨/٩ رواية سفیان على رواية
الأعمش فقال: الثوري أحفظ. قلنا: ولم يذكر سفیان في شيء من الروايات عنه أن
النبي ﷺ مرَّ بعبد الله...

وأخرجه النسائي (١٣٧٦) من طريق الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعاً. وقال: هذا خطأ، والصواب: الزهري عن عبد الله بن عمرو
مرسل. قلنا: أخرج الرواية المتقطعة مالك ١٣٦/١ عن الزهري.

وأخرجه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٥)
- وهو في «المجتبى» ٢٢٣/٣ - من طريق هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله =

١٢٣٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ
قَعُودًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١).

١٢٣١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ
المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

= ابن عمرو مرفوعاً، وهو في «مسند أحمد» (٦٥١٢). ولفظ مسلم: عن عبد الله بن عمرو قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفَ الصَّلَاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتَهُ فَوَجَدْتَهُ يَصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتَ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف فيه على إسماعيل بن محمد بن سعد كما سيأتي.

فأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٢-٥٣، وأحمد (١٣٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٨)، وأبو يعلى (٤٣٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب عن مولى لابن العاص، عن عبد الله بن عمرو. وتابع ابن جعفر عليه سفيان بن عيينة كما في «التمهيد» ١٣٢/١.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٣٦/١ عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٢/١: والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٢١)، وأحمد (١٢٣٩٥)، وأبو يعلى (٣٥٨٣) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن أنس. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٨/١٢ من طريق عبد الرزاق وفيه تصريح ابن جريج بالسماع.

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١).

١٤٢- باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

١٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الأعمشِ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الأعمشِ، عَنِ إبراهيمَ، عَنِ الأَسودِ

عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَقَالَ أَبُو معاويةَ: لَمَّا نُقِلَ - جَاءَ بِلَالٌ يُؤذِنُهُ^(٢) بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ - تَعْنِي: رَقِيقٌ - وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُمْ صَوَابِحَاتُ يَوْسَفَ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ

(١) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وأخرجه البخاري (١١١٥) و(١١١٦)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي ٣/٢٢٣-٢٢٤ من طرق عن حسين المعلم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥١٣).

(٢) في (س): يُؤذِن.

إلى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(١).

١٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٦٦٤) و(٧١٢) و(٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥) و(٩٦)، والنسائي ٩٩/٢-١٠٠ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٠). وبعضهم يزيد فيه على بعض. وأخرجه البخاري (٦٦٥) و(٦٨٧) و(٢٥٨٨) و(٣٠٩٩) و(٤٤٤٢) و(٧٥١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٠) و(٩١) و(٩٢)، والنسائي ٨٣/٢-٨٤ و١٠١-١٠٢ من طريق عبيد الله بن عبد الله، والبخاري (٦٨٢)، ومسلم (٤١٨) (٩٤) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، والنسائي ٧٩/٢ من طريق مسروق، ثلاثهم عن عائشة. ورواية بعضهم مطولة ورواية بعضهم مختصرة. وأحاديثهم في «مسند أحمد» على الترتيب (٢٤٠٦١) و(٢٥٩١٧) و(٢٥٢٥٦).

قولها: «يُهَادَى» أي: يعتمد على الرجلين متمايلًا في مشيه من شدة الضعف. قاله الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٢. وانظر ما بعده.

رسول الله ﷺ: أي كما أنت. فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر، إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر^(١).

١٢٣٤- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته، قال: سلمة بن نبيط أخبرنا عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط ابن شريط

عن سالم بن عبيد، قال: أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه [ثم أفاق]^(٢) فقال: «أحضرت الصلاة؟» قالوا: نعم. قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس^(٣)». ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: «أحضرت الصلاة؟» قالوا: نعم. قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس». ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: «أحضرت الصلاة؟» قالوا: نعم. قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف، إذا قام ذلك المقام يبكي، لا يستطيع، فلو أمرت غيره. ثم

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٧٩) و(٦٨٣) و(٧١٦) و(٧٣٠٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٧)، والترمذي (٤٠٠٣) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٤٧).

وأخرجه البخاري (٣٣٨٤) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عروة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٥٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من المطبوع.

(٣) في (س) و(م): «بالناس أو للناس» والمثبت من (ذ).

أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فليُؤدِّنْ، ومُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يوسُفَ» أو «صَوَاحِبَاتُ يوسُفَ» [قال: فَأَمَرَ بِلَالَ فادَّنَ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ] (١) ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِيفَةً، فَقَالَ: «انظُرُوا لِي مَنْ أَتَكَمُّ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنكِصَ، فَأَوْماً إِلَيْهِ: أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ (٢).

(١) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من المطبوع، وهو يُوافق مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً النسائي في «الكبرى» (٧٠٨١) عن قتيبة بن سعيد، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن سلمة بن نبيط، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث مسروق، عن عائشة عند ابن أبي شيبة ٣٣١/٢، وابن حبان (٢١١٨) و(٢١٢٤)، والبيهقي ٨٢/٣. وإسناده صحيح. وسُمِّي الرجل الآخر المبهم هنا في رواية مسروق بنوبة، وهو مولى رسول الله ﷺ.

وقد سلف برقم (١٣٣٢) من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ خرج يُهادى بين رجلين، وجاءت تسميتهما في «صحيح البخاري» (٦٦٥) وغيره أنهما العباس وعلي رضي الله عنهما، وجمع الإمام النووي بينهما بأنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين بريرة ونوبة، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي رضي الله عنهما. انظر «فتح الباري» ١٥٤/٢.

وأما ابن حبان، فقد حمل القصة على التعدد، انظر «الإحسان» ٤٨٨/٥.

تنبيه: زاد في المطبوع بعد هذا: «قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب، لم يُحدِّث به غير نصر بن علي» وليست هذه العبارة في أصولنا الخطية.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شَرْحَبِيلَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَنظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ، وَمَتَى لَا يَرَاكَ يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ مَكَانِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ وَكَيْعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ - قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ^(١).

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - كان قد شاخ ونسي، وهو يدلّس أيضاً ورواه بالنعنة، وقال البخاري في «تاريخه» ٤٦/٢ في ترجمة أرقم بن شرحبيل: روى عنه أبو قيس وأبو إسحاق، ولم يذكر أبو إسحاق =

١٤٣- باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ

خلف رجل من أمته

١٢٣٦- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة

عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ، فانتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأوما إليه النبي ﷺ أن يتم الصلاة، وقال: «قد أحسنت، كذلك فافعل»^(١).

= سماعاً منه. قلنا: وقد صح بعضه الذي فيه أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس وما بعده من حديث عائشة وسالم بن عبيد كما سلف (١٢٣٢) و(١٢٣٤). وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٢١، وأحمد (٣٣٣٠) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٥١، والطحاوي ١/٤٠٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٨، وفي «دلائل النبوة» ٧/٢٢٦-٢٢٧ من طريق أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية بعضهم مختصرة. قوله: «حصر» هو الذي لا يقدر على الكلام، والمراد هنا: أنه لا يستطيع إسماع الناس بسبب بكائه.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه مطولاً مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد ابن زريع، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد، إلا أنه قال: عروة بن المغيرة، بدل حمزة بن المغيرة. قال أبو مسعود الدمشقي - كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٧٤ -: كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن ابن زريع: «عروة بن المغيرة» وخالفه الناس، فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل «عروة بن المغيرة». ونقل النووي في «شرح مسلم» ٣/١٧١ عن الدارقطني والقاضي عياض أن الصحيح هو: حمزة. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٧).

١٤٤- باب ما جاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به»

١٢٣٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام
ابن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناسٌ
من أصحابه يعودونه، فصلّى النبي ﷺ جالساً، فصلّوا بصلاته
قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل
الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى
جالساً فصلّوا جلوساً»^(١).

١٢٣٨- حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٢٥/٢، وعنه أخرجه مسلم (٤١٢) (٨٢).
وأخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٣)، وأبو داود (٦٠٥)، والنسائي
في «الكبرى» (٧٤٧٢) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٤).
قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم
منهم أحمد وإسحاق.

وقال مالك ومحمد بن الحسن: لا يؤم القاعدُ القائم، فإن فعلوا لم يُجزهم،
وقال الثوري: تصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جلوساً.
وقال أكثر أهل العلم: يُصلون قياماً، ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا
أن هذه الأحاديث منسوخة، واستدلوا بحديث عائشة السالف برقم (١٢٣٢) أنه ﷺ
صلى بالناس جالساً، وأبو بكر خلفه قائماً يقتدي بصلاته، والناس يقتدون بصلاة أبي
بكر رضي الله عنه. وانظر «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٢٥٤-٢٥٦، و«شرح معاني
الآثار» للإمام الطحاوي ١/٤٠٣-٤٠٨، و«الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص ١٠٩،
و«نصب الراية» للزيلعي ٢/٤٢-٥٠، و«فتح الباري» لابن حجر ٢/١٧٥-١٧٨.

عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدْخَلْنَا نَعُودَهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ قَعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعِينَ»^(١).

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا»^(٢).

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي ٨٣/٢ و٩٨-٩٩ و١٩٥-١٩٦ من طرق عن الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٠٨). (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة. وأخرجه أبو يعلى (٥٩٠٩) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٧١٤٤)، والدارمي (١٣١١)، والطحاوي ٤٠٤/١ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به. وقد سلف برقم (٨٤٦) واستوفينا تخريجه هناك، وبرقم (٩٦٠) مختصراً.

عن جابر، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أن تفعلوا ففعل فارس والرؤم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، اثتموا بأتمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١).

١٤٥- باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص ابن غياث ويزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، قال:
قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة، نحواً من خمس سنين، فكأنوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وأخرجه مسلم (٤١٣) (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي ٩/٣ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٢). وأخرجه مسلم (٤١٣) (٨٥)، والنسائي ٨٤/٢ من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبي الزبير، به، مختصراً.
وأخرجه أبو داود (٦٠٢) من طريق أبي سفيان، عن جابر، مطولاً بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١١٤).

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٤٠٤) و(٤٠٥)، والنسائي ٢/٢٠٤ من طرق عن أبي مالك الأشجعي، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨٩).

١٢٤٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ^(١) الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى زُبُورٌ،
حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَنُوتِ فِي
الْفَجْرِ^(٢).

١٢٤٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا
هَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ^(٣).

١٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

(١) تحرف في (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: «نصر»، وكان
كذلك في (م)، ثم ضُبِّبَ عليه وُصِّحَ في الهامش إلى: «بكر»، وجاء على
الصواب في (ذ).
(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٦٧، والدارقطني (١٦٨٨)، وابن الجوزي
في «العلل المتناهية» ١/٤٤١-٤٤٢ برقم (٧٥٤) من طريق محمد بن يعلى، بهذا
الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقَتَادَةَ: هو ابن
دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، والنسائي ٢/٢٠٣ من
طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وزادوا فيه: بعد الركوع.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨٢).
وانظر تمام تخريجه فيما سلف برقم (١١٨٣).

عن أبي هريرة، قال: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعلها عليهم سنينَ كَسَنِي يوسفَ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٠)، والنسائي ٢٠١/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤)، والنسائي ٢٠١/٢ من طرق عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٨٠٤) و(٤٥٩٨) و(٦٣٩٣) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢) من طريق أبي سلمة وحده، به. وقُرِنَ أَبُو سلمة فِي الْمَوْضُوعِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ.

وأخرجه البخاري (١٠٠٦) و(٢٩٣٢) و(٣٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٦٩).

الوليد بن الوليد: هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، وهو أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين، وأسر، وفدى نفسه، ثم أسلم فحُجِسَ بِمَكَّةَ، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكوران معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم، وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية.

وقوله: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» فالوطأة: البأس في العقوبة، أي: خذهم أخذًا شديدًا.

وقوله: «على مضر» أي: على قريش أولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وفي الحديث دليل على أن تسمية الرجال فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة. قاله البغوي في «شرح السنة» ١٢٠/٣.

١٤٦- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ^(١).

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الدَّهَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّيِّ، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد.

وأخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ١٠/٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحكم بن عبد الملك، وقد

توبع.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الحكم ٦٣٠/٢، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٩) من طريق ثابت بن علي الدهان، عن الحكم بن عبد الملك، بهذا الإسناد. إلا أن ابن عدي زاد بين الدهان والحكم أسباط بن نصر.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» - فيما ذكر البوصيري في «مصباح الزجاجة» - عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. وهذا إسناد صحيح.

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ،
عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (١).

١٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنْ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ (٢).

= وله شاهد من حديث علي، أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٠-٤١، والطبراني في
«الأوسط» (٥٨٩١)، وفي «الصغير» (٨٣٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»
٢/٢٢٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٧٥) من طريق مطرف بن طريف، عن
المنهال بن عمرو، عن محمد بن علي - وهو ابن الحنفية - عن علي بنحوه، دون
الأمر بقتلها في الحل والحرم. وهذا إسناد صحيح.

ويشهد لقتل العقرب في الحل والحرم حديث عائشة رضي الله عنها عند
البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، بلفظ: «خمس فواسق يُقتلن في الحل
والحرم...» وذكر منهن العقرب.

(١) إسناده ضعيف جداً، مندل - وهو ابن علي العنبري - ضعيف، وابن أبي
رافع - وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع - متروك.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة حبان بن علي من «الكامل» ٢/٨٣٤، والطبراني
(٩٤٠) من طريق حبان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، بهذا
الإسناد. وحبان بن علي ضعيف.

وانظر ما قبله.

= (٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

١٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٤٨/٢.

وأخرجه البخاري (٥٨٤) و(٥٨٨) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٨٢٥)، والنسائي ٢٧٦/١ من طريق عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤٣).

(١) إسناده صحيح. قزعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه مطولاً البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥) من طريق شعبة، عن
عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٤٠).

وأخرجه البخاري (١٩٩٢) من طريق يحيى بن عمار، والبخاري (٥٨٦)،
ومسلم (٨٢٧)، والنسائي ٢٧٨/١ من طريق عطاء بن يزيد الجندعي، والنسائي
٢٧٧/١-٢٧٨ من طريق ضمرة بن سعيد، ثلاثتهم عن أبي سعيد الخدري.

قد أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها،
واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة
تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء
الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون
إلى أن ذلك داخل في عموم النهي. وانظر لزاماً «عمدة القاري» للعيني ٧٦/٥.

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، فِيهِمْ عَمْرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ
بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ»^(١).

١٤٨- باب ما جاء في الساعات التي تُكره فيها الصلاة

١٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى
ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ
سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ،
فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْهَهِ»^(٢) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ»^(٣)، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ
الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْهَهِ»^(٢) حَتَّى تَزُولَ»^(٤) الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ
نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْهَهِ»^(٢)

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى، وقتادة:
هو ابن دعامة السدوسي، وأبو العالية: هو زُفَيْعُ الرِّيَّاحِيِّ.
وأخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي
(١٨١)، والنسائي ٢٧٦/١-٢٧٧ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١١٠).

(٢) في المطبوع: انْتَهَى، والمثبت من الأصول الخطية، و«انْهَهِ» أمر من النهي،
والهاء للسكت، أي: ثم انْتَهَ نفسك عن الصلاة.

(٣) المثبت من (ذ) و(م)، وهو الموافق لمصادر التخریج، وفي (س) والمطبوع:
تُبَشِّرُ.

(٤) المثبت من (س) و(م)، وهو الموافق لمصادر التخریج، وفي (ذ): تزيغ.

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»^(١).

١٢٥٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانَ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصَّبْحَ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَّقَبَلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْيَمِينِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَّقَبَلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن طلق مجهول، وعبد الرحمن ابن البيلماني ضعيف. غندر: هو محمد بن جعفر.

وأخرجه النسائي ٢٨٣/١-٢٨٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١٨).

وأخرجه مطولاً مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي ٢٧٩/١-٢٨٠ من طرق عن أبي أمامة صُدِّيَّ بن عجلان الصحابي، عن عمرو بن عبسة. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١٩).

وانظر ما سيأتي برقم (١٣٦٤).

(٢) حديث صحيح، الحسن بن داود حسن الحديث في المتابعات والشواهد، والضحاك بن عثمان لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحيح، وقد توبعا. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ
تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ - فَإِذَا
ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا [فَإِذَا دَلَّكَتْ - أَوْ
قَالَ: زَالَتْ - فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَّتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا]»^(١) فَإِذَا غَرَبَتْ
فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ»^(٢).

= وأخرجه ابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي ٤٥٥/٢ من طريق ابن أبي فديك، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن حبان (١٥٥٠) من طريق عياض بن عبد الله،
عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٢٢٦٦١)، وأبو يعلى في
«مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري ٦٥/٢، والطبراني في «الكبير»
(٧٣٤٤)، والحاكم ٥١٨/٣ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حميد بن
الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل، بإسقاط
أبي هريرة، فهذا إسناد منقطع.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصول الخطية، وأثبتناه من المطبوع و«مصنف
عبد الرزاق» (٣٩٥٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي، أبو عبد الله الصنابحي - وهو
عبد الرحمن بن عسيلة - تابعي لم يدرك النبي ﷺ، كما هو مبين في التعليق على
«مسند أحمد» قبل الحديث (١٩٠٦٣).

وأخرجه النسائي ٢٧٥/١ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٦٣).

= وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند مسلم (٨٣١).

١٤٩- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة

في كل وقت

١٢٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ،
لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ»^(١).

= وآخر من حديث عمرو بن عبسة، وثالث من حديث أبي هريرة، سلفا قبل عند
المصنف وانظر تمة شواهد في «المسند» عند حديث ابن عمر (٤٦١٢).

قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ص ١٥٠٨: قوله: «بين قرني الشيطان»
معناه: أن الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قوَدَي
رأسه وهما قرناه، أي: جانبا رأسه، فتقع العبادة له إذا سجدت عبدة الشمس لها.
ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٤-١١ عن قوم من أهل العلم أنهم
حملوه على مجاز اللفظ واستعارة القول، واتساع الكلام، فقالوا: أراد بذكره ﷺ
قرن الشيطان أمة تعبد الشمس، وتسجد لها، وتُصلي في حين طلوعها وغروبها من
دون الله، وكان ﷺ يكره التشبه بالكفار، ويحب مخالفتهم، وبذلك وردت سننه
ﷺ، وكأنه أراد - والله أعلم - أن يفصل دينه من دينهم، إذ هم أولياء الشيطان
وحزبه، فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك. وهذه التأويل جاز في اللغة،
معروف في لسان العرب...

وقال ابن الأثير في «النهاية» في تفسير قرني الشيطان: أي: ناحيتي رأسه
وجانبيه، وقيل: القرن: القوة، أي: حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون
كالمعين لها، وقيل: بين قرنيه، أي: أُمَّتَيْهِ الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل لمن
يسجد للشمس عند طلوعها، فكان الشيطان سؤل له ذلك، فإذا سجد لها، كان كأن
الشيطان مُقْتَرِنٌ بها.

= (١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي.

١٥٠- باب ما جاء في إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ زُرِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ
سُتَدْرَكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا
فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً» (١).

١٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ
أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهَمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا
فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ» (٢).

= وأخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٢٨٤/١ و ٢٢٣/٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٢).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن من أجل عاصم: وهو ابن أبي النجود.
زر: هو ابن حبيش الأسدي.

وأخرجه النسائي ٧٥/٢-٧٦ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٣٢) من طريق عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن
مسعود. وإسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، والنسائي ٨٤/٢ من
طريق عبد الرحمن بن الأسود، كلاهما عن الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود، موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠١) وفيه ذكر شواهد، و«صحيح ابن حبان»
(١٤٨١) و(١٥٥٨).

(٢) إسناده صحيح. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري. =

١٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أَبِي^(١) ابنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

يعني عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ، يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا»^(٢).

= وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨-٢٤٠)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٤) من طرق عن أبي عمران الجوني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤١-٢٤٤)، والنسائي ٧٥/٢ و١١٣ من طريقين عن عبد الله بن الصامت، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٠٦) و(٢١٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٢) و(١٧١٨).

(١) المثبت من (ذ) و(م)، وفي (س): عن أبي ابن امرأة عبادة، وهو خطأ.
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو المثني: هو ضمضم الأملوكي الحمصي في قول، وقيل: هو غيره، وهو مجهول على كل حال، وقد اضطرب فيه كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٣) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثني، عن أبي أبي، عن عبادة مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٨١) و(٢٢٦٨٢) و(٢٢٦٩٠) من طريق منصور، عن هلال، عن أبي المثني، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة، عن النبي ﷺ. فأسقط عبادة.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣) من طريق جرير، عن منصور، عن هلال، عن أبي المثني، عن ابن أخت عبادة، عن عبادة مرفوعاً.

وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

١٥١- باب ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»^(١).

(١) صحيح من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في محمد بن الصباح كلاماً يوجب التوقف فيما يخالف فيه الثقات، وقد خولف هنا كما سيأتي، والصحيح أن قوله في آخره: «فإن كان أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً» من قول ابن عمر كما في رواية مسلم (٨٣٩).

والحديث في «صحيح ابن حبان» (٢٨٨٧) من طريق محمد بن الصباح. وأخرجه البخاري (٤٥٣٥) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وقال نافع بعده: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، والنسائي ١٧٣/٣ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر من فعل النبي ﷺ مع أصحابه. وقال ابن عمر بعده عند مسلم: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً أو قائماً تومئ إيماءً. وأخرجه البخاري (٩٤٢) و(٤١٣٢) و(٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي ١٧١/٣ و١٧٢ من طريق سالم، عن ابن عمر من فعل النبي ﷺ. وهو في «مسند أحمد» (٦١٥٩) و(٦٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٧٩).

قال: يعني بالسَّجدةِ الرَّكعةِ.

١٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ:
يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ
الْعَدُوِّ، وَوَجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ، فِيرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ
لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ
إِلَى مَقَامِ أَوْلَئِكَ، وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ فِيرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ
سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ
سَجْدَتَيْنِ^(١).

قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني
عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن
سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٩)، والترمذي (٥٧٣) من طريق
يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٠) و(١٥٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٨٥).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، والترمذي (٥٧٤)،
والنسائي ٣/١٧٠-١٧١ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد»
(١٥٧١٠) و(١٥٧١٢).

قال: قال لي يحيى: اكتبه إلى جنبيه، ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أَوْلَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، حَتَّى قَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ، وَتَخَلَّلَ أَوْلَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ

= وأخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٣ من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف... فذكره. وعلقه الترمذي بإثر الحديث (٥٧٤)، وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٣٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٥/٧ عن سهل بن أبي حثمة: اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ... وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات بمن شهد مع النبي ﷺ صلاة الخوف غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم. والله أعلم. قلنا: وانظر كلامه المتقدم في ٤٢٢/٧.

وقال الترمذي: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو قول الشافعي، وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة.

سجد أولئك سجدتين، فكلُّهُمُ قد ركع مع النَّبِيِّ ﷺ، وسجد طائفةً بأنفسِهِم سجدتين، وكان العدوُّ ممَّا يلي القِبلة^(١).

١٥٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنكسفانِ لموتِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ، فإذا رأيتُموهُ فقوموا فصلُّوا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم المكي، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان. وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٨)، والنسائي ١٧٦/٣ من طريقين عن أبي الزبير، به. وعلقه البخاري (٤١٣٠) قال: قال معاذ: حدَّثنا هشام، عن أبي الزبير، به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٧٤) و(٢٨٧٧). وأخرجه أحمد (١٤١٨٠)، والنسائي ١٧٤/٣-١٧٥ و١٧٥، وابن حبان (٢٨٦٩) من طريق يزيد بن الفقير، وأحمد (١٤٤٣٦)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، والنسائي ١٧٦-١٧٥/٣ من طريق عطاء، وأحمد (١٤٩٢٨)، والبخاري تعليقاً (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) (٣١١) و(٣١٢)، والنسائي ١٧٨/٣ و١٧٩، وابن حبان (٢٨٨٤) من طريق أبي سلمة، ثلاثتهم عن جابر، بحديث صلاة الخوف، وانظر ألفاظهم فيبينهم اختلاف في المتن.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، والنسائي ١٢٦/٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧١٠١).

وقوله: «لموت أحد» في رواية البخاري (١٠٦٠) وابن حبان (٢٨٢٧) بيان لهذا القول، ولفظه: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم.

١٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَخَرَجَ فِرْعَاؤُ يَجْرُؤُ تَوْبَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى
انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَنْاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ
إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا
يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ
خَسَعَ لَهُ»^(١).

= قال العلماء: وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير
الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في حديث الاستسقاء: «يقولون: مطرنا بنوء
كذا»، قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير
في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل؛ وأن الشمس
والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع
عن أنفسهما.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه، أما انقطاعه، فأبو قلابة - وهو عبد الله
ابن زيد الجرمي - كثير الإرسال، ونقل العلائي في «جامع التحصيل» عن ابن معين
وأبي حاتم: أنه لم يسمع من الثعمان، وأما اضطرابه فسيأتي في التخريج. عبد الوهاب:
هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه النسائي ١٤١/٣ عن محمد بن المثنى وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١١٩٣) من طريق أيوب السخيتاني، والنسائي ١٤٥/٣ من
طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، كلاهما (أيوب وقتادة) عن أبي قلابة،
عن الثعمان مرفوعاً ولفظ أيوب: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل
يصلّي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت. ولفظ قتادة: «إذا خسفت الشمس
والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» وقتادة لم يسمع من أبي قلابة فيما قال ابن
معين.

١٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى (١) مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ الْمَصْنُفِ هُنَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَمَا حَدَّثَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ. وَهَلَالٌ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٥١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ النُّعْمَانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٤٥/٣ مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ النُّعْمَانَ، بِنَحْوِ لَفْظِ الْمَصْنُفِ.

وَانظُرْ تَمَامَ تَفْصِيلِ طَرِيقِهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٣٥١) وَ(١٨٣٦٥) وَ(٢٠٦٠٧).

(١) فِي (ذ) وَ(س): الْآخِرَةُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (م).

قال: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنْكَسِفانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهما فَافزَعُوا إلى الصَّلَاةِ»^(١).

١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قالا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن سفيانَ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، عن ثعلبةِ بنِ عبادٍ

عن سمرةَ بنِ جندبٍ، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في الكسوفِ، فلا نَسْمَعُ له صوتاً^(٢).

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) و(١٠٥٨) و(١٠٦٥) و(١٢١٢) و(٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١) (٥-٣)، وأبو داود (١١٨٠)، والترمذي (٥٦٩)، والنسائي ١٢٧/٣ و١٣٠-١٣١ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٤٤) و(١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) (١) و(٢)، وأبو داود (١١٩١)، والنسائي ١٣٢/٣-١٣٣ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. وأخرجه البخاري (١٠٤٩) و(١٠٥٠) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦) و(١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣)، والنسائي ١٣٣/٣-١٣٤ و١٣٤-١٣٥ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٩٠١) (٦)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي ١٢٩/٣ من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، حدثني من أصدق - حسبته يريد عائشة - . . . فذكر نحوه إلا أنه جعل في الركعة الواحدة ثلاثة ركوعات.

وأخرجه مسلم (٩٠١) (٧) من طريق قتادة، عن عطاء، عن عبيد، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٥).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد. سفيان: هو الثوري. وأخرجه الترمذي (٥٧٠)، والنسائي ١٤٨/٣-١٤٩ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجَمْعِيُّ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
الْكَسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ
الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ

= وأخرجه مطولاً أبو داود (١١٨٤)، والنسائي ٣/١٤٠-١٤١ من طريق زهير بن
معاوية، عن الأسود بن قيس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥١).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، وإسناده حسن.
قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٣: ذهب قوم إلى هذه
الآثار، فقالوا: هكذا صلاة الكسوف لا يُجهر فيها بالقراءة، لأنها من صلاة النهار،
وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يجهر فيها بالقراءة، وكان من الحجة لهم في
ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعا من رسول الله ﷺ
في صلاته تلك حرفاً، وقد جهر فيها لبعدهما منه، فهذا لا ينفي الجهر، إذ كان قد
رُوي عنه أنه قد جهر فيها... ثم ذكر حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ جهر
بالقراءة في كسوف الشمس. انظر «صحيح البخاري» (١٠٦٥).

ثم قال: فهذه عائشة تُخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة، فهو أولى لما ذكرنا...
ثم ذكر كلاماً في ترجيح الجهر فيها، وذكر أنه قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.
قلنا: وبمثل قول أبي حنيفة قال الشافعي، وبمثل قول أبي يوسف ومحمد قال
مالك وأحمد وإسحاق، انظر «شرح السنة» للبغوي ٤/٣٨٢-٣٨٣، واختار البغوي
الجهر، ونقل عن الخطابي أنه قال: يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة
الليل، ويحتمل أن يكون قد جهر مرة وخفت أخرى، والله أعلم.

فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فقال: «لقد دَنَّتْ مِنِّي الجَنَّةُ حَتَّى لو اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قَلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ؟».

قال نافع: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ لَهَا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ»^(١).

١٥٣- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ^(٢).

(١) حديث صحيح، محرز بن سلمة العدني صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وأخرجه البخاري (٧٤٥)، والنسائي ١٥١/٣ من طريقين عن نافع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، بنحوه دون قصة المرأة. وأخرجه مسلم (٩٠٦) من طريق صفية بنت شيبة، عن أسماء، مختصراً. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٦٣).

(٢) إسناده حسن، هشام بن إسحاق روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. سفیان: هو الثوري.

١٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي

عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِءَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

= وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٦٦) و(٥٦٧)، والنسائي ١٥٦/٣ و١٥٧-١٥٦ من طريق هشام بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٢).
قوله: «متبدلاً» من التبدُّل: وهو ترك التزُّين والتهيُّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. و«مترسلاً» أي: متأنياً.

وقوله: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز ومكحول والشافعي وابن جرير الطبري. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبِّرُ فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وأجابوا عن حديث ابن عباس أن المراد من قوله: «كما يصلي في العيدين» يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة.

وقوله: «ولم يخطب خطبكم هذه» قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٤٢: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينفِ الجنس. ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) أنه ﷺ خطب خطبة واحدة. وهو حديث حسن. والأمير الذي لم يُسم جاءت تسميته في رواية النفيلي: الوليد بن عتبة، وقال عثمان ابن أبي شيبة: عتبة، وهو خطأ، والصواب قول النفيلي وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، وكان أمير المدينة لعنه معاوية، ووصفه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/٥٣٤ بأنه كان ذا جُود وحلم وسؤددٍ وديانة، وقال يعقوب الفسوي: أراد أهل الشام الوليد بن عتبة على الخلافة، فطُعِنَ، فمات بعد موت معاوية بن يزيد.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمُّ عباد: هو عبد الله بن زيد المازني.

١٢٦٧م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قال سفيان، عن المسعودي، قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو: أ جعل
أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟ قال: لا. بل اليمين على الشمال^(١).

= وأخرجه البخاري (١٠١٢) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (٢)، والنسائي
١٥٧/٣ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (١٠٠٥) من طريق سفيان الثوري،
ومسلم (٨٩٤) (١)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي ١٥٧/٣ من طريق مالك بن أنس،
ثلاثهم عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. ولم يذكر مالك صلاة الركعتين.
وأخرجه البخاري (١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) (٤)، وأبو
داود (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي ١٥٨/٣ و١٦٣
من طرق عن الزهري، عن عباد بن تميم، به. وليس عند أبي داود في الموضوع
الثالث الصلاة.

وأخرجه البخاري (١٠١١) من طريق محمد بن أبي بكر - أخي عبد الله -
و(٦٣٤٣) من طريق عمرو بن يحيى المازني، كلاهما عن عباد بن تميم، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣٤) و(١٦٤٣٦) و(١٦٤٥١)، و«صحيح ابن
حبان» (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦).
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي.
وأخرجه الحميدي (٤١٦)، وابن خزيمة (١٤٠٦) و(١٤١٤)، والبيهقي ٣/٣٥٠-
٣٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/١٦٩-١٧٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن
يحيى بن سعيد الأنصاري والمسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/١٥٥ عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن المسعودي،
عن أبي بكر بن محمد، سمعت عباد بن تميم يحدث أبي أن عبد الله بن زيد الذي
أري النداء... فذكره. قال النسائي: هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد =

١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي،
فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ
وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى
الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ^(١).

١٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو
ابْنِ مُرَّةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ:

= الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.
وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٠١٢) أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ سَفِيَانَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٤) (٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ
١٦٣/٣ مِنْ طَرَفِ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ. دُونَ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ فِي آخِرِهِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٦٤٣٢).

(١) صَحِيحٌ لِقَبْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف النعمان بن راشد الجزري.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣٢٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٠٩) وَ(١٤٢٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي
«الْأَوْسَطِ» (٢٢١٩)، وَالطُّحَاوِيُّ ١/٣٢٥، وَالبَيْهَقِيُّ ٣/٣٤٧ مِنْ طَرَفِ وَهْبِ بْنِ
جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ السَّالِفُ قَبْلَهُ.
وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٢٢) مَعْلَقًا، وَمُسْلِمٌ بِإِثْرِ
الْحَدِيثِ (١٨١٢)/(١٤٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١١٧٣)، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٨٦٠).
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقِيلَ: هِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ:
بَعْدَهَا، وَانظُرْ «فَتْحَ الْبَارِيِّ» ٢/٤٩٩-٥٠٠، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ ٤/٣١٨-٣١٩.

يا كَعْبَ بْنَ مَرْةٍ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ اللَّهَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا»^(١) طَبَقًا عاجلاً غيرَ رَائِثٍ، نافعاً غيرَ ضارٍّ». قَالَ: فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُخِيُوا^(٢). قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ^(٣) يَمِينًا وَشِمَالًا^(٤).

(١) في المطبوع: مريئاً مريعاً.

(٢) في (م) ونسخة بهامش (س): أُجبيوا.

(٣) في (ذ): يتقطع.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من

شرحبيل بن السمط.

وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٢١٩/١٠، وأحمد (١٨٠٦٦) من طريق أبي

معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه دون القطعة الأخيرة منه الطيالسي (١١٩٩)، وأحمد (١٨٠٦٢)،

وعبد بن حميد (٣٧٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٤٠٨)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٣/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٧٥٥

و(٧٥٦)، والحاكم ٣٢٨/١ و٣٢٨-٣٢٩، والبيهقي ٣/٣٥٥-٣٥٦ من طريق

شعبة، عن عمرو بن مرة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين!!

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧) بنحو

حديث كعب. وهو في «مسند أحمد» (١٣٠١٦).

قوله: «مريعاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المريع: المُخَصَّبُ الناجع، يقال:

أمرع الوادي، ومَرَعٌ مَرَاعَةٌ.

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ، وَلَا يَخْطِرُ^(١) لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ» ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَيْنَا^(٢).

= «طبقاً»، قال السندي: أي: مائلاً إلى الأرض، مغطياً، يقال: غيث طبق، أي: عامٌ واسع.

«غير راث» أي: غير بطيء متأخر. اهـ.

«فما جمعوا» أي: فما كانت الجمعة الأخرى، كما جاء مصرحاً به في طريق شعبة.

«أحيوا» قال السندي: على بناء المفعول، من الإحياء، أي: الحياة.. ويمكن أن يكون على بناء الفاعل، من أحيا القوم: إذا صاروا في الحياة وهو الخصب.

(١) في (ذ): يخضر، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة فيما قاله علي ابن المدني، لكن هذا الإسناد اختلف في وصله وإرساله:

فقد أخرجه موصولاً - كما هو عند المصنف - الطبراني في «الكبير» (١٢٦٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٣٣/٢٣، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥١٠) و(٥١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٧٥/٢٦ (ترجمة أبي الأحوص)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٦٠٦/٢، وفي «سير أعلام النبلاء» ١٥٧/١٣ من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ - أَوْ رُئِيَ - بِيَاضُ إِبْطِنِهِ^(١).

قال معتمرٌ: أراه في الاستسقاء.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٩/١١-٥٠٠ من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله... فذكر الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٧) عن ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنه بلغه أن النبي ﷺ قال... ويشهد له ما قبله.

قوله: «وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ما يحرك ذنَّبه هزالاً لشدة القحط والجذب، يقال: خَطَرَ البعير بذنَّبه يَخْطُرُ: إذا رَفَعَهُ وَحَطَّهُ، وإنما يفعل ذلك عند الشَّيْبِ وَالسَّمَنِ.

«مرثياً»، قال السندي: بالهمز، بمعنى: محمود العاقبة.

«مغيثاً»: من الإغاثة، بمعنى الإعانة.

«غَدَقاً»: المطر الكبار القطر.

(١) إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وبركة: هو المجاشعي أبو الوليد البصري.

وأخرجه أحمد (٧٢١٣) و(٨٨٣٠)، والبزار (٣١٤٧ - كشف الأستار)، وابن خزيمة (١٤١٣) من طريق سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٢٦٨).

عن أبيه، قال: رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى وَجْهِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِئْتُ كُلَّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ،
 فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:
 وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة - وهو ابن عبد الله بن عمر - . أبو
 النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو عقيل: هو عبد الله بن عقيل، وسالم: هو ابن
 عبد الله بن عمر.

وأخرجه أحمد (٥٦٧٣) عن أبي النضر، بهذا الإسناد.
 وعلقه البخاري (١٠٠٩) بصيغة الجزم عن عمر بن حمزة، به.
 وتمثل ابن عمر بشعر أبي طالب:
 وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ
 أخرجه البخاري (١٠٠٨) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
 وهذا البيت هو من أبيات في قصيدة لأبي طالب - هي أكثر من ثمانين بيتاً -
 قالها لما تمالات قريش على النبي ﷺ، ونفروا عنه من يريد الإسلام، وقد أوردها
 ابن هشام في «السيرة» ١/٢٧٢-٢٨٠، وشرح طائفة منها البغدادي في «خزانة الأدب»
 ٢/٥٥-٧٦.

قوله: حَتَّى يَجِيشَ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: يقال: جاش الوادي:
 إذا زخر بالماء، وجاشت القدر: إذا غلّت، وجاش الشيء: إذا تحرك، وهو كناية
 عن كثرة المطر.

الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضع عالٍ.
 الشمال، قال ابن الأثير في «النهاية»: الملجأ والغياث، وقيل: هو المُطْعِمُ فِي
 الشدة.

عصمة للأرامل، أي: يمنعهم من الضياع والحاجة.
 والأرامل: المساكين من رجال ونساء، ويقال لكل واحد من الفريقين على
 انفراده، أرامل، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالاً، والواحد أرمل وأرملة. اهـ. =

١٥٥- باب ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى
قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ
وَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هُكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ
تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ^(١).

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا
إِقَامَةٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وعطاء: هو ابن أبي
رباح.

وأخرجه البخاري (٩٨) و(٩٧٧) و(٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٢)
و(١١٤٣) و(١١٤) و(١١٤٦)، والنسائي ١٨٤/٣ و١٩٢-١٩٣ من طرق عن ابن
عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤).
قوله: «الخرص»، قال السندي: بضم الخاء المعجمة، وقد تكسر: حليقة
صغيرة تعلق بالأذن.

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أحمد وغيره.
وأخرجه أبو داود (١٤٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٤).

١٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ
شَهَابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مِرْوَانَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ
بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مِرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ،
أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا
عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ
يُغَيِّرَ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ
فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

١٢٧٦- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ^(٢)
ابْنُ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٍ،
يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٩) (٧٩)، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠) من طريق أبي
معاوية، بهذين الإسنادين كليهما.

وأخرجه مسلم (٤٩) (٧٨)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي ١١٢-١١١/٨
و١١٢ من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، بالإسناد الثاني.

وهو في «مسند أحمد» (١/١١٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧).
وسياأتي عند المصنف برقم (٤٠١٣).

(٢) في (س): عبد الله، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

١٥٦- باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَدِّبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١).

١٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا^(٣).

= وأخرجه البخاري (٩٥٧) و(٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي ١٨٣/٣ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه.

وأخرجه الحاكم ٦٠٧/٣ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٦٠٦)، والدارقطني (١٧٢٧)، والبيهقي ٢٨٨/٣ من طريق

عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده.

ويغني عنه الحديث الذي بعده.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وصوابه: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، وهو

كذلك في «التحفة» (٨٧٢٨).

(٣) إسناده حسن لغيره، عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، قال ابن

معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، ووثقه ابن المديني فيما نقله ابن خلفون،

والعجلي، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٨٨/١: مقارب

الحديث، وصحح حديثه هذا، وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: أما

سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، وقال

الدارقطني: يُعتبر به.

١٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ^(١).

١٢٨٠- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ وَعُقَيْلٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

= وأخرجه أبو داود (١١٥٢) من طريق سليمان بن حيان، عن عبد الله الطائفي، به. ولفظه: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر؛ الأولى سبعا... ثم يقوم، فيكبر أربعاً...

وأخرجه كذلك (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطني (١٧٢٨)، والبيهقي ٢٨٥/٣ من طريق المعتمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به. ولكن جعله حديثاً قولياً.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨٨)، وانظر تمة شواهده هناك.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف، وأبوه مجهول.

وأخرجه الترمذي (٥٤٤) من طريق كثير بن عبد الله، بهذا الإسناد. وقال بإثره: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. وقال في «العلل» ٢٨٧/١: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي (يريد الحديث السالف) في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث.

(٢) وقع في (س) و(م): «عن خالد بن يزيد، عن عقيل» وهو خطأ، صوابه: عن خالد بن يزيد وعقيل، كما في (ذ) و«تحفة الأشراف»، فهما مقرونان، والراوي عنهما هو ابن لهيعة.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا
وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ^(١).

١٥٧- باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم
عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ
بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْبَةِ﴾^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولاضطرابه فيه في
سنده ومثته كما بينا ذلك في تعليقنا على «مسند أحمد» (٢٤٣٦٢). عقيل: هو ابن
خالد.

وأخرجه أبو داود (١١٤٩) عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن
شهاب، بهذا الإسناد. لم يذكر خالدًا.
وأخرجه أبو داود (١١٥٠) عن ابن السرح، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن
خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، به. لم يذكر عقيلًا.
ويشهد له أحاديث الباب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.
وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٤١)، والنسائي
١٨٤/٣ و١٩٤ من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد. وعندهم
جميعاً: كان يقرأ في العيدين والجمعة، وزادوا: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ
بهما.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢١).
وانظر ما سلف برقم (١١١٩).
وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أحمد (٢٠٠٨٠) وابن أبي شيبة ١٧٦/٢
وسنده صحيح.
وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وعند المصنف سيرد برقم (١٢٨٣).

١٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجَ عَمْرُ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافٍ ﴿وَأَقْرَبَتْ
السَّاعَةَ﴾^(١).

١٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾^(٢).

(١) صحيح وهذا سند رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبيد الله بن عبد الله - وهو
ابن عتبة بن مسعود - لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح بلا شك، فقد صرح
باتصاله في رواية مسلم (٨٩١) (١٥) من طريق فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألتني عمر بن الخطاب عما
قرأ به رسول الله ﷺ في العيد؟ فقلت: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ﴾، و﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾.
قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨١/٦: هذه متصلة، فإنه أدرك أبا واقد
الليثي بلا شك، وسمعه بلا خلاف.

وأخرجه أبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤) و(٥٣٥)، والنسائي ١٨٣/٣
من طريق ضمرة بن سعيد، كرواية المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٠).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة: وهو الرِّبَازِي.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وعبد بن حميد (٦٨٧)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٣/١، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٨٨)،
وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٢٩/١٦.

ويشهد له حديث النعمان بن بشير السالف قبل قليل.

١٥٨- باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابن أبي خالدٍ، قال:

رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا^(١).

١٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ - هُوَ أَبُو كَاهِلٍ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا^(٢).

١٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ

(١) إسناده محتمل للتحسين، رجاله رجال الشيخين غير أخي إسماعيل بن أبي
خالد - واسمه سعيد - روى له النسائي وابن ماجه، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان
في «الثقات». أبو كاهل: اسمه قيس بن عائذ.

وأخرجه النسائي ٣/١٨٥ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٧١٥) و(١٨٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٤).
قوله: «وحبشي»، قال السندي: أي: بلال. ومن هنا عُلِمَ أن ما جاء من النهي
عن اتخاذ الدواب كراسيٍّ محمول على إذا ما لم يكن لمصلحة.
وفي الباب عن نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطِ سَيَاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ الْحَدِيثِ التَّالِي. وعن
غير واحد من الصحابة المذكورين في «المسند» عند الحديث (١٨٧٢١).

(٢) إسناده منقطع، فإن إسماعيل بن أبي خالد لم يسمع من قيس بن عائذ،
بينهما أخو إسماعيل وهو سعيد، كما بيّنا ذلك في الحديث السالف قبله،
فليُنظَر.

عن أبيه، أنه حجَّ فقال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ (١).
 ١٢٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ
 سَعْدِ الْمُؤَدِّينِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ
 التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ (٢).

١٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ
 عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ
 الْعِيدِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَيَّ رِجْلَيْهِ (٣)
 فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرُ مِنْ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قد اضطرب فيه سلمة بن نبيط، فرواه في
 هذه الرواية عن أبيه، ورواه مرة عن رجل من أهل الحي عن أبيه، وقد بسطنا القول
 في هذه العلة في تعليقنا على «المسند» (١٨٧٢١).

وأخرجه النسائي ٢٥٣/٥ من طريق يحيى القطان وابن المبارك، كلاهما عن
 سلمة بن نبيط، به.

وأخرجه أبو داود (١٩١٦) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن سلمة بن
 نبيط، عن رجل من الحي، عن نبيط بن شريط.

وانظر تمام تخريجه وذكر شواهد في «المسند».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧٣)، و«الكبير» (٥٤٤٨)، والحاكم
 ٦٠٧/٣ من طريق عبد الرحمن بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٩٩/٣ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن عبد الله
 ابن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، به.

(٣) في (ذ) و(م): راحلته.

يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، بِالْقُرْطِ وَالخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا ذَكَرَهُ^(١) لَهُمْ، وَإِلَّا انصَرَفَ^(٢).

١٢٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ^(٤).

١٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٢٩٠- حَدَّثَنَا هَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) فِي (ذ): يَذْكُرُهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو كَرِيبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو أَسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ ابْنِ أَسَامَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٩)، وَالتَّنَائِي ١٨٧/٣ وَ١٩٠ مِنْ طَرِيقِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٣١٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٣٢١).

قَوْلُهُ: «بِالْقُرْطِ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بَضْمُ الْقَافِ وَسُكُونُ الرَّاءِ: نَوْعٌ مِنْ حَلِيِّ الْأُذُنِ مَعْرُوفٌ.

«يَبْعَثُ بَعَثًا»، أَي: يَرْسِلُ جَيْشًا إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ.

(٣) زَادَ هُنَا فِي (ذ) وَ(س): «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَحَذَفَهُ أَصْحَحَ كَمَا جَاءَ فِي (م) وَ«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٢٦٦١).

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف أبي بحر - واسمه: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية - وشيخه إسماعيل بن مسلم: وهو المكي أبو إسحاق.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَكَرُّرِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ (يَعْنِي فِي الْعِيدِينَ).

عن عبد الله بن السائب، قال: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»^(١).

١٦٠- باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٢).

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدِ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي ١٨٥/٣ من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم بإثر الحديث (٨٩٠) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٤٥)، والنسائي ١٩٣/٣ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٨).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وشيخه عمرو بن شعيب.

وأخرجه أحمد (٦٦٨٨) عن وكيع، بهذا الإسناد.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

١٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عبيد الله ابن عمرو الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي قبلَ العِيدِ شيئاً، فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى ركعتين^(١).

١٦١- باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤- حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بن سعدِ بن عَمَّارِ بن سعدٍ، حَدَّثني أبي، عن أبيه عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى العيدِ ماشياً، وَيَرْجِعُ ماشياً^(٢).

١٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عبد الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ العُمَرِيُّ، عن أبيه وعُبيدِ الله، عن نافعٍ

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقييل، وفي الشطر الثاني منه - وهو صلاته في البيت ركعتين بعد صلاة العيد - مخالفة للحديثين السالفين قبله. وأخرجه أحمد (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، وأبو يعلى (١٣٤٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه. وأخرجه البيهقي ٢٨١/٣ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده من الأحاديث.

وحديث الزهري مرسلًا عن النبي ﷺ عند الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٧): أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط ولا في خروج أضحى ولا فطر. وإسناده إلى الزهري جيد، لكن في مراسيل الزهري مقال.

وعن سعيد بن المسيب قال: سنة الفطر ثلاث، المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال. أخرجه سحنون في «المدونة» ١/١٧١ والفريابي (١٨) و(٢٦) بسند صحيح عنه.

عن ابن عُمر، قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا^(١).

١٢٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ^(٢).

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مُنَدَّلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، عمُّ عبد الرحمن بن عبد الله، فعبد الرحمن يرويه عن أبيه وعمه، كليهما عن نافع.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٣ من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وقال بإثره: قوله: «ماشياً» غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعمور. أبو دواد: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، وزهير: هو ابن معاوية، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٥٣٨) من طريق شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وقال بإثره: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عذر.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مندل - وهو ابن علي العنزي -، وكذا محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

وسياتي بأطول مما هنا برقم (١٣٠٠).

١٦٢- باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق

والرجوع من غيره

١٢٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِي^(١) سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ، ثُمَّ انصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هَرِيرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ^(٢).

١٢٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤).

(١) في المطبوع و«تحفة الأشراف»: دار.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف، وأبوه مجهول.

قوله: «الفساطيط»، قال السندي: الخيام.

«البلاط»، بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، واسم لموضع بالمدينة، وقيل: يجوز كسر الباء الموحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) تحرف في (م) والمطبوع إلى: عبيد الله.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.

وأخرجه أبو داود (١١٥٦) من طريق عبد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (٩٨٦) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كان يوم

عيد خالف الطريق. وفي إسناده فليح بن سليمان، قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/٢:

تفرّد به فليح، وهو مضعّف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، =

١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مُنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ^(١).

١٣٠١- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرْقِيِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ]^(٢).

= فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعضد بعضها بعضاً، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح.

قلنا: حديث سعد القرظ سلف قبله، وحديث أبي رافع يأتي بعده.

والحديث في «مسند أحمد» (٥٨٧٩).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مندل - وهو ابن علي العنزي - وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. ويشهد لشرطه الثاني حديث ابن عمر السالف قبله، وتحدثنا عن بقية شواهده هناك.

وأما الشرط الأول فقد سلف برقم (١٢٩٧).

(٢) هذا الحديث من المطبوع، ولم يرد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في «مصباح الزجاجية»، ولم يذكره المزني في «تحفة الأشراف» (١٢٩٣٧) من رواية ابن ماجه.

وهو حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن حميد - وهو الرازي - ضعيف، وقد وقع في هذا الإسناد أيضاً اضطراب، فانظر بسط الكلام عليه في «مسند أحمد» (٨٤٥٤).

١٦٣- باب ما جاء في التقليس^(١) يوم العيد

١٣٠٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ:

شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ عِيداً بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تَقْلَسُونَ كَمَا كَانَ يُقْلَسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ

= وأخرجه الترمذي (٥٤٩) من طريق محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٨١٥).

(١) في (ذ) و(م): القلّس.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله، فعياض الأشعري مختلف في صحبته، ولضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي. وأصح منه حديث قيس بن سعد الآتي بعده. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٠-١٩/٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٦) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

قال السندي في حاشيته على «المسند» (١٥٤٧٩): «يُقْلَسُ» على بناء المفعول، من التقليس: وهو الضرب بالدف والغناء. قيل: المقلّس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر. والتقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو. قال السيوطي: فسره بعض الرواة بأن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطل، وغير ذلك، وقيل: هو الضرب بالدف. انتهى. والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ، وهو يقرهم على ذلك، كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك، والجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة، والله تعالى أعلم.

عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ^(١).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ دَبْرِيلَ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

١٦٤- باب ما جاء في الحزبة يوم العيد

١٣٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذُّهْلِيُّ، وأبو نُعَيْمٍ: هو الفضل بن دكين، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٥٤٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٩٦) من طريق إسرائيل، والطحاوي (١٤٨٥) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد. وقد رواه من هذه الطرق أيضاً أبو الحسن القطان في زيادته على المصنّف الآتية بعد هذا الحديث. وجابر الجعفي ضعيف.

وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

والتقليس: هو الضرب بالدف والغناء.

عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ وَالْعَنْزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فُضَاءً، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُ بِهِ (١)(٢).

١٣٠٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ،
نُصِبَتْ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ (٣).
قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

١٣٠٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،
أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى
مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ (٤).

(١) فِي (س): يَسْتُرُهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٩٤١).

(٣) صَحِيحٌ، سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَمَا بَعْدَهُ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

١٦٥- باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقَلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَتَلْبَسُهَا»^(١) أَخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٢).

١٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ»^(٣).

(١) فِي (ذ): فَتَلْبَسُهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٤) وَ(٩٧٤) وَ(٩٨٠) وَ(١٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٠) (١١) وَ(١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٠/٣ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَالبُخَارِيُّ (٣٥١) وَ(٩٧٤) وَ(٩٨١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٠) (١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٣٦) وَ(١١٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨١-١٨٠/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، كِلَاهُمَا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ مَطْوَلًا. وَطَرِيقُ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ سَتَرَدَ فِي الْحَدِيثِ التَّالِيِ مُخْتَصِرًا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ تَحَدَّثَتْ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٠٧٩٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٨١٦) وَ(٢٨١٧).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي.

١٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ
ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَرِيسَاءَهُ فِي
الْعِيدَيْنِ^(١).

١٦٦- باب إذا اجتمع العیدان في يوم

١٣١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ،
ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»^(٢).

= وسلف تخريجه في الذي قبله.

والعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ، وقيل: هي
المدركة والبالغة.

والخدور: جمع خدر، وهو الستر الذي تُصان فيه المرأة.

(١) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف، حجج بن أرتاة مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٢/٢، والطبراني في «الكبير» (١٢٧١٣-١٢٧١٥)،
والبيهقي ٣٠٧/٣ من طريق حجج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٤). ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي. أبو
أحمد: هو محمد ابن عبد الله بن الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي
إسحاق السبيعي.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وصرحا كلاهما باسم الرجل الذي سأل زيد بن أرقم، وهو معاوية بن أبي سفيان.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر الآتيان بعده، وأسانيدهما ضعيفة.

وحديث وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة. أخرجه النسائي ١٩٤/٣ عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عنه. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٠٧١) عن محمد بن طريف البجلي، عن أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة. بنحوه. وإسناده صحيح كذلك. وأخرجه أبو داود (١٠٧٢) كذلك من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وحديث عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العوالي، عند البيهقي في «السنن» ٣/٣١٨، وإسناده منقطع.

وحديث عثمان بن عفان عند مالك في «الموطأ» ١/١٧٩، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب (١١٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣١٨، مقيداً بأهل العوالي، موقوفاً عليه، أخرجه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى بن أزهر، قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فليتنظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت لكم. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

والعوالي: قرى بظاهر المدينة تبعد عنها أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وأبعدها ثمانية.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/١٨٧ بعد أن أخرج حديث زيد بن أرقم هذا: إن المرادين بالرخصة في ترك الجمعة: هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة، لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمعة فإنما تجب على أهل الأمصار.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣١٨).

١٣١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
حَدَّثَنِي مَغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي
يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمَّعُونَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ»^(١).

١٣١١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

١٣١٢- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا مُنْذَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد - ولاضطراب إسناده،
فرواية ابن ماجه هذه عن محمد بن المصنف بإسناده من حديث ابن عباس، ورواه
أبو داود (١٠٧٣) عن محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصابي بإسناده من
حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه - كما في الحديث التالي - من طريق يزيد بن
عبد ربه، عن بقية به، فجعله من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في «مصباح
الزجاجه» ورقة ٨٥: وهو المحفوظ. (أي حديث أبي هريرة).
وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية: وهو ابن الوليد.
وأخرجه أبو داود (١٠٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٥٥) من
طريق يزيد بن عبد ربه، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والطحاوي (١١٥٦)، والبيهقي ٣/٣١٨ من
طريق سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح مرسلاً. وصحح أحمد
والدارقطني إرساله فيما ذكره الحافظ في «التلخيص» ٢/٨٨. قال البيهقي: ويروى عن
سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف.

عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله، فصلّى بالنّاس، ثمّ قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف»^(١).

١٦٧- باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد

إذا كان مطر

١٣١٣- حدّثنا العبّاس بن عثمان الدمشقيّ، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة قال: سمعتُ أبا يحيى عبيد الله التيميّ يُحدّث عن أبي هريرة، قال: أصاب النَّاسَ مطرٌ في يومِ عيدٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فصلّى بهم في المسجد^(٢).

(١) إسناده ضعيف، جبارة من مغلّس ومندل بن علي ضعيفان.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩١) عن محمد بن يوسف التركي، عن عيسى بن إبراهيم البركي، عن سعيد بن راشد السماك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ: يوم فطر وجمعة، فصلّى بهم رسول ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجرأ، وأنا مجمعون، فمن أراد أن يُجمّع معنا فليجمّع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع». وشيخ الطبراني وشيخه لا يُعرفان، كما في «المجمع» ١٩٥/٢. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول، وأبو يحيى - وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي - مجهول الحال.

وأخرجه أبو داود (١١٦٠) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البيهقي ٣/٣١٠ من طريق سلمة بن رجاء، عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلّى الذي يصلّى فيه الفطر والأضحى، ثم قال لعبد الله =

١٦٨- باب ما جاء في لبس السلاح في يوم عيد

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ
الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ^(١).

١٦٩- باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ
ابْنِ مِهْرَانَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ
ويَوْمَ الْأَضْحَى^(٢).

= ابن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني، فقال عبد الله بن عامر: إن الناس
مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الناس من المصلي، فجمع
عمر الناس في المسجد، فصلى بهم ثم قام على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إن
رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلي يُصلي بهم، لأنه أرفق بهم وأوسع
عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم، قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

قلنا: سلمة بن رجاء ضعيف، ومحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن لم تبيينه.
(١) إسناده ضعيف جداً، نائل بن نجيح ضعيف، وإسماعيل بن زياد متروك،
قال عنه ابن حبان: دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٤٠)، و«الأوسط» (٧٤٠٩)، وابن عدي
في ترجمة إسماعيل بن زياد من «الكامل» ٣٠٨/١ و٣٠٨-٣٠٩، وابن الجوزي في
«العلل المتناهية» ٤٧١/١-٤٧٢ من طريق نائل بن نجيح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس وحجاج بن تميم.
وأخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن تميم من «الكامل» ٦٤٦/٢، والبيهقي
٢٧٨/٣ من طريق جبارة بن المغلس، بهذا الإسناد.

١٣١٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ^(١).

١٧٠- باب في وقت صلاة العيدين

١٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ^(٢)

= وَيَغْنِي عَنْهُ فِي اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْعِيدِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/١٧٧ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمِصْلِيِّ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

وَمَا رَوَاهُ مَوْقُوفًا أَيْضًا الشَّافِعِيُّ فِي «السَّنَنِ» ١/٣٧ (بِتَرْتِيبِ السَّنَدِيِّ) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلًا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: اغْتَسَلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) إِسْنَادُهُ تَأَلَّفَ، يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِيرِ السَّمْتِيِّ - ضَعِيفٌ جَدًّا، فَقَدْ كَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ لَا تَحُلَّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحِيلَةٍ، وَلَا الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ مَجْهُولٌ. أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ: هُوَ عَمِيرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «الْمَسْنَدِ» (١٦٧٢٠)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» ١/٨٥، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» ٢/٣٣٦، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٨/٨٢٨ مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةَ: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ»، وَضُبِّبَ عَلَيْهَا فِي (س) وَ(ذ) = وَصُحِّحَتْ إِلَى يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ.

عن عبد الله بن بُسرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى،
فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَّغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ
حِينَ التَّسْبِيحِ^(١).

١٧١- باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى
مَثْنَى^(٢).

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٣).
١٣٢٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِذٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل
بلده قوية، وهذا منها.

وأخرجه أبو داود (١١٣٥) عن أحمد بن حنبل، عن أبي المغيرة، عن صفوان
ابن عمرو، بهذا الإسناد. وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

وقد سلف برقم (١١٧٤)، وسلف تخريجه هناك. وانظر الحديثين الآتين بعده.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي
(٤٣٩)، والنسائي ٣/٢٢٧-٢٢٨ و٢٢٨ و٢٣٣ و٢٣٣-٢٣٤ من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٢٢).

وانظر ما قبله وما بعده.

عن ابن عمر، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يُصَلِّيْ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بِوَاحِدَةٍ»^(١).

١٣٢١- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي

١٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ

(١) إسناده صحيح. ابن أبي لبيد: هو عبد الله. والراوي لهذه الأسانيد جميعها هو سفيان الثوري.

وأخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) و(١٤٧)، والنسائي ٢٢٧/٣ و٢٢٨ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٩).

وأخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي ٢٣٣/٣ من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ٢٢٧/٣ و٢٣٣-٢٣٤ من طريقين عن أبي سلمة، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧١).

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، والنسائي ٢٢٧/٣ من طريقين عن طاووس، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٨٤٨).

وانظر الحديثين السالفين قبله، وانظر أيضاً (١١٧٤).

(٢) حديث صحيح، سفيان بن وكيع متابع، وباقي رجاله ثقات.

وقد سلف برقم (٢٨٨)، وسلف تخريجه هناك.

أنه سمع ابنَ عمرَ يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مثنى مثنى»^(١).

١٣٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ رُمح^(٢)، أخبرنا ابنُ وهب، عن عِياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كُريب مولى ابن عباس

(١) حديث صحيح دون قوله: «والنهار»، فهي زيادة شاذة تفرد بها علي الأزدي - وهو ابن عبد الله البارقي - ولم يذكرها أصحابُ ابن عمر الذين سلف تخريج طرقهم بالأرقام (١١٧٤) و(١٣١٩) و(١٣٢٠).

وأخرجه بالزيادة المذكورة أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٦٠٣)، والنسائي ٢٢٧/٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. ورُوي عن عبد الله العمري - قلنا: وهو ضعيف - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم.

وانظر «نصب الراية» ٢/٢٤٣-٢٤٥، و«فتح الباري» ٢/٤٧٩.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٨٢).

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: إن صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً،

مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوري وابن

المبارك وإسحاق.

وقال في «الهداية»: والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى،

وفي النهار أربع أربع، وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة فيهما أربع

أربع... ثم ساق أدلتهم.

(٢) في (س) و(ذ): حدَّثنا محمد بن رُمح. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

عن أم هانئ بنت أبي طالب: أن رسول الله ﷺ يوم (١) صلى
سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ (٢).

١٣٢٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،
عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ
تَسْلِيمَةٌ» (٣).

١٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنِ الْمُطَّلَبِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَتَشَهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكُنُ

(١) في المطبوع: «يوم الفتح»، والمثبت من أصولنا الخطية.

(٢) إسناده ضعيف، عياض بن عبد الله - وهو الفهري - قال البخاري: منكر
الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: حديثه
غير محفوظ.

وأخرجه أبو داود (١٢٩٠) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وقد صحح من طريق آخر عن أم هانئ: أن النبي ﷺ صلى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ،
دون قوله: «سلم من كل ركعتين» كما سلف برقم (٦١٤)، وكما سيأتي برقم
(١٣٧٩).

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي سفيان السعدي: واسمه طريف بن شهاب. أبو
نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطة.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٢٩، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٣٦،
والبيهقي ٢/٨٥ و٣٨٠ من طريق أبي سفيان السعدي، بهذا الإسناد.

وَتُقْنَعُ، وتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١).

١٧٣- باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابن عمرو، عن أبي سلمة

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء. وقوله: «المطلب بن أبي وداعة» وهم من قائله، والصواب: المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، نبه عليه المزني في ترجمة المطلب بن ربيعة من «تهذيب الكمال» ٧٨/٢٨. وأخرجه أبو داود (١٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٩) و(١٤٤٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٢٣).

وقال الترمذي في «جامعة» بإثر الحديث (٣٨٦): سمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو «عمران بن أبي أنس» وقال: «عن عبد الله ابن الحارث» وإنما هو «عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث» وقال شعبة: «عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ» وإنما هو «عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ» وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة.

وأخرجه الترمذي (٣٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٨) و(١٤٤٤) من طريق الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس مرفوعاً. وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٩).

قوله: «وتشهد» يحتمل أن يكون مصدرأ، أو أمرأ، أو مضارعاً بأن كان أصله «تشهد» بتاءين، والأخير أقرب، لأن قوله: «وتقنع» لا يحتمل وجهاً آخر غير المضارع. و«تباءس» تفاعل، من البؤس، ومعناه إظهار الفاقة والفقير بالدعاء. و«تقنع» من الإقناع، وهو رفع اليدين في الدعاء. قاله السندي.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ^(٢) ابْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد توبع. وأخرجه البخاري (٣٨) و(٢٠٠٨) و(٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩) و(١٧٤) و(٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧١) و(١٣٧٢)، والنسائي ١٥٥/٤ و١٥٦-١٥٥ و١٥٦ و١٥٧-١٥٦ و١٥٧ و١١٧/٨ و١١٧-١١٨ و١١٨ من طرق عن أبي سلمة، به. وبعضهم يرويه بلفظ الصيام فقط وبعضهم بلفظ القيام فقط.

وأخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) و(١٧٣)، والنسائي ١٥٦/٤ و١١٧/٨ و١١٧-١١٨ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعاً بقصة القيام فقط.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٠) و(٩٠٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٣٢) و(٣٦٨٢). وفي التعليق على «المسند» بيان اختلاف ألفاظه.

وأخرجه النسائي ١٥٨/٤ من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً. وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة.

قوله: «إيماناً واحتساباً» قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/١٦٩: أي: نيةً وعزيمةً، وهو أن يصومه على وجه التصديق به، والرغبة في ثوابه، طيبةً نفسه بذلك، غير كارهة له، ولا مُسْتَقِلَّةً لصيامه، أو مستطيلةً لأيامه.

(٢) في أصولنا الخطية: سلمة بن علقمة، وهو خطأ، قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٠/١١: هكذا وقع في النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه، وكذلك ذكره صاحب «الأطراف» وذلك وهم، والصواب: مسلمة بن علقمة، كذلك وقع في الأصول القديمة، وكذلك وقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه على الصواب.

عن أبي ذرٍّ قال: صُمنّا مع رسولِ الله ﷺ رمضانَ فلم يُقَمِّ بنا شيئاً منه، حتّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فقامَ بنا ليلةَ السَّابعةِ حتّى مضى نحوُّ من ثُلثِ اللَّيْلِ، ثمَّ كانت اللَّيلةُ السَّادسةُ التي تليها فلم يُقَمِّها، حتّى كانت الخامسةُ التي تليها، ثمَّ قامَ بنا حتّى مضى نحوُّ من شَطْرِ اللَّيْلِ، فقلت: يا رسولَ الله، لو نَفَلْتنا بَقِيَّةَ لَيْلتنا هذه، فقال: «إِنَّه مَن قامَ مع الإمامِ حتّى يَنصَرِفَ، فإنَّه يَعدِلُ قيامَ ليلةٍ^(١)» ثمَّ كانت الرَّابِعةُ التي تليها، فلم يُقَمِّها، حتّى كانت الثَّالثةُ التي تليها، قال: فجمَعَ نِساءَهُ وأهلَهُ واجتَمَعَ النَّاسُ. قال: فقامَ بنا حتّى خَشِينا أن يَفُوتنا الفلاحُ، قيل: وما الفلاحُ؟ قال: السُّحُورُ، قال: ثمَّ لم يُقَمِّ بنا شيئاً من بَقِيَّةِ الشَّهِرِ^(٢).

(١) في (ذ) و(م): ليلته، والمثبت من (س).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مسلمة بن علقمة، وقد توبع. وأخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨١٧)، والنسائي ٨٣/٣-٨٤ و٢٠٢-٢٠٣ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٤٧).

قال ابن حبان: قول أبي ذر: لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة، يريد: مما بقي من العشر لا مما مضى منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي ﷺ أمته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلة السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة أربع وعشرين، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة الخامس والعشرين.

وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد (١٨٤٠٢)، والنسائي ٢٠٣/٣، وإسناده صحيح.

١٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ
نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ
وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ
مَنْ أَيْبِكُ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ
مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

١٧٤- باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ
أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ حَبْلٌ»^(٢) فِيهِ ثَلَاثُ عَقَدٍ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ

(١) إسناده ضعيف، النضر بن شيبان - وهو الحراني البصري - قال ابن معين:
ليس حديثه بشيء، وقال البخاري في حديثه هذا: لم يصح، وحديث الزهري وغيره
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح.

وأخرجه النسائي ١٥٨/٤ من طرق عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد. وقال:
هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (١٦٦٠).

قلنا: سلف على الصواب برقم (١٣٢٦)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) في (ذ) والمطبوع: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل...»،
والمثبت من (س) و(م)، وهو الموافق لرواية أحمد عن أبي معاوية (٧٤٤١).

عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ
عُقْدَةُ كُلِّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا»^(١).

١٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى
أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ»^(٢).

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤١)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤١) من طريق
الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي
٢٠٣/٣-٢٠٤ من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٢٣٦٩) من
طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٥٣).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر،
وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي ٢٠٤/٣ من طريق
منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٥٧) و(٤٠٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٢).

وقوله: «بال في أذنيه» هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينم عن الصلاة
حتى لا يسمع الذكر.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(١).

١٣٣٢- حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ محمَّدٍ والحسنُ بنُ محمَّد بن الصَّبَّاحِ والعبَّاسُ ابنُ جعفرٍ ومحمَّد بنُ عمرو الحدَّانِيُّ، قالوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بنُ داودَ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ محمَّد بن المُنكَدِرِ، عن أبيه

(١) حديث صحيح، الوليد بن مسلم - وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة - متابع.

وأخرجه البخاري (١١٥٢)، والنسائي ٢٥٣/٣ من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٥٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٤١).
وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، والنسائي ٢٥٣/٣ من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١١٥٢) فقال: قال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم... فذكر إسناد مسلم، ثم قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٨/٣: أراد المصنف (يعني البخاري) بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (قلنا: تصرّحه بالسماع ثابت عند أحمد برقم: ٦٥٨٥)، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروائين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيُحمّل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين. والله أعلم.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بُنَيَّ، لا تُكثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف سنيد بن داود ويوسف بن محمد بن المنكدر. وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٥٦/٤ في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٦٨/٣ من طريق سنيد بن داود، بهذا الإسناد. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويوسف لا يتابع على حديثه، قال الدارقطني: يوسف ضعيف، وقال ابن حماد: متروك.

(٢) باطل مرفوعاً، والصواب أنه من كلام شريك، قال محمد بن عبد الله بن نمير - كما في «الكامل» لابن عدي في ترجمة ثابت ٥٢٦/٢ - باطل، شُبِّهَ عَلَى ثَابِتٍ، وَذَلِكَ أَنَّ شَرِيكَاً كَانَ مَزَاحاً، وَكَانَ ثَابِتٌ رَجُلًا صَالِحًا، فِشْتَبَهَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتٌ دَخَلَ عَلَى شَرِيكَ، وَكَانَ شَرِيكَ يَقُولُ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْتَفَتَ فَرَأَى ثَابِتًا، فَقَالَ يَمَازِحُهُ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ لَغْفَلَتَهُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي قَالَ شَرِيكَ هُوَ مِنَ الْإِسْنَادِ الَّذِي قَرَأَهُ، فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلُ شَرِيكَ، وَالْإِسْنَادُ الَّذِي قَرَأَهُ مَتْنُهُ مَعْرُوفٌ. قُلْنَا: وَثَابِتُ بْنُ مُوسَى كَانَ ضَرِيرًا عَابِدًا، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَيْضًا، وَأَبُو سَفْيَانَ هُوَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

وأخرجه العقيلي في ترجمة ثابت من «الضعفاء» ١٧٦/١، وابن حبان في ترجمته من «المجروحين» ٢٠٧/١، وابن عدي في ترجمته أيضاً من «الكامل» ٥٢٦/٢ =

.....
= والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٨-٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٩٥)،
وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٩/٢ من طريق ثابت بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤١٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات»
١٠٩/٢ و ١١٠ من طرق عن شريك، به، ومدار هذه الطرق على الضعفاء
والمجاهيل والكذابين. قال ابن حبان في «المجروحين» ٢٠٧/١: سرق هذا من
ثابت جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك. وقال مثله ابن عدي.

وروي من غير حديث شريك عن الأعمش:

فأخرجه القضاعي (٤١٧)، وابن الجوزي ١٠٩/٢ من طريق محمد بن ضرار
ابن ريحان، عن أبيه، عن أبي العتاهية الشاعر، عن الأعمش، به. وقال ابن
الجوزي: محمد بن ضرار وأبوه مجهولان.

وأخرجه القضاعي (٤١٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، و(٤١٥) من طريق
حسين بن حفص، و(٤١٥) أيضاً من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن الأعمش،
به. وفي الأسانيد إليهم غير واحد ممن لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه القضاعي (٤١٣) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري وابن جريج، عن
أبي الزبير، عن جابر. وفي إسناده من لم نقف لهم على ترجمة، ونص السخاوي
في «فتح المغيب» أن هذه الطريق مسروقة مركبة.
وفي الباب عن أنس:

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤١٤)، والصيداوي في «معجم الشيوخ»
١٦٠/١ من طريق جبارة بن المغلس، عن كثير بن سليم، عن أنس. وجبارة وكثير
ضعيفان.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١١٠/٢ من طريق حكامه بنت عثمان
ابن دينار، عن أبيها، عن أخيه مالك بن دينار، عن أنس. وحكامه تروي عن أبيها
أحاديث بواطيل ليس لها أصل.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٢٦: قال ابن طاهر: ظن القضاعي
أن الحديث صحيح لكثرة طرقه، وهو معذور لأنه لم يكن حافظاً. انتهى. واتفق
أئمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول
شريك قاله لثابت لما دخل عليه.

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجَهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١).

١٧٥- باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين، كتبنا من الذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه الترمذي (٢٦٥٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي:

حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٨٤).

وسياتي برقم (٣٢٥١).

(٢) إسناده صحيح. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهام النحوي،

والأغر: هو أبو مسلم المدني.

١٣٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
ابن عَجْلَانَ، عن القَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً قامَ
من اللَّيْلِ فصلَّى وأيقظَ امرأته فصلَّت، فإن أبت رَشَّ في وجهها
الماءَ، رحِمَ اللهُ امرأةً قامت من اللَّيْلِ فصلَّت وأيقظت زوجها
فصلَّى، فإن أبي رَشَّت في وجهه الماءَ»^(١).

١٧٦- باب في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بن بشير بن ذكوانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا
الوليدُ بن مسلمٍ، حَدَّثَنَا أبو رافعٍ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن
السَّائِبِ، قال:

قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،
فَقَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بَابْنِ أَخِي، بَلَّغْنِي أَنَّكَ
حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا

= وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) و(١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٢) و(١١٣٤٢) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٥٦٨) و(٢٥٦٩).

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) عن ابن كثير، عن سفيان الثوري، عن مسعر، عن
علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد موقوفاً.

(١) إسناده قوي. ابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، والنسائي ٢٠٥/٣ من طريق يحيى بن
سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٧).

القرآن نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا،
وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِه فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي رافع: واسمه إسماعيل بن رافع بن عويمر
الأنصاري. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٨٥)، والبيهقي
٢٣١/١٠ من طريق أبي رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أبو داود (١٤٦٩) و(١٤٧٠) من طريقين عن ابن أبي مليكة،
عن عبد الله - أو عبيد الله - بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص رفعه: «ليس منا
من لم يتغنَّ بالقرآن»، وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٦)، و«صحيح ابن حبان»
(١٢٠). وابن أبي نهيك لم يرو عنه غير ابن أبي مليكة، لكن وثقه النسائي
والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولهذه القطعة من الحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٥٢٧).

وسياتي برقم (٤١٩٦) مختصراً بقصة التباكي عند القراءة.

والتغني بالقرآن، قال الخطابي في «معالم السنن»: «هَذَا يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهِهِ:
أحدها: تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب
سفيان بن عيينة، ويقال: تَغَنَّى الرَّجُلُ، بِمَعْنَى اسْتَغْنَى، قَالَ الْأَعْمَشُ:

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنْاً بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغَنَّ

أي: الاستغناء.

وفيه وجه ثالث، قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني إبراهيم بن فارس قال:
سألت ابن الأعرابي عن هذا، فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت
الإبل، وإذا جلست في الألفية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ
أن يكون القرآن هجيراًهم مكان التغني بالركبان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧٢/٩: والذي يتحصّل من الأدلة أن حسن الصوت
بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد
رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٣٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَائَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقَمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا»^(١).

= ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعبر عند أهل القرآن، فإن خرج عنها لم يفِّ تحسين الصوت بقبح الأداء.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن سابط كثير الإرسال، لكنه متابع.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٥٣)، والحاكم ٢٢٥/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧١/١، والبيهقي في «الشعب» (٢١٤٨) من طريق الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٢٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٢٩) من طريق ابن نمير، حدثنا حنظلة، عن ابن سابط، عن عائشة.

وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (١٢٠) عن حنظلة بن أبي سفيان، عن ابن سابط: أن عائشة...، وقال الحافظ في ترجمة سالم من «الإصابة»: ابن المبارك أحفظ، لكن له شاهد أخرجه البزار عن الفضل بن سهل، عن الوليد بن صالح، عن أبي أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، بالمتن دون القصة، ولفظه: قالت: سمع النبي ﷺ سالمًا مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل، فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله». ورجاله ثقات. قلنا: هو عند البزار (٢٦٩٤) - كشف الأستار) وفيه عن ابن جريج، وهو مدلس.

١٣٣٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ المَدَنِيِّ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمَّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ
صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ»^(١).

١٣٤٠- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَصَّالَةَ

(١) حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر
وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وفي الباب عن طاووس مرسلًا عند ابن المبارك في «الزهد» (١١٣)، وابن أبي
شيبه ٤٦٤/١٠، والدارمي (٣٤٨٩)، وإسناد الدارمي إلى طاووس صحيح.

ووصله أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٩٠/٢ من طريق إسماعيل بن عمرو
البعجلي، عن مسعر بن كدام، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن طاووس، عن
ابن عباس مرفوعاً. وإسماعيل البجلي ضعيف كما في «الجرح والتعديل»، وقد
خالفه جعفر بن عون عند الدارمي (٣٤٨٩) فرواه عن مسعر، بهذا الإسناد إلى
طاووس مرسلًا.

ووصله أيضاً محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٥٢) من طريق أبي
بكر مرزوق الباهلي، عن عاصم الأحول، عن طاووس، عن ابن عمر. وأبو بكر
الباهلي متكلم فيه.

وروي من طريق آخر عن ابن عمر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٤)
و(٦٢٠٥)، والرويانى في «مسنده» (١٤١٥) من طريق حميد بن حماد بن خوار،
عن مسعر بن كدام، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وحميد بن حماد ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٥٨/٢ من طريق يحيى بن عثمان بن
صالح المصري، عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري،
عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. ويحيى بن عثمان متكلم فيه، وابن لهيعة سئى الحفظ.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٤) عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري
بلاغاً عن النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح إلى الزهري.

عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشدُّ أذنًا إلى الرُّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآنِ يَجْهَرُ به، مِنْ صاحِبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ»^(١).

١٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة ميسرة مولى فضالة. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٤/٧، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٤٨)، وابن حبان (٧٥٤)، والطبراني ١٨/ (٧٧٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧/ ورقة ٤٦٢ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٤٧)، والحاكم ١/ ٥٧٠-٥٧١ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن فضالة. فأسقط ميسرة من الإسناد. وأخرجه البخاري في «التاريخ» ١٢٤/٧، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٦١-١٦٢، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٨٠)، والحاكم ١/ ٥٧٠-٥٧١، والبيهقي ١٠/ ٢٣٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧/ ورقة ٤٦٢ من طرق عن الأوزاعي، به، بإسقاط ميسرة.

قلنا: ويغني عنه حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) مرفوعاً: «ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء أن يتغنى بالقرآن». أي: ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لشيء يحسن صوته بالقرآن، والأذن: الاستماع.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وقد توبع. عبد الله بن قيس: هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

= وأخرجه النسائي ١٨٠/٢ من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن أبي
سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٩٦).
وفي الباب عن عائشة عند النسائي ١٨٠/٢-١٨١ و١٨١، وعن أبي موسى
نفسه عند البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦)، وعن بريدة عند مسلم (٧٩٣)
(٢٣٥).

قوله: «من مزامير آل داود» قال السندي: جمع مِزْمَارٍ - بكسر الميم - وهو آلة
اللهو، ويُطَلَقُ على الصوت الحسن، وهو المراد هاهنا، ولفظه «آل» مقحمة،
والمراد: أُعْطِيَ صوتاً حسناً في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنعلمات الحسنة
التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزُّبُور، وكان إليه المنتهى في حُسْنِ الصوت
بالقراءة.

(١) إسناده صحيح. طلحة اليامي: هو ابن مُصْرَفٍ.

وأخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي ١٧٩/٢ و١٧٩-١٨٠ من طريقين عن
طلحة اليامي، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد، فقال: باب قول النبي ﷺ
«الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٩).

قوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» قال السندي: أي: بتحسين أصواتكم عند
القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينةً بالصوت الحسن، وهذا مُشَاهِدٌ. ولما
رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسَّن بالصوت، بل الصوت أحقُّ بأن يُحسَّن =

١٧٧- باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

= بالقرآن، قال: معناه: زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب القلب، وقال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم». ورواه معمر عن منصور عن طلحة: «زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن» وهو الصحيح، والمعنى: اشتغلوا بالقرآن، واتخذوه شعاراً وزينة. قلنا: يشير السندي إلى كلام الخطابي في «معالم السنن» ٢٩٠/١، وقد أخرج هناك قول شعبة، ورواية معمر من طريق عبد الرزاق، وهي في «مصنفه» (٤١٧٦).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨٨)، والنسائي ٢٥٩/٣ من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٤٣). وأخرجه النسائي ٢٦٠/٣ من طريق مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: مَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٠-١٩/٨: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» (٢٠٠/١) عن داود بن الحصين، وهو عندهم وهم من داود، والله أعلم، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب قال: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ =

١٣٤٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ
يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ
مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»^(١).

= فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَصْحَابِ
ابن شهاب من يروي عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ، ولهذا عند أهل العلم أولى
بالصواب من حديث داود بن حصين حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر،
لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حظه من الليل، ورُبَّ رجل حزبه نصف
وثلاث وربيع ونحو ذلك.

(١) حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه روي مرفوعاً وموقوفاً،
والموقوف أصح، لكنه لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.

وأخرجه النسائي ٢٥٨/٣، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٢٤٠)، والحاكم
٣١١/١، والبيهقي ١٥/٣ من طريق الحسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ٣١١/١، والبيهقي ١٥/٣ من طريق معاوية بن عمرو، عن
زائدة، به موقوفاً.

وأخرجه محمد بن نصر (٢٤١)، وابن خزيمة (١١٧٣) من طريق جرير، عن
الأعمش، عن حبيب، عن عبدة، عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء موقوفاً.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٤) عن سفيان الثوري، عن عبدة، عن سويد، عن
أبي الدرداء أو أبي ذر موقوفاً.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٤) من طريق وكيع، عن الثوري، عن عبدة، عن زر
أو سويد - شك عبدة -، عن أبي الدرداء أو أبي ذر موقوفاً.
وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٥) عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة،
عن عبدة قال: ذهبُ مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوذ، فحدّث سويد أو =

١٧٨- باب ما جاء في كم يستحب يختم القرآن

١٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَنَزَلُوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَّالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَّالُونَ عَلَيْنَا»، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

= حَدَّثَ زُرَّ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ سُوَيْدٌ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ... فَذَكَرَهُ. قُلْنَا: وَالشُّكُّ بَيْنَ زُرٍّ وَسُوَيْدٍ لَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُمَا ثِقَتَانِ، وَكَذَا الشُّكُّ بَيْنَ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ لِأَنَّهُمَا صَحَابِيَانِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (٢٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَسْكِينِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَوْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا. وَمَسْكِينِ بْنِ بَكِيرٍ صَدُوقٌ يَخْطُئُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٣١٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ، وَانظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٣٤١).
وَيَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ الْعَامِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٤٩١)، وَمُسْلِمٍ (١٣١)، وَلَفْظُهُ: «مَنْ هَمَّ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً...».

قال أوسٌ: فسألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، كيف تُحزَّبُونَ القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ، وخمسنٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزبُ المُفَصَّلِ^(١).

١٣٤٦- حدَّثنا أبو بكر بنُ خلَّادٍ الباهليُّ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن يحيى بن حكيم بن صفوان

عن عبد الله بن عمرو، قال: جَمَعْتُ القرآنَ فقرأتهُ كُلَّهُ في ليلةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني أخشى أن يطولَ عليك الزَّمانُ وأن تَمَلَّ، فاقْرأه في شهرٍ» فقلت: دعني أستمعُ من قُوتِي وشبابي، قال: «فاقرأه في عشرٍ» قلت: دعني أستمعُ من قُوتِي وشبابي، قال: «فاقرأه في سبعٍ» قلت: دعني أستمعُ من قُوتِي وشبابي، فأبى^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٣) من طريقين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٦٦).

وقوله: «إنه طرأ عليّ حزبي» يعني أنه نسيه في وقته، ثم ذكره فقرأه، والحزب: ما يجعله على القسمة من قراءة أو صلاة، كالوزد.

(٢) حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرَّحَ بالتحديث عند عبد الرزاق (٥٩٥٦)، وابن حبان (٧٥٧)، ويحيى بن حكيم بن صفوان لم يرو عنه غيرُ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠١٠) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥٠٥٢) و(٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤)، وأبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٣١٧٥) و(٣١٧٦)، والنسائي في =

١٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

١٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ^(٣).

= «المجتبى» ٢١٤/٤، وفي «الكبرى» (٨٠١٢) و(٨٠١٤) و(٨٠١٥) من طرق عن عبد الله بن عمرو. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٥٦).
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣١٧٧) و(٣١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٠) و(١٣٩٤) من طريقين عن قتادة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧٥٨).
(٢) تحرف في المطبوع إلى: سعيد.
(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي ١٩٩/٣-٢٠١ و٢١٨ و١٥١/٤ و١٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٩) و(٢٤٦٣٦).

١٧٩- باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ

عَنْ أُمِّ هَانئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ
بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي^(١).

١٣٥٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَّةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا،
وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
[المائدة: ١١٨]^(٢).

(١) إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كِدَامٍ، وأبو العلاء العبدى: هو هلال بن
خِباب.

وأخرجه النسائي ١٧٨/٢-١٧٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٤) و(٢٦٩٠٥).
والعريش: كل ما يُسْتَنْظَلُ به.

(٢) إسناده حسن، جسرة بنت دجاجة تابعة روى عنها جمع، ووثقها العجلي
وذكرها ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه النسائي ١٧٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٢٨) و(٢١٥٣٨).

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي (٤٥٢) بلفظ: قام النبي ﷺ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
لَيْلَةً. وهو صحيح.

وعن أبي سعيد عند أحمد (٢/١١٥٩٣) بلفظ: رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ. وهو
حسن في الشواهد.

١٣٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن سعدِ بن عبيدةَ، عن المُستوردِ بن الأحنفِ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ
عن حُذيفةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فكان إذا مرَّ بِآيةِ رحمةٍ سألَ،
وإذا مرَّ بِآيةِ عذابٍ استجارَ، وإذا مرَّ بِآيةٍ فيها تنزيهٌ لله سَبَّحَ^(١).

١٣٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هاشمٍ، عن ابنِ أبي
ليلي، عن ثابتٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلي
عن أبي ليلي، قال: صَلَّيْتُ إلى جَنبِ النَّبِيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي مِنَ
اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِآيةٍ^(٢)، فقال: «أعوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ
النَّارِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران.
وأخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦١) و(٢٦٢)،
والنسائي ١٧٦/٢-١٧٧ و١٧٧ و١٩٠ و٢٢٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.
والفاظهم متقاربة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٠).

(٢) في المطبوع: بِآيةِ عذاب، ولفظ «عذاب» ليس في شيء من أصولنا الخطية.
(٣) إسناده ضعيف لضعف ابنِ أبي ليلي: وهو محمد بن عبد الرحمن. ثابت:
هو ابن أسلم البناني.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢١٠، إلا أنه سقط من النسخة المطبوعة:
«عن أبي ليلي» وأبو ليلي هذا والد عبد الرحمن له صحبة واسمه بلال، وقيل:
بُلَيْل، وقيل: داود بن بلال بن بُلَيْل الأنصاري، أوسي شهد مع النبي ﷺ أُحُدًا وما
بعدها مِنَ المشاهد، وانتقل إلى الكوفة، وله بها دار في جهينة، يُلقب بالأسير،
شهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي مشاهده كلها.

وأخرجه أبو داود (٨٨١) من طريق ابنِ أبي ليلي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٥٥).

١٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ
قال: سألت أنسَ بنَ مالكٍ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ، فقال:
كان يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا^(١).

١٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ بُرَيْدِ
ابنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قال:
أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافُ
به؟ قالت: رَبُّمَا جَهَرَ وَرُبُّمَا خَافَتْ، قلت: اللهُ أَكْبَرُ، الحمدُ لله
الذي جَعَلَ في هَذَا الأَمْرِ سَعَةً^(٢).

= وفي باب التعوذ من النار في غير الصلاة عن ابن عباس عند مسلم (٥٩٠)،
وسياتي برقم (٣٨٤٠).

وعن عائشة عند عبد الرزاق (٣٠٨٦) و(٣٠٨٨)، وأحمد (٢٥٦٤٨).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٥٠٤٥)، وأبو داود (١٤٦٥)، والنسائي ١٧٩/٢ من طريق
جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٤٦) من طريق همام، عن قتادة، سئل أنس: كيف كانت
قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله،
ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣١٦).

قال السندي: المراد تمديد حروف المد، وهذا تفسير قوله: مَدًّا، والظاهر أن
ذلك كان مراعاة للترتيل الذي أمر به، وهذه القراءة أعون على التأويل في معاني
القرآن والنظر فيها، والتدبر في لطائفه، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح.

= وأخرجه أبو داود (٢٢٦) من طريق برد بن سنان، بهذا الإسناد.

١٨٠- باب ما جاء في الدُّعاء إذا قام الرجلُ من الليل

١٣٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٥١) و(٣١٥١)، والنسائي ٢٢٤/٣ من طريق عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، بنحوه. وقال الترمذي: حديث صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٧).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم المكي.

وأخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، والنسائي ٢٠٩/٣-٢١٠ من طريق سليمان الأحول، بهذا الإسناد.

١٣٥٥م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
لِلتَّهَجُّدِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ:
لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا،
وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ^(٢).

= وأخرجه مسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٧١٦) من طريق أبي
الزبير، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧٢) من طريق قيس بن سعد، كلاهما عن
طاووس، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٠) و(٣٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٧)-
(٢٥٩٩).

(١) إسناده صحيح.

وهو مكرر ما قبله غير أن شيخ ابن ماجه هنا هو أبو بكر بن خلاد.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٧٦٦)، والنسائي ٢٠٨/٣ و٢٨٤/٨ من طريق زيد بن
الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٥) من طريق شريك الهوزني، عن عائشة، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٠٢).

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ^(١)،
حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ
اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ،
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ
عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: أَحْفَظُوهُ: جَبْرَائِيلُ: مَهْمُوزَةٌ، فَإِنَّهُ
كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) تحرف في (س) إلى: اليماني.

(٢) إسناده حسن، عكرمة بن عمار العجلي - وإن كان في روايته عن يحيى بن
أبي كثير اضطراب - قد انتفى له مسلم هذا الحديث.

وأخرجه مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٧١٨)، والنسائي
٢١٣-٢١٢/٣ من طريق عمر بن يونس اليماني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٠٠).

عن عائشة - وهذا حديثُ أبي بكرٍ - قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي ما بين أن يَفْرُغَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ إحدى عشرةَ ركعةً، يُسَلِّمُ في كل اثنتين، ويوترُ بواحدةٍ، ويسجُدُ فيهنَّ سجدةً، بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً، قبل أن يرفعَ رأسه، فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ من الأذانِ الأوَّلِ من صلاةِ الصُّبحِ، قامَ فرَكَعَ ركعتينِ خفيفتين^(١).

١٣٥٩- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ، عن هشامِ ابنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كانَ النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (٦٢٦) و(٩٩٤) و(١١٢٣) و(٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢١) و(١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، والترمذي (٤٤٢) و(٤٤٣)، والنسائي ٣٠/٢ و٦٥/٣ و٢٣٤ و٢٤٩ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٢٢).
وسلف مختصراً برقم (١١٧٧). وانظر أيضاً (١١٩٦).

وأخرج البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٤١)، والنسائي ٢٣٤/٣ من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً.
وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

.....

= وأخرجه البخاري (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩) من طريق مالك، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣) من طريق ابن نمير وعبد ووكيع وأبي أسامة، وأبو داود (١٣٣٨) من طريق وهيب بن خالد، والترمذي (٤٦٢) من طريق ابن نمير، سنتهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. زاد مسلم والترمذي في رواية ابن نمير: يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. وزاد نحوها وهيب عند أبي داود. وزاد مالك: ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. وأخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٤)، وأبو داود (١٣٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦) من طريق عراق بن مالك، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

وأخرجه أبو داود (١٣٥٩) من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، به بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً مشى مشى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن.

وأخرج مسلم (٧٣٨) (١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١) و(٤١٣) من طريق عبد الله بن أبي ليبد، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر.

وأخرج مسلم (٧٣٨) (١٢٦)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي ٢٥٦/٣ و٢٥١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من الصبح.

وأخرج البخاري (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥) من طريق عراق بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: صَلَّى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً.

وأخرج أبو داود (١٣٥٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع - أو كما قالت - ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة. =

١٣٦٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ (١).

١٣٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونِ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ (٢).

= وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١١٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٣٨) (١٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٣٤) مِنْ
طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكَعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَتَرَكَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
قَبِضَ ﷺ حِينَ قَبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي اللَّيْلَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ.
وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ وَمَا سِيَّاتِي.

وَانظُرْ لشرحه «فتح الباري» ٤٨٣/٢.

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، والأعمش:
هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو النخعي.
وأخرجه الترمذي (٤٤٥) و(٤٤٦)، والنسائي ٢٤٢-٢٤٣/٣ من طريق أبي
الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي ٢٣٨/٣ من طريق يحيى بن الجزار، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤٢) و(٢٤٦٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦١٥).

(٢) حديث صحيح، عبيد بن ميمون وإن كان مجهول الحال، متابع. أبو

إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعامر الشعبي: هو ابن شراحيل.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتِ
الرُّبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ

أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَزْمَقَنَّ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهَمَا
دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

١٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ
خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٠٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مَرْيَمَ - وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي
جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.
وَانظُرْ «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٧١٤)، وَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٣٦٣).
(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتِ، وَقَدْ تَوَبَّعَا.
وَهُوَ فِي «مَوْطَأِ مَالِكٍ» ١/١٢٢، وَزَادَ فِيهِ: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهَمَا دُونَ
اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي خَرَّجَتْ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ.
وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْكَبْرِيِّ» (١٣٣٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢١٦٨٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٦٠٨).

وأهلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بَقْلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بَقْلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَمَسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قال عبدُ الله بنُ عباسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

١٨٢- باب ما جاء في أيِّ ساعات الليل أفضل

١٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٢١-١٢٢، ومن طريق سنن أبي داود البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢)، وأبو داود (١٣٦٧)، والنسائي ٣/٢١٠-٢١١. وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٧٦٣) (١٨١) و(١٨٧-١٨١) و(١٨٩) و(١٩٠) وأبو داود (١٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩) من طرق عن كريب، به. وأخرجه كذلك البخاري (٦٩٧) و(٦٩٩) و(٧٢٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٨) و(١٩٢) و(١٩٣)، وأبو داود (٦١٠) و(٦١١) و(١٣٥٧)، والنسائي ٢/١٠٤ من طرق عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٤).

عن عمرو بن عَبَسَةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، مَنْ أسلمَ معك؟ قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قلتُ: هل مِن سَاعَةٍ أَقْرَبُ إلى الله من أخرى؟ قال: «نعم، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»^(١).

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ينامُ أوَّلَ اللَّيْلِ، ويُخَيِّبُ آخِرَهُ»^(٢).

١٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مروانَ مُحَمَّدُ بْنُ عثمانَ العُثمانيُّ ويعقوبُ بْنُ حَمِيدِ ابنِ كاسِبٍ، قالَا: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ وأبي عبد الله الأغرَّ

(١) ضعيف بهذا السياق، يزيد بن طلق مجهول، وابن البيلماني ضعيف، والصواب أن السؤال الأول منه كان بمكة عند إسلام عمرو بن عبسة، أما السؤال الثاني عن الساعة الأقرب إلى الله فكان بالمدينة بعد الهجرة، كما جاء مبيناً فيهما عند مسلم (٨٣٢) من طريق أبي أمامة صُدي بن عجلان عن عمرو بن عَبَسَةَ. وهي في «مسند أحمد» (١٧٠١٩).

ورواية ابن البيلماني بالسؤالين عند أحمد (١٧٠١٨)، وبالسؤال الثاني فقط عند النسائي ١/٢٨٣-٢٨٤، وسلف برقم (١٢٥١).

(٢) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن موسى، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو جدُّه عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد.

وأخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)، والنسائي ٣/٢١٨ و٢٣٠ من طريقين عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٨٩).

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»؛ فَلذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ^(١).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن، وأبو عبد الله الأغر: هو سلمان.

وأخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨)، وأبو داود (١٣١٥) و(٤٧٣٣)، والترمذي (٣٨٠٥). والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٠) و(١٠٢٤١) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٩) و(١٠٢٤٠) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٦٩) و(١٧١) و(١٧٢)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٧) و(١٠٢٣٨) و(١٠٢٤٢-١٠٢٤٨) من طرق عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩٢٠).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٣٠ وهو ينقل اختلاف أقوال الناس في معنى النزول: ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسُفْيَانِيْنَ وَالْحَمَّادِيْنَ وَالْأَوْزَاعِي وَاللَيْث وغيرهم... ثم قال: قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيُصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم. اهـ.

وقال السندي: حقيقة النزول تُفَوِّضُ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، نَعَمَ الْقَدْرُ الْمَقْصُودُ بِالْإِفْهَامِ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ قُرْبَ الرَّحْمَةِ إِلَى الْعِبَادِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ إِضَاعَتُهُ بِالْغَفْلَةِ.

١٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أُغْفِرْ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١).

١٨٣- باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عُلْقَمَةَ

عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتُ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، محمد بن مصعب وإن كان ضعيفاً قد توبع.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٦) من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٢١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢).
(٢) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو النخعي وهو خال إبراهيم، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وأبو مسعود الصحابي: هو عقبة بن عمرو الأنصاري البَدْرِي.
وأخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٠) و(٧٩٥١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٧٩٦٦) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٩٥).
وانظر ما بعده.

قال حفصٌ في حديثه: قال عبدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أبا مسعودٍ وهو يطوفُ
فحدَّثني به .

١٣٦٩- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن
إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يزيدَ

عن أبي مسعودٍ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قرَأَ الآيتينِ مِنْ
آخِرِ سورَةِ البقرةِ، في ليلةٍ، كَفَّتاهُ»^(١).

١٨٤- باب ما جاء في المصلي إذا نعس

١٣٧٠- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نَمِيرٍ (ح)

وحدَّثنا أبو مروانَ مُحَمَّدُ بنُ عثمانَ العُثمانيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي
حازمٍ؛ جميعاً عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا نعَسَ أحدُكم، فليرقُدْ
حتَّى يذهبَ عنه النَّوْمُ، فإنَّه لا يدري إذا صَلَّى وهو ناعسٌ، لعلَّه
يذهبُ لِيَسْتَغْفِرَ»^(٢)، فيسبِّ نفسه»^(٣).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.
وأخرجه مسلم (٨٠٧)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي
في «الكبرى» (٧٩٤٩) و(٧٩٦٤) و(٧٩٦٥) و(١٠٤٨٦) و(١٠٤٨٧) من طريق
منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٩٦٥) و(١٠٤٨٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم
النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٨٧١).

(٢) المثبت من (س)، وفي (م): يستغفر، وفي (ذ): فيستغفر.

(٣) إسناده صحيح.

١٣٧١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبِلاً
مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ،
تُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُوهُ، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ
أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»^(١).

١٣٧٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ،
فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ»^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٣٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١/٩٩-١٠٠ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٢٨٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٥٨٣).
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٢)، وَالنَّسَائِيُّ
٣/٢١٨-٢١٩ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٩٨٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٤٩٢).
(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ يَحْيَى مَجْهُولُ الْحَالِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٧٩٩٠)
مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٢٣١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٥٨٥).
قَوْلُهُ: «فَاسْتَعْجَمَ» أَي: اسْتَغْلَقَ وَلَمْ يَنْتَلِقْ بِهِ لِسَانُهُ لَغْلَبَةُ النَّعَاسِ.

١٨٥- باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ عَشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمِ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتًّا رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُذِلْنَ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»^(٢).

١٨٦- باب ما جاء في التطُّوع في البيت

١٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

خَرَجَ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عَمْرٍو، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَبِإِذْنِ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَأَلْتُ

(١) موضوع، يعقوب بن الوليد مُجمَعٌ على ضعفه، ووصفه غير واحد من النقاد بالوضع والكذب.

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٤٨) من طريق أحمد بن منيع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً. وقد سلف برقم (١١٦٧).

رسول الله ﷺ فقال: «أَمَا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنُورُوا بِيُوتِكُمْ»^(١).

١٣٧٥م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عاصم بن عمرو روايته عن عمر مرسله كما قال أبو زرعة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٥٦/٢.

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٩٨٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٤٣) من طريق طارق البجلي، كلاهما عن عاصم بن عمرو: أن قوماً... فذكره.

وأخرجه كذلك الطيالسي (٤٩) و(١٣٧) من طريق المسعودي، وعبد الرزاق (٩٨٧) من طريق أبي إسحاق، وأحمد (٨٦) من طريق شعبة، ثلاثهم عن عاصم ابن عمرو البجلي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير جنناك... فذكره. وانظر ما بعده.

قوله: «عن صلاة الرجل في بيته» يعني تطوعاً كما جاء مبيناً في بعض الروايات لا فرضاً.

(٢) إسناده ضعيف، عمير مولى عمر بن الخطاب مجهول لم يرو عنه غير عاصم بن عمرو. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البيهقي ٣١٢/١ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل لبيته منها نصيباً، فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»^(١).

١٣٧٧- حدَّثنا زيدُ بنُ أخزمَ وعبدُ الرَّحمنُ بنُ عمر، قالا: حدَّثنا يحيى ابنُ سعيد، عن عبيدِ الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تتخذوا بيوتكم قُبوراً»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٧)، وأحمد (١١٥٦٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٩٧٠)، وابن خزيمة (١٢٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧/٩، والخطيب في «تاريخه» ٣١١/٤، والبيهقي ١٨٩/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٥٦٨)، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، والبيهقي ١٨٩/٢ من طريق زائدة، وعبد بن حميد (٩٦٩) من طريق شعاع بن الوليد، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (١١١١٢) و(١١٥٦٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد (١٤٣٩١)، ومسلم (٧٧٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً. فهو مرسل صحابي. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٤٩٠).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨)، وأبو داود (١٠٤٣) و(١٤٤٨)، والترمذي (٤٥٤) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. =

١٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا
أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى
بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»^(١).

= وأخرجه البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩) من طريق أيوب، والنسائي
١٩٧/٣ من طريق الوليد بن أبي هشام، كلاهما عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٤٥١١).

(١) إسناده صحيح، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي اضطرب في تسمية والد
حرام، فسماه أحياناً حكيماً، وهو الصواب الموافق للرواية عن معاوية بن صالح،
ورواية غير معاوية عن العلاء بن الحارث أيضاً، وسماه ابن مهدي غالباً معاويةً،
وهو وهم انفرد به عن جميع الرواة عن معاوية بن صالح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥)، وابن قانع في «معجم
الصحابة» ٩٣/٢، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١١٠/١ من طريق
عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال فيه: حرام بن معاوية.

وأخرجه أحمد (١٩٠٧)، وابن خزيمة (١٢٠٢) من طريق ابن مهدي أيضاً،
بهذا الإسناد. وقال فيه: حرام بن حكيم، على الصواب.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٠٢)، والطحاوي ٣٣٩/١ من طريق عبد الله بن
وهب، والخطيب في «موضح الأوهام» ١٠٩/١ من طريق بكر بن سهل، كلاهما
عن معاوية بن صالح، به على الصواب.

وأخرجه أبو داود (٢١٢) من طريق الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث،
به على الصواب. غير أن أبا داود لم يسق لفظه بتمامه، فقد ذكر قطعة منه غير التي
عند المصنف، وقال: وساق الحديث.

١٨٧- باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ

ابن أبي زيادٍ

عن عبد الله بن الحارث، قال: سألتُ في زَمَنِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،
وَالنَّاسِ مُتَوَافِرُونَ - أَوْ مُتَوَافُونَ - عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا
يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَاةٌ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - غَيْرَ أُمِّ هَانِيٍّ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ
صَلَاةٌ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ^(١).

١٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ

ابن بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي
الْجَنَّةِ»^(٢).

١٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

يَزِيدَ الرَّشْدِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَتْ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو

الهاشمي مولاهم - وقد توبع فيما سلف برقم (٦١٤).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة موسى بن أنس - وهو موسى بن فلان بن أنس،

وقيل: ابن حمزة بن أنس -، ومحمد بن إسحاق صرح بسماعه منه عند الترمذي.

ثمامة بن أنس: هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك.

وأخرجه الترمذي (٤٧٧) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وسماه: موسى بن فلان بن أنس. وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب لا

نعرفه إلا من هذا الوجه.

سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: نعم،
أربعاً، ويزيد ما شاء الله^(١).

١٣٨٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن النهاس بن قهم،
عن شداد أبي عمار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ
شَفَعَةَ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

١٨٨- باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا
عبد الرحمن بن أبي الموال، قال: سمعتُ محمد بن المنكدر يُحدِّثُ

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستِخارةَ،
كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ

(١) إسناده صحيح. شيابة: هو ابن سوار المدائني، ويزيد الرشح: هو ابن
أبي يزيد الضبعي.

وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٨) من طريقين عن يزيد الرشح، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨١) من طريق قتادة،
عن معاذة العدوية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٥٦) و(٢٤٦٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٢٩).
(٢) إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم، وشداد - وهو ابن عبد الله القرشي
مولاهم - لم يسمع من أبي هريرة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٠٦/٢.
وأخرجه الترمذي (٤٨٠) من طريق يزيد بن زريع، عن النهاس بن قهم، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧١٦).

رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - فَيُسَمِّيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ - يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى - وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(١).

١٨٩- باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٦٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٤)، والنسائي

٨٠/٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٨٧).

إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ لَيْسَ أَلْ (١)
مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ» (٢).

١٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ
خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ
وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ،
وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ
إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ» (٣).

(١) المثبت من (ذ) و(م)، وفي (س) والمطبوع: «ثم يسأل...».

(٢) إسناده ضعيف جداً، فائد بن عبد الرحمن متروك.

وأخرجه الترمذي (٤٨٣) من طريقين عن فائد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في
الحديث، وفائد هو أبو الوراق.

قوله: «موجبات رحمتك» قال المباركفوري: بكسر الجيم، أي: أسبابها. قال
الطبي: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة، وقال ابن المَلِك: يعني
الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها.

«وعزائم مغفرتك» قال السيوطي: أي: موجباتها، جمع عزيمة. وقال الطبي:
أي: أعمالاً تتعزّم وتؤكد بها مغفرتك.

(٣) إسناده صحيح. أبو جعفر المدني: هو عمير بن يزيد الخطمي.

وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤١٩) و(١٠٤٢٠) من
طريقين عن أبي جعفر المدني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح
غريب.

١٩٠- باب ما جاء في صلاة التسبيح

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَيْسَى الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس: «يا عمّ، ألا أحبوك، ألا أنفعك، ألا أصيلك» قال: بلى يا رسول الله، قال: «فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة قبل أن ترقع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاث مئة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج، غفرها الله لك» قال: يا رسول الله، ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: «قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر» حتى قال: «قلها في سنة»^(١).

= وأخرجه النسائي (١٠٤٢١) من طريق هشام الدستوائي، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف. وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٤٠).

تبييه: جاء في المطبوع بعد هذا: «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح» ولم ترد هذه العبارة في أصولنا الخطية، وأبو إسحاق هذا لم يتبينه. (١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة - وهو الرّبدي - ضعيف، وسعيد بن أبي سعيد مجهول.

١٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:
«يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا
أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ
وَأَخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ
وَعَلَانِيَتَهُ».

عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قَلْتَ
وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً سَيَّأْتِي بَعْدَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ صَحْبَةٌ - يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - مَرْفُوعاً
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٢٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٥٢/٣، وَأَشَارَ بِإِثْرِهِ إِلَى أَنَّهُ رَوَى عَنْ
أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً، وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.
وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عُوَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ أَنْصَارِيٍّ - قِيلَ: هُوَ جَابِرٌ - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ
(١٢٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٩/١، وَرَوَايَةُ عُرْوَةَ بْنِ عُوَيْمٍ عَنِ الصَّحَابَةِ مَرْسَلَةٌ
فِيمَا ذَكَرَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي فِيهَا الْأَجُوبَةُ عَنْ أَحَادِيثِ «الْمَصَابِيحِ»
الْمَطْبُوعَةِ بِأَخْرِ «الْمَشْكَاةِ» ١٧٧٩-١٧٨٢ مِنْ كَلَامٍ مَطُولٍ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ فِي دَرَجَةِ
الْحَسَنِ لِكَثْرَةِ طَرَفِهِ.

وَانظُرْ لِزَامِ التَّعْلِيقِ عَلَى «الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ ١٤١/٩.

خمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً»^(١).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات غير موسى بن عبد العزيز - وهو اليماني العدني - فقد قال عنه ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وغير الحكم بن أبان - وهو المدني - فقد قال عنه ابن معين والنسائي: ثقة، وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف، وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المدني وأحمد بن حنبل، وقال البزار كما في «كشف الأستار» بإثر الحديث (٣٤٥٦): ليس به بأس. وقد صحح هذا الحديث الإمام أبو داود فيما نقله عنه الحافظان صلاح الدين العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» ص ٣٠-٣١، وابن ناصر الدين الدمشقي في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» ص ٣٩-٤٠، وكذا صححه أبو بكر الآجري في «النصيحة» فيما نقله ابن ناصر الدين عنه، ونقل العلائي وابن ناصر الدين عن الإمام مسلم قوله: لا يُروى في هذا الحديث إسناده أحسن من هذا. وقال العلائي: إسناده جيد.

وأخرجه أبو داود (١٢٩٧) عن عبد الرحمن بن بشر، بهذا الإسناد. وروي من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مرسلًا عند ابن خزيمة بإثر الحديث (١٢١٦)، والحاكم ٣١٩/١، والبيهقي ٥٢/٣، ولا يصح، إبراهيم بن الحكم ضعيف كما سلف عن ابن حبان.

١٩١- باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَوْمُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا»^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، يَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢).

١٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَتْ: قَدْ قَلْتُ، وَمَا بِي

(١) في (م) ونسخة على هامش (ذ): «وصوموا يومها» وهي رواية البيهقي، والمثبت من (س) و(ذ)، وهي رواية المزي.

(٢) إسناده تالف بمرّة، ابن أبي سبرة - وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد القرشي - رموه بالوضع. إبراهيم بن محمد: هو ابن علي بن عبد الله بن جعفر. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٢)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة ١٠٧/٣٣ من طريق الحسن بن علي الخلال، بهذا الإسناد.

ذُكِرَ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أُتَيْتَ بِعُضِّ نَسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ
شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ»^(١).

١٣٩٠- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ
لَهِيْعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ
أَوْ مُشَاحِنٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج - وهو ابن أرتاة - ولانقطاعه، قال
البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «سننه» عقب الحديث (٧٤٩): يحيى بن أبي
كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرتاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.
وأخرجه الترمذي (٧٤٩) عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠١٨).

وللحديث طرق أخرى عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٥) و(٣٨٣٧)
و(٣٨٣٨)، وأسانيدها ضعيفة كلها.

(٢) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -،
وقد اختلف عليه فيه، فرواه الوليد بن مسلم عنه كما في رواية ابن ماجه هذه عن
الضحاك بن أيمن، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَبٍ، عن أبي موسى
الأشعري، ورواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عنه، عن الزبير بن سليم، عن
الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَبٍ، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، وتابع أبا
الأسود على ذلك سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ.
وسياتي تخريجه فيما بعده.

١٣٩٠م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ، نَحْوَهُ^(١).

١٩٢- باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشُّكر

١٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشْرِ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

(١) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - وجهالة عبد الرحمن بن عَزَبَ والزبير بن سُلَيْمٍ، وقد اختلف فيه على ابن لهيعة كما بيناه في الطريق السالف.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٤)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٩) من طريق أبي الأسود المصري، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الزبير بن سُلَيْمٍ ٣٩/٩ من طريق سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وقد تحرف الزبير بن سُلَيْمٍ إلى الربيع ابن سليمان في كتاب «السنة» بتحقيق المحدث ناصر الألباني رحمه الله.

وله شاهد من حديث مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، وابن حبان (٥٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢١٥، وفي «الأوسط» (٦٧٧٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ١٩١/٥، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٣)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٢)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، مكحول لم يلق مالك بن يخامر.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٤٢)، وإسناده ضعيف.

وانظر تمة شواهده في التعليق على «المسند» و«صحيح ابن حبان».

(٢) إسناده ضعيف، سلمة بن رجاء مختلف فيه والراجح ضعفه، وشعثة - وهي بنت عبد الله الأسدية - جهلها الحافظان الذهبي وابن حجر.

١٣٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا
ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِدًا^(١).

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا^(٢).

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه الدارمي (١٤٦٢)، والبزار في «مسنده» (٣٣٦٨)، والعقيلي في
«الضعفاء» ١٥٠/٢، وابن عدي في «الكامل» ١١٧٨/٣، والمزي في «تهذيب الكمال»
في ترجمة شعثاء بنت عبد الله ٢٠٦/٣٥ من طرق عن سلمة بن رجاء، به. وفيه عندهم:
أن النبي ﷺ صلى ركعتين حين بُشِّرَ بالفتح - وعند المزي - يوم فتح مكة - وحين بُشِّرَ
برأس أبي جهل. وعند الدارمي: أو برأس أبي جهل. وعندهم جميعاً أن تلك الصلاة
كانت للضحى.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله.
ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف في «مسند أحمد» (١٦٦٤)، وهو
حديث حسن.

وحديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود (٢٧٧٥)، وفي إسناده مجهول.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ضمن حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه البخاري (٤٤١٨)،
ومسلم (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٦٨) من طرق عن الزهري، عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب، عن كعب
ابن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٧٥).

عن أبي بكر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَنَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشْرٌ (١) به، خَرَّ سَاجِداً، شَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٢).

١٩٣- باب ما جاء في أن الصلاة كَفَّارَةٌ

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي - فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» (٣).

(١) في (س) و(ذ): «يُسْرُهُ»، والمثبت من (م) ونسخة على هامش (ذ) وهو الموافق لرواية أبي داود.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٦٦٨) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٥٥) بنحوه.

وانظر ما سلف برقم (١٣٩٢).

(٣) إسناده حسن من أجل أسماء بن الحكم الفزاري، فقد روى له أصحاب السنن، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن سعد في «طبقاته» ١٥٧/٦ في طبقة التابعين الذين رروا عن علي =

١٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)

أُظُنُّهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ،
فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ
ابْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أبا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا
أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،

= رضي الله عنه، وقال: كان قليل الحديث، وصحح حديثه هذا ابن حبان، وحسنه
الترمذي وابن عدي، وجود إسناده الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء
ابن الحكم، وقول البخاري: «لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وهديث آخر لم يتابع
عليه وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، ولم يُحْلَفَ بعضهم بعضاً»
تعقبه المزي في «التهذيب» فقال: ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدح في صحة هذا
الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطاً في صحة كل
حديث صحيح أن يكون لراويه متابع عليه، وفي الصحيح عدة أحاديث لا تعرف إلا
من وجه واحد نحو حديث «الأعمال بالنية» الذي أجمع أهل العلم على صحته
وتلقيه بالقبول، وغير ذلك، وأما ما أنكره من الاستحلاف، فليس فيه أن كل واحد
من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ، بل فيه أن علياً رضي الله عنه كان يفعل
ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ، كما فعل عمر رضي الله عنه في
سؤاله البيهنة بعض من كان يروي له شيئاً عن النبي ﷺ كما هو مشهور عنه [انظر البخاري
(٦٢٤٥) ومسلماً (٢١٥٣)] والاستحلاف أيسر من سؤال البيهنة... اهـ.

مسعر: هو ابن كدام، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٨) و(٣٢٥١)، والنسائي في «السنن
الكبرى» (١٠١٧٥-١٠١٧٨) و(١١٠١٢) من طرق عن عثمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢).

(١) كذا وقع عند ابن ماجه، وعند النسائي: سفيان بن عبد الرحمن، وصوبه
المزي في «تحفة الأشراف» ٣/٩٠-٩١.

أَدُلِّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»، أَكْذَلِكْ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

١٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ عَامَرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ:

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَيْنَاءٍ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَذْهَبُ الدُّنُوبَ كَمَا يُذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ» (٢).

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، سفيان بن عبد الرحمن - وهو حفيد عاصم بن سفيان - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجده عاصم صدوق.

وأخرجه النسائي ١/ ٩٠ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد. وقال: سفيان بن عبد الرحمن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٤٢).

وله شاهد من حديث عثمان عند الطبراني في «الكبير» (١٤٩)، وأبي نعيم في «الحلية» ٨/ ٥، وإسناده صحيح، وأصله في «الصحيحين».

(٢) إسناده صحيح. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم

الزهري.

وأخرجه أحمد (٥١٨)، وعبد بن حميد (٥٦)، والبزار (٣٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» - فيما ذكر البوصيري في «مصباح الزجاجية» - من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قوله: «الدرن» أي: الوسخ.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَلَا أُدْرِي مَا بَلَغَ، غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزَّنى، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِّنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِيِّتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا»^(١).

(١) حديث صحيح، سفيان بن وكيع وإن كان ضعيفاً متابع، وباقي رجاله ثقات. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل. وأخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩-٤١)، والترمذي (٣٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣) و(٧٢٨٥) و(١١١٨٣) من طريق سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٣)، والنسائي (٧٢٨٠-٧٢٧٨) من طريق شعبة، والنسائي (٧٢٨١) من طريق أسباط، كلاهما عن سماك بن حرب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود. وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٢)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي (٧٢٨٣) من طريق أبي الأحوص، والنسائي (٧٢٨٢) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: رواية هؤلاء أصح من رواية الثوري.

قلنا: ورواية سفيان الثوري أخرجها الترمذي (٣٣٧٣) و(٣٣٧٤)، والنسائي (٧٢٧٦) و(٧٢٧٧) من طريقه عن سماك، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. وقرن سماك في الموضوع الثاني عند الترمذي والنسائي بالأعمش. وأخرجه النسائي (٧٢٨٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم مرسلًا.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٣). وسيأتي برقم (٤٢٥٤).

١٩٤- باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس

والمحافظة عليها

١٣٩٩- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى آتَى عَلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ عَنِّي^(١) شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي^(٢).

(١) قوله: «عني» ليس في (س) و(م).

(٢) حديث صحيح، حرملة بن يحيى المصري - وإن كان حسن الحديث - متابع، وقد سمع أنس هذا الحديث من أبي ذر عن النبي ﷺ كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري ومسلم فأرسله أنس، ومرسل الصحابي حجة.

وأخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر مطولاً بقصة المعراج.

وأخرجه النسائي ٢٢١/١ من طريق يونس، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أيضاً ٢٢١/١ من طريق يزيد بن أبي مالك، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٨٨).

١٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمِ بْنِ أَبِي عَلْوَانَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّكُمْ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازَلَ رَبُّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(١).

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقِصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه أحمد (٢٨٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٧/١٥-٣٠٨ من طريق شريك، بهذا الإسناد. ولفظه: «فرض على نبيكم ﷺ خمسون صلاة، فسأل ربه عز وجل، فجعلها خمساً».

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد، عن أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عَصَمٍ، عن ابن عمر رفعه. وأيوب بن جابر ضعيف، ورجح الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» ٤٧/٥ رواية شريك على رواية أيوب هذه، وقال: شريك أقوى منه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المُخَدَّجِيِّ - وهو أبو رُفَيْعٍ، وقيل: رفيع - فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لكنه متابع.

١٤٠٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ^(١) فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُسْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ». قَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ

= وأخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ٢٣٠/١ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٩٣).

وأخرجه أبو داود (٤٢٥) من طريق عبد الله الصنابحي (صوابه: أبو عبد الله، كما حققناه في المسند) عن عبادة بن الصامت. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٠٤). وإسناده صحيح.

(١) المثبت من (ذ) ونسخة على هامش (س)، وهو الموافق لمصادر التخریج، وفي (س) و(م): «على رجل».

أَغْنِيَانَا فَتَقَسِمَهَا عَلَي فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»،
فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي،
وَأَنَا ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ^(١).

١٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ،
حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلْيِكِ^(٢)، أَخْبَرَنِي
دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ:

إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي
عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ
عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي»^(٣).

-
- (١) حديث صحيح، شريك بن أبي نمر قد توبع.
وأخرجه البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي ١٢٣-١٢٢/٤
و١٢٣-١٢٤ من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٧١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤).
وأخرجه مسلم (١٢)، والترمذي (٦٢٤)، والنسائي ١٢٢-١٢١/٤ من طريق
ثابت بن أسلم البتاني، عن أنس.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥).
(٢) المثبت من (ذ) و(م)، وفي (س): السَّلِيل. وكلاهما له وجه، انظر
التعليق على «الإكمال» لابن ماكولا ٣٣٩/٤.
(٣) إسناده ضعيف لضعف بقیة بن الوليد، وجهالة شيخه ضُبَارَةُ بن عبد الله.
وأخرجه أبو داود (٤٣٠) عن حيوة بن شريح المصري، عن بقیة بن الوليد،
بهذا الإسناد.
ويغني عنه حديث عبادة بن الصامت السالف برقم (١٤٠١)، وهو حديث صحيح.

١٩٥- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام

ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

١٤٠٤م - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٥١٧)، ورواية يحيى الليثي ١٩٦/١، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥).

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧)، والنسائي ٣٥/٢ من طريق الزهري، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٢١٤/٥ من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) من طريق أبي صالح، والترمذي (٤٢٥٨) من طريق الوليد بن رباح، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٥).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٥) و(٥٠٦) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٣).

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا،
أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

١٤٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ
مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (١٣٩٥)، والنسائي ٢١٣/٥ من طرق عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٦).

(٢) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبي
رباح.

وأخرجه أحمد (١٤٦٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٩)، وابن
عبد البر الأندلسي في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ٢٧/٦ من
طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وفي رواية الطحاوي: «وصلاة في
المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة فيما سواه» وقال الطحاوي بإثره: كأنه يعني
مسجده عليه السلام.

قال السندي: قوله: «مئة ألف صلاة» قيل: كذا في بعض الأصول، وفي
بعضها: من مئة صلاة، وهاتان الروايتان في ابن ماجه أيضاً، قلت: والتوفيق بينهما
بحمل مئة صلاة على أنها مئة بالنظر إلى مسجده ﷺ، فصارت مئة ألف بالنظر إلى
المساجد الأخرى، والله تعالى أعلم.

١٩٦- باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ! قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، اثْتَوَهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتَهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، زياد بن أبي سودة وإن روى عنه جمع، ووثقه مروان بن محمد الدمشقي فيما نقله عنه أبو زرعة في «تاريخه» ٣٣٨/١، وذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أن الذهبي رحمه الله قال في «الميزان»: في النفس شيء من الاحتجاج به، وأورد له هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر جداً، ثم نقل عن عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٩٨/١ قوله فيه: ليس هذا الحديث بقوي، وقول ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥٣٥/٥: زياد وعثمان ممن يجب التوقف في روايتهما، وقال الحافظ في «الإصابة» ١٣٠/٨ في ترجمة ميمونة بنت سعد عن حديثها هذا: فيه نظر. وأخرجه أحمد (٢٧٦٢٦) و(٢٧٦٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٥٥، وفي «مسند الشاميين» (٤٧١)، والضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة زياد بن أبي سودة ٤٨١-٤٨٢ من طريق عيسى بن يونس، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٥٦ من طريق صدقة بن صدقة، كلاهما عن ثور بن يزيد الحمصي، بهذا الإسناد. ووهم أبو يعلى فجعله من مسند ميمونة زوج النبي ﷺ. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٧٢) من طريق أصبغ بن يزيد، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة، لم يذكر أبا زياد.

١٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ،
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَّغَ سُلَيْمَانُ
ابْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا: حُكْمًا
يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا
الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ
يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ»^(١).

= وأخرجه الضياء في «فضائل بيت المقدس» (١٦) من طريق عمرو بن الحصين،
عن يحيى بن العلاء، عن ثور، عن زياد، عن أبي أمامة، عن ميمونة بنت الحارث
زوج النبي ﷺ. قال الضياء: كذا روى هذا الحديث عمرو بن الحصين عن يحيى بن
العلاء، وكلاهما لا يحتج به، والمعروف حديث ميمونة مولاة رسول الله ﷺ،
وليست بابنة الحارث.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٤)، والبيهقي
٤٤١/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٤٥٦)، والمزي في ترجمة زياد بن أبي سودة
من «تهذيب الكمال» ٤٨١/٩ من طريق سعيد بن عبد العزيز الطحاوي في «شرح
المشكل» (٦١١) و(٦١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٥٤، وفي «مسند
الشاميين» (١٩٤٧)، والمزي ٤٨٢/٩ من طريق معاوية بن صالح، كلاهما عن زياد
ابن أبي سودة، عن ميمونة. لم يذكر أخا زياد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن سويد الرَّمْلِي،
ولكنه متابع. عبد الله بن الدَّيْلَمِيِّ: هو ابن فيروز.

وأخرجه النسائي ٣٤/٢ من طريق ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني،
عن ابن الدَّيْلَمِيِّ، به.

١٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

١٤١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٦٦٤٤) و«صحيح ابن حبان» (١٦٣٣) من طريق ربيعة
ابن يزيد، عن ابن الديلمي، به. وهذا لا يضر ولا يُعَلِّ به الحديث، ويكون ربيعة
سمعه من الاثنين، فالإسناد صحيح.
(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمرو: هو
ابن راشد.

وأخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١)، وأبو داود (٢٠٣٣)،
والنسائي ٣٧/٢-٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.
وأخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣) من طريق سلمان الأغر، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣١).
(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. قزعة: هو ابن
يحيى البصري.

وأخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٣٨) / (٤١٥)، والترمذي
(٣٢٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد وحده. قال الدارقطني
في «العلل» ٤ / ورقة ١: الصحيح قول من قال: عن قزعة، عن أبي سعيد. =

١٩٧- باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»^(١).

١٤١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَيْسَى بْنُ
يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ
سَهْلٍ بن حُنَيْفٍ يَقُولُ:

قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ،
ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١١٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٦١٧)، و«شرح
مشكل الآثار» (٥٧٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الأبرد مولى بني خطمة.
وأخرجه الترمذي (٣٢٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.
ويشهد له حديث سهل بن حنيف الآتي بعده.
(٢) صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن، محمد بن سليمان الكرمانى حسن
الحديث.

وأخرجه النسائي ٣٧/٢ من طريق مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْكُرْمَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٨١) و(١٥٩٨٢).
ويشهد له حديث أسيد بن حضير السالف قبله.
وحديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢، وابن حبان (١٦٢٧)، وإسناده
حسن.

وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن سعد في «الطبقات» ٢٤٤/١.

١٩٨- باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا رُزَيْقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَائِلِ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»^(١).

١٩٩- باب ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ

(١) إسناده ضعيف جداً لجهالة أبي الخطاب الدمشقي، ورزيق أبو عبد الله الألهاني قال عنه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، وقال الذهبي عن هذا الحديث في «الميزان» عندما ترجم لأبي الخطاب الدمشقي: هذا منكر جداً.

إلى الجذع الذي كان يخطبُ إليه، فلَمَّا جاوزَ^(١) الجذعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وانشَقَّ، فنَزَلَ النبيُّ ﷺ لَمَّا سَمَعَ صَوْتَ الجذعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المِنْبَرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ المَسْجِدُ وَغَيَّرَ، أَخَذَ ذَلِكَ الجذعَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا^(٢).

(١) في (س): «تجاوز»، والمثبت من (ذ) و(م).

(٢) صحيح لغيره دون قصة أخذ أبي بن كعب للجذع المذكورة في آخره، فلم ترد إلا في حديث أبي، ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، ولم يتابع على هذه القصة، ولم يرد ما يشهد لها، فهي ضعيفة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٤٣/١، وابن سعد في «الطبقات» ٢٥١/١-٢٥٢، والدارمي (٣٦)، وأحمد (٢١٢٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٧٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦٧/٦ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد.

ويشهد له دون قصة أخذ أبي للجذع حديث عبد الله بن عباس وأنس بن مالك، وهو الآتي بعده.

وحديث عبد الله بن عمر عند البخاري (٣٥٨٣)، وأبي داود (١٠٨١)، والترمذي (٥١١).

وانظر تنمة شواهد في «مسند أحمد» (٥٨٨٦).

وفي بعض شواهد: أن النبي ﷺ أمر أن يُدفن الجذع، روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري عند الدارمي (٣٧)، وابن أبي شيبة ٤٨٦/١١، وحديث أنس بن مالك عند الدارمي (٤١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٧٩)، وابن خزيمة (١٧٧٧)، وإسناده حسن، وحديث سهل بن سعد عند الطحاوي (٤١٩٦)، وحديث ابن عباس عند البيهقي في «الدلائل» ٥٥٨/٢. وهذه القصة أصح من قصة أخذ أبي ابن كعب للجذع، وجمع بينهما الطحاوي في «شرح المشكل» ٣٩٠/١٠، وابن حجر =

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ^(١)، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ
إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ فَأَتَاهُ
فاحتضنه فسكن، فقال: «لو لم أحتضنه لحنن إلى يوم القيامة»^(٢).

١٤١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

اختلف الناس في منبر رسول الله ﷺ: من أي شيء هو؟ فاتوا
سهل بن سعد فسألوه، فقال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني،

= في «فتح الباري» ٦/٦٠٣ بأن أبا أخذه بعدما دُفن. والأولى تضعيف حديث عبد الله
ابن محمد بن عقيل.

(١) في (س) و(م): «... الباهلي، حدثنا أبو راشد، حدثنا حماد بن
سلمة...»، وفي (ذ): «... الباهلي، حدثنا بهز أبو راشد، حدثنا حماد...»،
والمثبت من المطبوع ومن نسخة خطية متأخرة منسوخة في القرن الثاني عشر
الهجري، وبهز يكنى أبا الأسود.

(٢) إسناده صحيح، والقائل: «عن ثابت عن أنس» هو حماد بن سلمة.
وأخرجه ابن سعد ١/١٨٨، والدارمي (٣٩) و(١٥٦٣)، وأحمد (٢٢٣٦)
و(٢٤٠٠)، والطبراني (١٢٨٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥٨ من طريق
حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد بن حميد (١٣٣٦)، والدارمي (٣٩) و(١٥٦٤)، وأحمد
(٢٢٣٧)، وأبو يعلى (٣٣٨٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
وأخرجه الترمذي (٣٩٥٥) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن
أنس.

وانظر «مسند أحمد» (١٣٣٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٠٧).

هو من أثل الغابة، عملة فلان مولى فلانة، نجار، فجاء به، فقام عليه حين وُضِعَ، فاستقبل القبلة وقام الناس خلفه، فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فرجع القهقري حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض^(١).

١٤١٧- حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة - أو قال: إلى جذع - ثم اتخذ منبراً، قال: فحنّ الجذع. قال جابر: حتى سمعه أهل المسجد، حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأتِه لحن إلى يوم القيامة^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أحمد بن ثابت الجحدري صدوق حسن الحديث، وقد تابعه علي بن المديني عند البخاري وأحمد بن حنبل وغيرهما. وأخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي ٥٧/٢-٥٩ من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٠) و(٢٢٨٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٢). قوله: «أثل الغابة» الأثل: نوع من الشجر، والغابة: موضع قريب من المدينة. قاله السندي.

وقوله: «رجع القهقري» أي: رجع رجوع الماشي إلى ورائه، لئلا ينحرف عن القبلة. قاله السندي أيضاً.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٠٨) من طريق سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

٢٠٠- باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

١٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ^(١).

١٤١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمت قَدَمَاهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٩١٨) و(٣٥٨٥) من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، و(٤٤٩) و(٢٠٩٥) و(٣٥٨٤) من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، والنسائي ١٠٢/٣ من طريق أبي الزبير، ثلاثتهم عن جابر. وله طرق عن جابر انظر تخريجها في «المسند» (١٤١١٩). (١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق ابن سلمة.

وأخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٦٤٦). (٢) حديث صحيح، هشام بن عمار تابعه صدقة بن الفضل عند البخاري وأحمد بن حنبل وغيرهما.

وأخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٤)، والنسائي ٢١٩/٣ من طرق عن زياد بن عِلَاقَةَ، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١١).

١٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

١٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي هشام الرفاعي ويحيى بن يمان، وقد توبعا.

وأخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (١٤٧)، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٦٠) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٤/٦ من طريق شعبة، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» ٨٦/٧ من طريق سفيان الثوري، أربعتهم (وكيع ويحيى وشعبة والثوري) عن الأعمش، به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٥٩)، وابن خزيمة (١١٨٤)، والبخاري (٢٣٨١ - كشف الأستار) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والبخاري (٢٣٨٢) و(٢٣٨٣) من طريق عاصم بن كليب بن شهاب، عن أبيه، كلاهما (أبو سلمة وكليب) عن أبي هريرة.

(٢) حديث صحيح، أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - قد صرح بالسماع عند مسلم، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد توبع.

وأخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٥٢١٠).

٢٠١- باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّانِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بِنِ ثُوْبَانَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ

أَنَّ أبا فاطمة حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ
أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ^(١)، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ
سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٢).

= وأخرجه مسلم (٧٥٦) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر. وهو
في «مسند أحمد» (١٤٢٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٨).
(١) في (س): «عليك بكثرة السجود»، والمثبت من (ذ) و(م)، وهو الموافق
لرواية النسائي.

(٢) صحيح بطرقه وشاهده، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق، لكن
تكلم بعضهم في روايته عن أبيه عن مكحول، وقد توبع.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٣)، والطبراني في «الكبير»
٢٢/ (٨٠٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الاسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٤٥) من طريق زيد بن واقد، والطبراني
٢٢/ (٨١٠) من طريق سليمان بن موسى، كلاهما عن كثير بن مرة الحضرمي، عن
أبي فاطمة. وإسناده حسان، وكثير بن مرة ثقة.

وأخرجه أبو داود برواية أبي الطيب بن الأشناني - كما في «تحفة الأشراف»
(١٢٠٧٨)، و«تهذيب الكمال» في ترجمة كثير بن قليب ١٤٨/٢٤ - عن قتيبة بن
سعيد، وابن سعد في «الطبقات ٧/ ٨٠٥»، والدولابي في «الكنى» ٤٨/١ من طريق
عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٦)، ثلاثهم (قتيبة والمقرئ
وابن المبارك) عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن كثير الأعرج الصدفي (وهو
كثير بن مرة)، عن أبي فاطمة. وهذا سند حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٢٧).

وله شاهد من حديث ثوبان عند مسلم (٤٨٨)، وهو الآتي بعده.

١٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ، قَالَ:

لَقِيتُ ثُوبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا، فَسَكَتَ، قُلْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

١٤٢٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٩) و(٣٩٠)، والنسائي ٢٢٨/٢ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٣٥).

(٢) إسناده صحيح، والوليد بن مسلم قد صرح بسماعه عند أبي نعيم والطبراني في «الشاميين». الصَّنَابِحِيُّ: هو عبد الرحمن بن عَسِيلَةَ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٧)، و«مسند الشاميين» (٢٢٢٦)، وأبو

نعيم في «الحلية» ١٣٠/٥ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديثا الباب السالفان قبله.

٢٠٢- باب ما جاء في أول ما يحاسبُ به العبدُ الصلاةُ

١٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ:

قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهلَ مصرِكَ فأخبرهم أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ. فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفَعَّلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

١٤٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - وجهالة أنس بن حكيم الضبِّي، ولكنهما متابعا.

وأخرجه أبو داود (٨٦٤) من طريق الحسن البصري، عن أنس بن حكيم، به. وهو في «مسند أحمد» (٧٩٠٢) و(٩٤٩٤).

وأخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي ٢٣٢/١ من طريق حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، والنسائي ٢٣٣-٢٣٢/١ من طريق أبي رافع، و٢٣٣-٢٣٤ من طريق يحيى بن يعمر، ثلاثهم عن أبي هريرة. وإسناد النسائي الثالث من طريق يحيى بن يعمر صحيح.

وهو في «المسند» (١٦٦١٤) من طريق يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

عن تميم الداربي، عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهِ لِمَلَأْتِكْتِهِ: انظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا»^(١) مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»^(٢).

٢٠٣- باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصَلَّى المكتوبة

١٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي الشُّبْحَةَ^(٣).

(١) في (س): «به»، والمثبت من (ذ) و(م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.
(٢) إسناده حديث تميم الداربي صحيح، وأما إسناده حديث أبي هريرة فضعيف لإبهام الراوي عنه فيه، وقد صح من طريق أخرى سلف ذكرها عند الحديث السابق.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٥٤) من حديثهما.
وحديث تميم الداربي أخرجه أبو داود (٨٦٦) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٥١).

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٨٦٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة إبراهيم بن إسماعيل - ويقال: إسماعيل بن إبراهيم - وجهالة حجاج بن عبيد - ويقال: ابن أبي عبد الله، ويقال: ابن يسار -، وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف أيضاً.

وأخرجه أبو داود (١٠٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٩٤٩٦).

١٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ
فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»^(١).

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ
يُصَلِّي فِيهِ

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّيْحِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ
الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عطاء - وهو ابن أبي مسلم الخراساني -
وأبوه عطاء لم يسمع من المغيرة.

وأخرجه أبو داود (٦١٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، عن
عطاء الخراساني، عن المغيرة. وعبد العزيز هذا مجهول.

تنبيه: جاء في المطبوع بعد هذا: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا بقره،
عن أبي عبد الرحمن التميمي، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة، عن
النبي ﷺ نحوه. قلنا: وليس هذا الإسناد في شيء من أصولنا الخطية، ولم يذكره
المزي في «تحفة الأشراف» (١١٥١٧)، وزاده محققه الأستاذ عبد الصمد بين
حاصرتين معتمداً في ذلك على المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة تميم بن محمود.

١٤٣٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
المخزومي، عن يزيد بن أبي عبيد

عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يأتي إلى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ
إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا
تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ^(١).

٢٠٥- باب ما جاء في أين تُوضَعُ النَّعْلُ

إِذَا خُلِعَتْ فِي الصَّلَاةِ

١٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ^(٢)

= وأخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢/٢١٤-٢١٥ من طرق عن جعفر بن
عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٧).
وفي الباب عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه: أن رسول الله . . . عند أحمد
(٢٣٧٥٨)، وإسناده ضعيف، والصواب أنه يرجع إلى حديث عبد الحميد بن جعفر
عن أبيه، كما هو مبين في موضعه من «المسند».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، يعقوب بن
حميد بن كاسب ضعيف يُعتبر به، وقد تويع.

وأخرجه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٤) من طريق مكّي بن إبراهيم،
ومسلم (٥٠٩) (٢٦٥) من طريق حماد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٣) و(٢١٥٢).
(٢) تحرف في أصولنا الخطية إلى: «عبد الله بن شقيق»، والتصويب من «تحفة
الأشراف» (٥٣١٤).

عن عبد الله بن السائب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ
الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ^(١).

١٤٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَمَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْزَمَ نَعْلَيْكَ
قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ
يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ فَتُؤْذِي مَنْ خَلْفَكَ»^(٢).

* * *

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وابن جريج: هو عبد الملك
ابن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث عند غير ابن ماجه، ومحمد بن عباد: هو
المخزومي المكي.
وأخرجه أبو داود (٦٤٨)، والنسائي ٧٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٢ من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٨٩).
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد
- وهو المقبري - متروك الحديث، لكنه لم ينفرد به، فقد روي الحديث من غير
طريقه.

وأخرجه أبو داود (٦٥٥) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهو في «صحيح ابن حبان»
(٢١٨٢).

وأخرجه أبو داود (٦٥٤) من طريق يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة. وهو في
«صحيح ابن حبان» (٢١٨٨).